من الآء ربه المعين
الى عبده ولي الدين
سنة ١١١٦

اوراق
٩٦

اعلم ان جميع ما في اطراف هذه الحاشية
لمحرره الفقير ابي عبد الله ولي الدين جار الله
وكتب في آخر كل قول كلمة ٢ بهذه الصورة

هذه حاشية الفاضل عبد الله اليزدي
على حاشية المحقق الخطائي على شرح التلخيص المختصر
ولليزدي حاشية على المختصر وفرغ منها
سنة اثنين وسبعين وتسعمائة
كذا في اسامي الكتب
لاستاد استادي
كاتب چلبي
لمؤلفه
ولي الدين

١٧٥٩

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYIT 1759
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن خلق الانسان وعلمه البيان وشكرا لمن علمه بدايع المعاني في روائع التبيان وصلوة على نبيه المبعوث بأكمل الاديان المنعوت بافصح اللسان وآله مصابيح العرفان ومفاتيح الغفران قوله نحمدك اللهم آه الاصل فيه يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولا يقاس عليه وعلى في قوله على ما اعطيتنا مثلها في الحمد عليه بمعنى لام التعليل من قبيل قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اى لهدايته لكم وكلمة ما امّا موصولة او موصوفة والعائد المفعول محذوف اى على الذى اعطيتناه او على شئ اعطيتناه واما مصدرية وح لا اضمار اى على اعطائك اياّنا وكلمة من على الاولين يحتمل التبيين والتبعيض وعلى الاخير تبعيضية لا غير والسوابغ جمع سابغة وهى التامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهى الكاملة الكافية والحِكم جمع حكمة كالنِعم جمع نعمة والحكمة هى العلم بالاشياء كما هى عليه قيل والعمل على ما ينبغى قال ابن سينا فى الحكمة العلامة الحكيم راست كفتار و درست كردار وقيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص الحكم بعد عموم النعم تنبيه على جلالة شانها ونباهة مكانها قال الله تع ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا قوله ونصلى اى ندعو ولا يتوهم كون على للتصريح لان هذا الحكم مخصوص بلفظ الدعاء والهداية ان عدى الى المفعول الثانى بنفسها فهى بمعنى الايصال وان عدى اليه بالى او اللام فمعناها ارائة الطريق والعرب اسم جنس للعرب كالعجم للعجمى وكانّ المراد بالعجم ههنا ما سوى العرب ويحتمل ان يكون الكتفاء بهما لكونهما العمدة بين نوع آدم والا فالهداية النبوية لا تختصهما قال الله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله على وجه الكمل واتم اما متعلق بالهداية او بالنبوة او بالصلوة او بالحمد على سبيل منع الخلو اذ يحتمل التعلق بالاثنين او الثلثة او الاربعة على سبيل التنازع قوله لان لتحديم الفضائل هى المزايا الغير المتعدية والفواضل فان قيل نفس المزايا لا تتعدى وتعدية الاثر مشترك اجيب بانّا لا نسلم ان نفس الفواضل لا تتعدى فانها هى العطايا والنعم لا الانعام والاعطاء ولا شك فى تعديتها من المنع الى المنع عليه ولو سلم ان نفس الفواضل لا تتعدى اى لا تنتقل من موصوف فيها فيقال المراد بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية التى من شانها ايراث اثر فى الغير كالعفو وايصال النفع والانعام فانها مزايا تتعدى الى الغير بمعنى

قوله وآله وفى بعض الكلمة على اشعار بانه من الشيعة كما هو الحق لا انهم يكرهون الفصل بين النبى وآله بلفظ على ويقولون فى ذلك حديثا وهو من فضل بينى وبين آبى اعلى ما نقل شفاعتى وفى رواية فقد خفى لى وانجانا قدس فى صحيحه الرواية عندهم ومنهم من قرأ الكتوب بصورة على اسمه وجعل الياء اغاثة السببية وكان الخفى من فضل بينى وبين الى بسبب عداوته وخصومته بعلى فلم ينل شفاعتى والله اعلم انه على تقدير صحة الرواية ينبغى حمل الحديث على هذا اذ من البعيد جدا ان يكون نجو دايته الكلى على بين النبى وآله ان يحرم عن شفاعته الشريفة عن هذا الوعيد الشديد والحرمان من شفاعته العظمى لاجل الحب فلا يحرم منها الا من ابى وان اراد به الحب بمعنى الشفاعة المخصوصة فهو فى الحقيقة فى الكافر غير ثابت وعلى ان يحمل الحديث على تقدير صحته على ما يكون دليلا على الشيعة وكشف الخفى بان يقال من فضل بينى وبين الى بسبب محبته على بحيث يفضله على جميع اصحابى فلم ينل شفاعتى ويؤيد هذا الخفى ما روى عن محمد بن الحنفية انه سئل عن على اى احد من اصحاب رسول الله افضل فقال على ابو بكر ثم قال وبعده فقال عمر فخاف محمد بن الحنفية من ان يقول على ثم عثمان فقال وبعده انت يا ابى فقال على انا واحد من الناس رواه الخلعاتى بالمعنى لا باللفظ

قوله حمدا اى احمد حمدا او حمدت حمدا وكذا الحال فى قوله وشكرا وصلوة قوله مصابيح النور فان نبيه تلميح الى قوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفى قوله ومفاتيح الغفران تلميح الى قوله عليه السلام وانا مدينة العلم وعلى بابها

قوله صلوة هكذا فى بعض النسخ بلا واو وهو ظاهر وفى بعض اخر بالواو فيكون محفوظا على حمدا اوكسر انشئ او على انشا وعلى اخبار او اخبار على انشا والاول ظاهر لانه يصلى على النبى عليه السلام لان الاخبار عن الصلوة على النبى عليه السلام لا يصلح للاستدلال على الاخبار عن الحمد على ما مالوا اليه فى الحاشية الثالث والرابع بتدبع فتدبر قوله واما مصدرية وفى تاخير حرف الجر عن المصدر ما لا يخفى قوله وليس كذلك بل لانه بهذا الوجه وليس كذلك بل لانه لا يحتاج حينئذ الى لفظة من اصلا وهو ظاهر واما على ما هو المشهور من ان لفظة من تفيد معنى الابتداء فى الاماكن والازمنة والاسباب والعلل فلان الحمد لما كان مبدؤه من الله تع ومنتهاه اليه كان كانه ابتدأ منه فلذا صح ان يقال حمدا من الله اى ابتداء من الله وقيل من للتعليل اى حمدا لاجل ان الله خلق الانسان وعلمه البيان وشكرا لاجل ان علم بدايع المعانى فى روائع التبيان وصلوة لاجل ان نبيه مبعوث بأكمل الاديان وآله مصابيح العرفان ومفاتيح الغفران قوله نحمدك اللهم آه الاصل فيه يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولا يقاس عليه وعلى فى قوله على ما اعطيتنا مثلها فى الحمد عليه بمعنى لام التعليل من قبيل قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اى لهدايته لكم وكلمة ما امّا موصولة او موصوفة والعائد المفعول محذوف اى على الذى اعطيتناه او على شئ اعطيتناه واما مصدرية وح لا اضمار اى على اعطائك اياّنا وكلمة من على الاولين يحتمل التبيين والتبعيض وعلى الاخير تبعيضية لا غير والسوابغ جمع سابغة وهى التامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهى الكاملة الكافية والحِكم جمع حكمة كالنِعم جمع نعمة والحكمة هى العلم بالاشياء كما هى عليه قيل والعمل على ما ينبغى قال ابن سينا فى الحكمة العلامة الحكيم راست كفتار و درست كردار وقيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص الحكم بعد عموم النعم تنبيه على جلالة شانها ونباهة مكانها قال الله تع ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا قوله ونصلى اى ندعو ولا يتوهم كون على للتصريح لان هذا الحكم مخصوص بلفظ الدعاء والهداية ان عدى الى المفعول الثانى بنفسها فهى بمعنى الايصال وان عدى اليه بالى او اللام فمعناها ارائة الطريق والعرب اسم جنس للعرب كالعجم للعجمى وكانّ المراد بالعجم ههنا ما سوى العرب ويحتمل ان يكون الكتفاء بهما لكونهما العمدة بين نوع آدم والا فالهداية النبوية لا تختصهما قال الله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله على وجه الكمل واتم اما متعلق بالهداية او بالنبوة او بالصلوة او بالحمد على سبيل منع الخلو اذ يحتمل التعلق بالاثنين او الثلثة او الاربعة على سبيل التنازع قوله لان لتحديم الفضائل هى المزايا الغير المتعدية والفواضل فان قيل نفس المزايا لا تتعدى وتعدية الاثر مشترك اجيب بانّا لا نسلم ان نفس الفواضل لا تتعدى فانها هى العطايا والنعم لا الانعام والاعطاء ولا شك فى تعديتها من المنع الى المنع عليه ولو سلم ان نفس الفواضل لا تتعدى اى لا تنتقل من موصوف فيها فيقال المراد بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية التى من شانها ايراث اثر فى الغير كالعفو وايصال النفع والانعام فانها مزايا تتعدى الى الغير بمعنى

قوله وآله وفى بعض النسخ وعلى آله وهو مبتدء والظرف صفة له وقوله مثلها خبره وتذكير الضمير راجع الى لكونه موصوفا بقوله والظرف صفة له وقوله لكونه بمعنى لام التعليل جزء جزء من قوله من قبيل جزء بعد جزء الخ وقد صرح الفاضل عصام الدين فى الاطول كون على بمعنى لام التعليل فى قول الخطيب على ما انعم وقال ابن هشام فى مغنى اللبيب وقد اورد معانى على الرابع التعليل كاللام نحو ولتكبروا الله على ما هداكم اى لهدايته اياكم وقال الكرمانى وتبعه الكوراني الدين لو على قولان احدهما انها على بابها من الاستعلاء والمعنى تعظيم فعل التكبير بجعله متضمنا معنى الحمد والثانى انها بمعنى لام العلة والاول اولى لان المجاز فى الحرف ضعيف وفى الكلام واما عدى فعل التكبير بحرف الاستعلاء للكونه متضمنا معنى الحمد كانه قيل وتكبروا الله حامدين على ما هداكم وقد اعترض ابن هشام فى حواشى التسهيل على الكرمانى فاجاب بغلبة الدوماميني والشمني فى شرح المغنى والله اعلم والتى لا يحتاج الهنا الى جعل على بمعنى اللام

قوله فان قيل الخ قائله الفاضل اباورى وذكره فى حاشية المطالع ايضا وقد نقلناها هناك وقوله فاجاب بتحقيق الرواني الخ قوله ان يجعل الخ قائله قطب الدين الرازى فى محاكماته وهو ظاهر قوله لانه يجوز ان يتعلق الخ قائله الخلخالى فى حاشيته على المطالع وقوله لانه لا يجب الخ قائله ايضا وقد نقلناها هناك وقوله فلا يكون الخ قائله ايضا وقوله لانه يجوز الخ قائله ايضا وقوله لانه لا يجب الخ قائله ايضا وقوله لانه لا يكون

ان الغير يتاثر من نفس تلك الصفة بخلاف الصفات الذاتية
كالعلم ووجوب الوجود والحسن واعتدال القامة و
بالجملة ليس المراد بالتعدية الانتقال بل التغاير قوله من عظائم
النوال في الصحاح النوال العطاء وكذا النائل قوله
ما لا يحوم حوله وفي بعض النسخ حومه وفي الصحاح
حام الطائر وغيره حول الماء وحومه يحوم حوما و
حومة اي دار وحاصل النكتة الاول ان في ايثار الحمد
على الشكر اشارة الى ان المحمود تع جامع بين جلائل الكمال
وجزائل النوال او انه تع لما كان جامعا للجهتين كان الانسب
في مقام ثنائه الاتيان بما لا يختص بجهة دون جهة
فتدبر واعتبر الوجهين في نظائرها قوله وانه ورد بلفظ
الحمد لا يقال لو اريد المحافظة على لفظ الحديث لوجب
الاتيان بالحمد لله بدل نحمدك لانا نقول انما عدل عنه لما
يجيء من قصد افادة الاستمرار التجددي هذا مع ان
الرواية في الحديث مختلفة فقد يروى هكذا كل امر ذي بال
لم يبدا فيه بحمد الله وهذا يدل على انه لا يتعلق غرض بخصوص
صيغة الحمد لله لكن لما اتفقت الروايتان في لفظ الحمد
كان الاولى المحافظة على القدر المشترك قوله اجذم بالذال
المعجمة في الصحاح جذم الرجل بالكسر جذما اذا صار اجذم

قوله وفي الصحاح اه عبارة الصحاح هكذا حام الطائر وغيره حول الشيء يحوم حوما وحوما نا اي دار انتهى ففي كلام نقل المحشي خلاف في موضعين

وهو

المقطوع اليد هكذا عبارة الصحاح

وهو مقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القران ثم نسيه لقي
الله وهو اجذم وقد يروى بالزاي من الجزم وهو القطع وفي
الصحاح جزمت الشيء قطعته هذا ويمكن ان يوجه ايثار الحمد
على الشكر بانه لما كان اقوى افراد الشكر واظهرها دلالة على
اتصاف المنعم بالكمال ما هو باللسان ولذا قال عليه السلام الحمد
راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده اختار الحمد تنبيها على هذا
المعنى وبانه لما كان ما انعم الله عليه من تاليف هذا الكتاب نعمة من
مقولة القول والكلام ناسب مقابلته بشكر من هذا القبيل
وهو الحمد قوله وعلى المدح عطف على قوله على الشكر اي اثر الحمد
على المدح لان المدح يعم ما لا اختيار للممدوح فيه اه اعلم ان
التخصيص بالاختياري في الحمد والتعميم في المدح يحتمل ان يكون
باعتبار مدخول الباء اعني المحمود به والممدوح به ويحتمل
ان يكون باعتبار مدخول على اعني المحمود عليه والممدوح
عليه فذهب الى كل بعض واختار اخرون تخصيصهما
بالاختياري وحكموا بترادفهما واما الترادف على جهة
التعميم في الحمد ايضا فلم يذهب اليه من يوثق به وقد يفرق
بين الحمد والمدح بالعموم والخصوص بوجوه اخر كما يقال
الحمد لا يكون الا للفاعل المختار بخلاف المدح او يقال
الحمد يختص بذوي العقول بخلاف المدح او يقال الحمد

العلم

يختص بالحي بخلاف المدح كما سينقله المحشي او يقال الحمد
لا يكون الا على الجميل الاختياري لا بمعنى ان يكون المحمود عليه
نفسه مما فيه اختيار بل بمعنى ان يكون صاحبه مختارا
ولو في غيره وهذه الوجوه متقاربة بل متحدة في المآل
وفي الجملة لو بني الامر على التفرقة فوجه اختيار الحمد ما
افاده المحشي من الوجوه وان بني على الترادف فوجه
ايثاره هو موافقة الكتاب والسنة دون سائر الوجوه
ويمكن ان يقال مع القول بالترادف انه آثر الحمد لكونه نصا
في كون المحمود عليه تع حيا مختارا واصل احسانه بخلاف
المدح فانه يحتمل ان يغفل السامع عن الترادف الى العموم
المشهور قوله ويكون بعد الاحسان قيل القول بان الحمد
يكون بعد الاحسان لا قبله ينافي القول بانه ثناء باللسان
على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او بغيرها اقول كان
مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة الاحسان الا بعد الاحسان
بخلاف المدح فانه قد يكون الباعث عليه احسانا
وصلة احسانا يتوقع حصوله وهذا لا يقتضي ان لا يقع
الحمد الا بازاء الاحسان وقد اجيب بان المراد بالحمد
ههنا هو الحمد العرفي وهو يجب ان يكون متعلقا بالنعمة
والتعريف المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فارتفع التنافي

وافيد

وافيد ان فيه نظرا لان المحشي ذكر في وجه ايثار الحمد على الشكر ههنا
عموم الحمد وشموله للنعم وغيرها وهذا نص في ان المراد ههنا
هو اللغوي لا العرفي قوله وان ماله سبحانه وتع من صفات الكمال
صادر عنه باختياره قال في الحاشية فان قيل قد تقرر ان لا اختيار
له تع في صفاته والا يلزم حدوثها قلت قد ذكروا ايضا ان الحمد
له تع على صفاته يوجب كونه تع مختارا فيها فاما ان يصار
الى ما ذكره بعض الاذكياء انه لا يلزم من كونه تع مختارا فيها
حدوثها واما الى انه تع لما كان كافيا فيها ومستقلا بها فكانه
مختار فيها انتهى والحاصل انهم قد ارتكبوا مقدمتين
متنافيتين فلا بد من قدح في احدهما ثم على تقدير القدح
في الاولى يظهر ما ادعاه في اصل الحاشية من ان في الحمد اشعارا
بان ماله تع من صفات الكمال وجزيل النوال صادر عنه تع
باختياره واما على تقدير القدح في الثانية وتسليم الاولى
فلا بل ينبغي ان يقال ايثار الحمد لدلالته على انه تع مستقل
في صفاته وعطائه حتى كانه مختار فيها وللمتكلف ان يحمل
كلام الحاشية على هذا واعلم انهم ادعوا ان كون صفاته تع
اختيارية يستلزم حدوثها واستدلوا عليه بان اثر المختار
مسبوق بالقصد والقصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه لان
القصد الى ايجاد الموجود مح واورد عليه الآمدي انكم

ان اردتم ان اثبت المختار مسبوق بالقصد زمانا فهم
فحقق ما ذلك فى قصدنا الى افعالنا للنقصانه وامّا
ارادته الكاملة فلا يتخلف عنها الفعل وان اردتم مسبوقية
ذاتاً فممنوع قولكم القصد الى ايجاد الاثر مقارن
لعدمه انما يلزم ذلك لو تقدم القصد زمانا ثم اعلم ان
كون صفاته تع صادرة عنه بالاختيار او الايجاب
انما يتصور على مذهب الاشاعرة من كون صفاته زائدة
على ذاته وامّا على القول بعينيتها كما هو الحق فلا صدور
لها بالايجاب ولا بالاختيار وممّا ينبّه على صحة هذا المذهب
ان الصفات لو كانت زائدة قائمة بذاته تع فصدورها
عنه تع اما بالايجاب فيلزم كونه تع فاعلا موجبا فى
البعض وهو خلاف ما اطبق عليه الكل واما بالاختيار
فيلزم التسلسل فى الصفات التى يتوقف عليها التأثير
الاختيارى كالعلم والقدرة والارادة والقول بعينية
تلك الصفات وزيادة ما سواها مما يط بالاتفاق قوله وانانية
اى شيء منيف اى شريف قوله ولما ذكرناه الخ من الوجهين
فى الاولى اى فى ايثار الحمد على الشكر والوجهان موافقة
الكتاب والسنة قوله عاطلة اى عارية وحلية الرجل
صفته كذا فى الصحاح ويقرب بالزينة ايضا قوله لان الفعل

قوله على مذهب الاشاعرة اى الحاكم بذلك الاشعرى
بطريق التغليب كما هو المشهور والحمد اه
من قوله زائدة على ذاته الخ ليست عينها
خلافا لبعض فى القول الاول ولاغيرها كما هو
قول المحققين من الاشاعرة

قوله واما على القول بعينيتها اه وهو الموافق
وذهب الفلاسفة والشيعة والمعتزلة
الى نفى الصفات اى الصفات الزائدة
على ذاته تع وقالوا هو عالم وقادر
بالذات وكذا سائر الصفات
والحمد هو ان الحمد الذى من الشيعة
يرد عليه بقوله سبحانه هو الحق
وقال المحقق الحاجى لا شك فى الدرة الفاخرة
ذهب الاشاعرة الى ان لله سبحانه صفات
موجودة قديمة زائدة على ذاته فهو عالم
بعلم قادر بقدرة مريد بارادة وعلى هذا
القياس وذهب الحكماء الى ان صفاته
سبحانه عين ذاته لا يخفى ان هذا مشكل فانه
والصفة وهما متحدان حقيقة بل يجب
ان ذاته تع يترتب عليه ما يترتب على ذات وصفة معا والالات والصفات متحدة فى الحقيقة متغايرة بالاعتبار والمفهوم
وامّا الصوفية فذهبوا الى ان صفاته سبحانه عين ذاته بحسب الوجود وغيره بحسب التعقل قال الشيخ
رضى الله عنه قدم ذهبوا الى نفى الصفات لفرق الانبياء والاولياء شهد بخلافه وقوم اثبتوها وحكموا اعتبارية الذات
حق اعتباريته وذلك كفر محض وشرك بحت وقال بعضهم من صار الى اثبات الذات ولم يثبت الصفات
كان جاهلا ومن صار الى اثبات صفات متغايرة للذات حق اعتباريته فهو كما تقدم مع كفره جاهل وقال الله

المضارع يدل على الاستمرار التجددى بخلاف الماضى فانه
يدل على التجدد دون الاستمرار قوله فى هذا المقام اى مقام الحمد
بازاء الانعام بخلاف ما اذا كان فى مقابلة الصفات
الكمالية فانه لا يناسبه الاستمرار التجددى بل انما يناسبه
بمقتضى المقابلة الدوام والثبات المنبأ عن القدم والسرمدية
ولا يبعد ان يدعى ههنا الضا يناسبة التجدد باعتبار تجدد
اثار الصفات الكمالية قوله كما ذكر فى المفصل حيث قال الله احمد
على ان جعلنى من علماء العربية قوله لما يتضمنه من الاشارة
اه قيل او لكمال شفقته على اخوانه من العلماء الراسخين حيث
شاركهم فى هذا الحمد نظير ما وقع حيث قيل السلام علينا
اقول او للاشارة الى ان الحمد لله تع ليس مما يقوم به احد دون احد
وان ما يشيء الآيسبح بحمده والتفصيل ههنا ان صيغة
المتكلم مع الغير تدل على وجود المشارك للحامد فى صفة
الحامدية فهذا المشارك اما نبوع ضعيف من العلماء الراسخين
او نبو نوعه من الانسيين او نبوجنس من الملائكة
والجنة والناس اجمعين او كل العالمين او ما يختص به
من الموجودات والموارد وتشريك الغير على اى تقدير امّا
للاستعانة او للاشفاق عليه او لدفع توهم اختصاص
الحامدية ومضروب الثلثة فى الخمسة خمسة عشر

قوله بخلاف الماضى الخ هو ان يقال بخلاف
الجملة الاسمية فانها تدل على الدوام
ودفع لان المدعى اختيار صيغة المضارع
على الاسمية لا على صيغة الماضى
واما اختيار صيغة المضارع على الماضى
فقد فهم فى ضمن بازاء التقليد
فلذا اتى راسه الفاضل الخطائى
بقوله فنظر اه فتامل

قوله قيل او لكمال شفقته اه قائله حفيد الشارح المحدث

قوله ان يكون اى ما ذكر من الصفات
وقوله ومن مخبرنا اى من الصفات الباقية

قوله ويحتمل وجوها اخر اه وذلك بان يكون المعنى انك اذا ركبت مع الحامد الله وسب التشريك الاشارة الى انه لا يقدر احد ان يستوفي الحمد على كماله كما هو حق الا هو الحي القيوم بدليل قوله عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او يكون انك اذا ركبت الصالحين وسب تشريكهم صيرورة حمده منقولا بتبعيتهم ومتلبسا ببركتهم او يكون انك اذا ركبت الله مع الحامدين صنفه او بنى نوعه او بنى جنسه او الموارد او الصالحين او يكون انك اذا ركبت الله مع الحامدين بنى صنفه وبنى نوعه او مع الحامدين بنى صنفه وبنى جنسه او مع الحامدين بنى صنفه والموارد او مع الحامدين بنى صنفه والصالحين او مع بنى صنفه وبنى نوعه وبنى جنسه او مع بنى صنفه وبنى نوعه والموارد او مع بنى صنفه وبنى نوعه والصالحين او مع بنى نوعه وبنى جنسه والموارد او مع بنى نوعه وبنى جنسه والصالحين او مع الحامدين بنى صنفه وبنى نوعه وبنى جنسه والموارد او مع الحامدين بنى صنفه وبنى نوعه والصالحين او مع الحامدين بنى صنفه وبنى نوعه وبنى جنسه والموارد او مع الحامدين بنى صنفه وبنى نوعه وبنى جنسه والصالحين او مع الحامدين بنى صنفه وبنى نوعه وبنى جنسه والموارد والصالحين وعلى هذا احتمال كل العالمين مع كل من هذه الاحتمالات المذكورة وبقي احتمال ان يكون انك ركب كل الموجودات وهذا غير احتمال كل العالمين لان العالم ما سوى الله فهم يخلق الموجود ثم مع هذا الاحتمال مع احتمال كون انك بالله ثم مع الحامد وكل العالمين متحدين او امال وهذا اذا انك ركب وامامع السبب فكالنفع والضر ومع ذكر واذا اضفت من الوجوه الى الثلثة المذكورة واعتبر الاتحاد والمركب يحصل احتمالات كثيرة واذا ضرب الاحتمالات الحاصلة في السبب يحصل الوف كثيرة فليتامل

قوله فان نسبته اه اذ علة للحكم بالبعد

وان الفعل الى الشرط لا يتعارف بخلافه في نسبته الى الآلة والوجه ان يقال ان هذا مبالغة في استحقاقه تع للحمد اللغوي حتى لا ينبغي ان يحمد بالثناء وحده بل ينبغي ان يصير سائر الاعضاء لسانا في حمده تع كما يقال ايضا ابصار الحبيب بالعين وحده بل بالجميع

حتى ينبغي ان لا يحمد ح

وان ايخل بعضها عن بعد كاحتمال تشريك الموارد للشفقة عليها او وجوها اخر في المشاركة او في تسبب التشريك للتخفي عليك بعد التامل قوله ان حمد الله يعم الموارد الثلثة افيد ان هذا يقتضي ان يكون الحمد محمولا على العرفي الذي هو الشكر اللغوي او قريب منه بادنى تفاوت وما ذكره سابقا في وجه ايثار الحمد على الشكر من قصد تعميم الفضائل والفواضل يقتضي ان يكون المراد بالحمد ههنا اللغوي فبينهما نوع من التنافي وغاية التوجيه ان يقال ان الحمد ههنا لغوي ويختص بالمنشا غاية الامر انه يقترن بموافقة اعتقاد الجنان وافعال الاركان لا على انهما داخلان في الحمد بل على انهما مقترنان بالحمد ومن روادفه وعبارة المحشي لا تفي بهذا التكلف اقول ولا يخفى ان ما افيد كما لا يصلح توجيها لعبارة المحشي لا يصلح توجيها لايثار صيغة المتكلم مع الغير اللهم الا ان يوجه بوجه بعيد بجعل شرط الحمد حامدا فان نسبة الفعل الى الشرط لا يتعارف بخلافه في نسبته الى الآلة والوجه ان يقال ان هذا مبالغة في استحقاقه تع للحمد اللغوي حتى لا ينبغي ان يحمد بالثناء وحده بل ينبغي ان يصير سائر الاعضاء لسانا في حمده تع كما يقال ايضا ابصار الحبيب بالعين وحده بل بالجميع

الجوارح

الجوارح ومحبته ليس بالقلب وحده بل بجميع الاعضاء قال الشاعر ليس الفؤاد محل حبك وحده بل كل الجوارح في هواك فؤاد قوله ووجه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا قيل المتبادر من قوله نحمدك ان نفس الشخص الحامد داخل ولا يخفى انه يبعد جعل آلة الفعل شاركا للفاعل في الاخبار عن الفعل كما يقال نقطع باعتبار اسناد القطع الى القاطع حقيقة والى آلته مجازا اقول قد يناسب امثال ذلك في المقامات الخطابية والشعرية كما قدمناه ولا يلزم منه ان يكون حسنا في جميع المقامات ثم لا شك في لطفه في مقام الحمد وآلذوق السليم يشهد به قوله وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق المراد به الغزالي ووجه التنظير انه جعل ما يصلي به من الظاهر والباطن مصليا فهكذا ههنا يجعل ما يحمد به حامدا فهذا استعارة منه على مساق تشريك الآلة مع الفاعل في الخطابيات قوله صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة كذا في الحديث والفذ الواحد وقد فذ الرجل فذا اذا شذ عنهم وبقي فردا قوله واثر حرف الخطاب اقول فيه نظر لان الاصل في الخطاب هو الكاف في نحو لك واياك وآما في نحو نحمدك فالكاف ضمير و اسم لا حرف والجواب انه اراد بالحرف ما يقابل اللفظ المركب

عدم اشتراط ح

اشارة ح

تعلم ان الفذ الواحد ولو كان الفرد ولو كان الذي لا يصلي في الجماعة ولو كان مع الجماعة في الصف كما في كلام الخطابي ح

اسناد الفعل الى الفاعل خ

من الحروف او اراد بالحرف مطلق اللفظ او مطلق الكلمة
اطلاقاً للخاص على العام هذا وقد صرح صاحب الكشاف
بان القوم كثيرا ما يتسامحون فيطلقون الحرف على اسماء
حروف المباني وعلى الظروف ونحوها من اسماء الاشارة
والضمائر وغيرها قال السيد الشريف ولعل فائدة التسامح
في اسماء الحروف رعاية الموافقة بين الاسم ومسماه في
التعبير عنهما بالحرف وان اختلف معناه فيهما ويجوز ان يكون
من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال واما في الظروف
ونحوها من اسماء الاشارة والضمائر وغيرها فللتنبيه على
نوع قصور فيها عن مرتبة الاسماء الكاملة ومشابهتها
للحروف انتهى فقد اتضح مما افاده السيد الشريف وجه
ثالث وهو ان يكون اطلاق الحرف على ضمير الخطاب لعلاقة
المشابهة وسياتيك في مباحث البيان من كلام الشارح
التصريح بجواز ان يكون استعمال لفظ في معنى واحد
استعارة باعتبار ومجازاً مرسلا باعتبار اخر كاطلاق
المشفر على الشفة الغليظة قوله ربما يدعى ان ترك ذكر ما
يدل عليه اوفق بمقتضى المقام اقول لان الذكر يوهم
ان في هذا الاستجماع خفاء وهذا لا يناسب مقام التحميد
او لانه لو ذكر ما يدل على الاستجماع المذكور لناسب ان

يحمد

يحمد الحامد ح حمدا مناسبا لهذا الاستجماع وانما له
ذلك ونعم ما قال العارف از دست وزبان كه برايد
كز عهده شكرش بدر ايد قوله بل المهم كلمة بل ههنا للاضراب
وحاصل هذا الوجه انه لما تصدى بحمد الله تع اقبل
عليه وترقى في ذلك الى ان خاطبه تع واحسن ما يقال انه
لما راى ان الابتداء باسمه يصون المبتدأ به عن وصمة النقص
وجد من نفسه محركا للاقبال عليه فلما لاحظ صفة
الرحمن اى مولى النعم في الدنيا لكل قوى ذلك المحرك
ثم لما تأمل في صفة الرحيم اى معطيها في الاخرة للمؤمنين
تأيد ذلك المحرك قوة فصار المقام مناسبا للخطاب
فخاطبه خطابا ملتفتا انتهى ولك ان تحمل كلام المحشي
على هذا وقد يوجه ايثار حرف الخطاب بانه اشار الى
انه تع كانه مشاهد للحامد حال الحمد اشارة الى رعاية
مرتبة الاحسان في حمده تع لان الاحسان ان تعبد الله
كانك تراه اقول ولا يبعد ان يقال انه تنبيه على رعاية
قربه من الحامد كما قال الله تع ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
وان كان الحامد لنقصانه في كمال البعد عنه كما يدل عليه
كلمة يا ونعم ما قال العارف دوست نزديك تر از من
بمن است وين عجب تر كه من از وى دورم اين سخن باكه

توان گفت که روست درکنار و من و من مجرور قوله کما سیجی فی قول المص بعد الحمد لله حیث قال الشارح وتقدم الحمد باعتبار انه نظر الی کون المقام مقام الحمد قوله مؤنة ذکرها یدل علیه المؤنة التعب والشدة واشتهر فیما یحتاج الشئ الیه کزاد المسفر قوله مشرب الاختصاص من قبیل الجین الماء ولا یصفو ترشیح للتشبیه ویحتمل الکنیة والتخییلیة والترشیح بتشبیه الاختصاص بمشروب ثم اثبات المشرب له ثم لا یصفو معه قوله فان المناسب ههنا قصر الافراد لابد ههنا من تقدیم مقدمة وهی ان القصر اعنی تخصیص شئ بشئ قد یکون بالنسبة الی الجمیع ما عداه ویسمی قصرا حقیقیا وقد یکون بالنسبة الی بعض ما عداه ویسمی اضافیا ثم الاضافی ینقسم الی قصر الافراد والقلب والتعیین لانه انما یورد اما ان کان المخاطب او السامع مصیبا فی اصل الحکم مخطئا فی طرفه فخطاؤه اما باعتقاد شرکة غیر الطرف مع الطرف فی الحکم او باعتقاد عکس الواقع او بتساوی الطرفین وغیره علمه فی احتمال الانتساب مثلا قولنا ما قام الا زید لمن اعتقد ان القائم زید وعمرو کلاهما قصر افراد ولمن اعتقد ان القائم عمرو لا زید قصر قلب ولمن تردد ان القائم هل هو زید او عمرو قصر تعیین

الحمد لله بعد حیث ۱۲ منه فی قول المص الحمد لله حیث یقول الشارح

قوله من قبیل الجین ای الماء الکائن الجین وهو الغضة فیکون من اضافة المشبه به الی المشبه ۳

قوله ولا یصفو ترشیح لانه من بلایم المشبه به وهو الجین

قوله من قبیل تشبیه المعقول بالمحسوس ۱۲ منه وذلک لان الکنیة تشبیه مضمر فی النفس والتخییلیة اثبات لازم المشبه به للمشبه والترشیح ذکر بلایم المشبه به ۱۲ منه کما لا یخفی ۳

علی اذا کان المخاطب او السامع والمراد بالمخاطب من القی الیه الکلام مواجهة وبالسامع من یسمع الکلام من غیر مواجهة فکل مخاطب سامع بلا عکس وسیجئ فی اخر هذا القول فائدة قید السامع ۳

قوله ما قام الا زید اه من قبیل اللف والنشر المرتب ۳

اذا عرفت هذا فاعلم ان القصر فی قولنا الله احد ان کان اضافیا بالنسبة الی اللات والعزی مثلا ینبغی ان یکون قصر افراد لان کل عاقل یعلم استحقاقه تع للحمد فلا یتصور التردد فی ان المستحق للحمد هل هو الله تع ام غیره حتی یکون قصر تعیین ولا اعتقاد ان المستحق له لیس هو الله تع بل غیره حتی یکون قصر قلب ثم قصر الافراد فی ایاک نحمد یشمل علی قصور فانه یستدعی ان یکون هنالک مخاطب اعتقد ان الحامد المؤمن یحمد الله تع ویحمد غیره فیهما شریکین فی استحقاق الحمد وهو بط کما یدل علیه قوله فی حاشیة الخ لان المخاطب لا یخلو ان یکون مؤمنا او مشرکا وکل منهما لا یعتقد الحامد المؤمن مشرکا انتهی ویوجد فی بعض النسخ فی ذیل هذه الحاشیة فیه علی هذا من تتمة الاعتراض لا اشارة الی ما فی الاعتراض من المناقشات وان احتمل ذلک مع قطع النظر عن حاشیة الخ ثم اقول اعلم ان هذا الاعتراض یختل من وجوه الاول انه یجوز ان یکون القصر فی ایاک نحمد حقیقیا فلا یستدعی اعتقاد الشرکة الثانی انه منقوض بالحصر الواقع فی قولنا ایاک نعبد وایاک نستعین فما هو جوابه فهو جوابنا الثالث انه ان اراد ان المخاطب لا یعتقد ان الحامد المؤمن یوصف

قوله وفیه ما فیه ایضا وکانه اشار الی ما ذکرناه من المناقشات فراجعه الی الحاشیة الخ قوله فی اصل الحاشیة فیه ما

الحامدیة

اذا عرفت

والايمان فلم كان الحصر لا يستلزم ذلك وان اراد انه لا
يعتقد ان الحامد مشرك مع قطع النظر عن هذا العنوان
والذهول عنه فمم هذا غير مسلم والسند ظ الرابع ان غاية
ما لزم هو اعتقاد المخاطب ان المتكلم يرى شاركة
غيره تع اياه في استحقاق الحمد وهذا ليس من الشرك الذي
ينافي الايمان والحامدية ويمكن ان يقال ان هذا وان لم ينافي
الايمان لكنه لا يناسب الايمان سيما اذا كان في مقام
حمده تع وحقيقة الامر ان استحقاق الحمد واهليته على
الحقيقة ليس الا لله تع اذ الحمد اما بانماء صفات الكمال او
بانماء العطاء والنوال وكلاهما من عند الله حتى انصاب
الكشاف مع تصلبه في الاعتزال وخالقية العباد لما يصدر
عنهم بالاختيار من الافعال قال واما حمد غيره تع فاعتداد
بان نعمة الله تع جرت على يده والخامس انه لا يلزم ان يكون
هذا الاعتقاد من المخاطب في شان الحامد بل يكفي ان يكون
في الواقع من يعتقد شركة غيره تع اياه في الاستحقاق
المذكور قال صاحب الكشاف بعد ما قدر الجار في البسملة
(اي في الراجح) يتعلق باسم مؤخر نحو اقراء او ابتدئ فان قلت لم قدرت
المحذوف متاخرا قلت لان الاهم من الفعل والمتعلق هو المتعلق
ولان المشركين كانوا يقدمون باسم آلهتهم فيقولون باسم اللات

وباسم

قوله والسند ظ هو قولنا كيف يندرج عنوان
الحامد الحامد من حاكونه حامدا امر مستانف

قوله او من الحامدين الى الحامدية والايمان

باسم العزى فوجب ان يقصد الموحد اختصاص اسم الله تع
بالابتداء انتهى هذا كلامه اذ كان المخاطب غير الله مع ان المخاطب
فيما نحن فيه هو الله تع فلو روعي حال المخاطب لم يتصور قصد الافراد
ايضا عن اصله وللتكلف ان يحمل المخاطب على ما يشمل السامع
فيندفع الخامس والسادس هو وحمل التقديم على مجرد الاهتمام
اما اشارة الى دفع ما يقال من انه ليس يجب ان يكون التقديم لا
فادة القصر حتى يتجه الشبهة بل يجوز ان يكون لمجرد الاهتمام
اقول هيهنا بحث وهو انه لا يكفي في التقديم مجرد الاهتمام
بل لا بد ان يبين ان الاهتمام من اي جهة وباي سبب
نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز ويجيء الاشارة اليه
في كلام المصنف والشارح ايضا والجواب انا لا نفي بمجرد الاهتمام
ههنا مجرد اهتمام المتكلم بشان المتقدم بل كونه اهم واشرف في
نفس الامر وهذا نكتة باعثة على اهتمام المتكلم بشانه وتقديم
اياه والذي لا يكفي بمجرده هو الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية
في نفس الامر وبينهما فرقان قوله على ما قيل قائله صاحب الكشاف
وصاحب المفتاح واختاره ابن الحاجب ان ايا ما يعم القريب والبعيد
اقول بناء على مختاره انه اذكر كلمة يا لان ما عداها يقتضي
القرب المكاني او البعد المكاني بخلافها فانها لا تقتضي
شيئا منهما وفيه نظر قوله في قوله يا من شرح متعلق

طب

قوله والاسم كما هو يكون الحق بالحمد كما هو الله تعالى

فرقت بينهما فرقان في الصحاح
بين الشيئين افرق فرقا وفرقانا
وكل ما فرقت به بين الحق والباطل فهو فرقان

وقد ورد القرآن بما ذهب اليه الزمخشري
بقوله الشرق والغرب فتامل

بقوله أثمه قوله جبل الوريد في الديوان هو عرق بين العنق
والمنكب هضما لنفسه وقيل تعظيما وتبعيدا للحضرة المقدسة
عن قرب الحامد المكدر بالكدورات البشرية قوله وقدم شرح
الصدر قيل الظاهر ان المراد بشرح الصدر وتنوير القلب ههنا
واحد على ما قالوا في قوله تع افمن شرح الله صدره للاسلام
اذ محل تلخيص البيان هو القلب الحقيقي لا الصدر الذي
وعاؤه ففي العبارة تفنن اقول وانت خبير بان كون
شرح الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب معنييهما الاصليين
يكفي نكتة للتقديم وان اتحدا في المعنى المقصد ههنا ولعل
مراد المحشي ما ذكرناه قوله لان البيان ابلغ اي اشد واكثر
مبالغة وقوله لانه بيان مع دليل معنوي للابلغية كما ان
قوله ما تقدم دليل لفظي لها فتامل قوله وتنوير القلب بالنصب
وهو مع غيره معطوف على قوله البيان ابلغ من البيان و
المقصد انها مقدمة ثانية لدليل تخصيص البيان بالشرح
والتبيان بالتنوير قوله والقياس فتح التاء لان المصدر
من الثلاثي المجرد للمبالغة قياسه فتح التاء كالتعداد
والتهداد ويحكى عن سيبويه ان التبيان قائم مقام
المصدر كما يقام النبات والعطاء مقام الانبات والاعطاء
وليس بمصدر المبالغة كالتكرار والتذكار والالفتح

تاوه

قوله للحضرة والام تنازع فيه المصدران وكذا تنازع المصدر الثاني والاسم المفعول في كلمة عن

قوله قيل الظاهر انه قائل حفيد الشارح المحقق

قوله اي شدد وكرر مبالغة الخ ربما يؤخذ من هذا ان ابلغ من المبالغة لان ابلغية الشيء من الشيء لا تخفى على من له ادنى مدربة الى علم النحو فتدبر

قوله فتامل لعل وجه التامل اشارة الى ان قاعدة ان كثرة المحروف تدل على كثرة المعنى غير مطردة ولا كلية على ما حققناه في حاشية الحاشية للفاضل الخطائي

ان هذه خ

قوله وبرهان هذا دليل

الاثبات خ

قوله تاوه وح لاشذوذ قوله والمراد من تلخيص البيان كونه خالصا
الظاهر ان يقال جعله خالصا فان التلخيص يتعدى والخلوص
لازم وكانه بيان للحاصل قوله وصحة ذلك قال في الحاشية اي
تشبيه البيان بالبروق مع ان المشبه وهو البيان مفرد و
المشبه به وهو البروق جمع اما لان التبيان للجنس والمبالغة
حتى كان التبيان الواحد يقاوم البروق المختلفة اقول
ولا يخفى ان توافق الطرفين في الافراد والتعدد غير لازم
فانه قد يتعدد المشبه ويتحد المشبه به ويسمى تشبيه التسوية
وقد ينعكس الامر فيتشبيه الجمع لا يقال في هاتين الصورتين
يكون المشبه به كل واحد من تلك الامور المتعددة لا
جميعها لانا نقول فليكن هنا كذلك كيف لا والاضافة
تبطل معنى الجمعية وكان ما ذكره المحشي اخذ بالاليق
والاولى فتامل قوله بمعنى اللعان لا بمعنى اسم الفاعل اي
الخاطف لانه نفس المشبه به اعني البروق لا لازمه وقوله
لكونها مصدرا وجه صحته لكون اللامعة بمعنى اللعان
فان المصدر قد يجيء بهذا الوزن كالعاقبة والعافية و
الكافية وقوله للتبيان صلة لاثبات اللوامع وخبر يكون
قوله استعارة تخييلية قوله والمناسب اه اشارة الى
ان في الوجهين السابقين قصورا حيث ان تشبيه البيان

المشبه

قوله لكالعافية اه اي بمعنى المعافاة والعافاة والكفاية وكذا الكاذبة بمعنى الكذب

قوله للازمه اي اللازم المشبه به وهو لازم في الاستعارة المكنية لانه قرينتها اذ الاستعارة

قوله فتامل لعل وجه الاشارة الى ان اذ كان ما ذكر من تشبيه التسوية وارجح اصطلاحا منهم فلا يكون ما عداه ابقى منه

بالبروق صريحا او كناية لايناسب قوله مطالع المباني
بل المناسب به تشبيه التبيان بالشمس والنجم الثاقب اما
صريحا او كناية على قياس ماسبق ولما استشعر ان هذا
التوجيه يابا ه لفظ اللعان وانه من خواص البروق
اجاب بانه لايابى عن ذلك كثيرا لجواز ان يراد به مطلق
السطوع والظهور وان كان اكثر استعماله في ظهور البروق
ثم اقول اطلاق اللعان على هذا المعنى لاعم يحتمل ان يكون مجازا
من باب اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن على الانف
ويحتمل ان يكون حقيقة فان اللفظ العام قد يشتهر في
بعض افراده ويكثر استعماله فيه كالميزان فيما له كفتان
مع انه في الاصل لما يوزن به مطلقا حتى ان العقل ميزان
والاسطرلاب ميزان ولهذا نظائر كثيرة وكلام المحشي
ينظر الى الثاني حيث قال والظاهر ان اكثر ما استعمل في البرق
فمن حمله على الاول اعترض عليه بانه قد ذكر في قسم
الحقيقة من اساس اللغة مع البرق والصبح وغيرهما المعاني
فذلك لايختص بالبرق فقد انحرف عن مسلك السداد
قوله وان يكون بالثاء المثلثة قيل هكذا في النسخ الصحيحة
بتصحيح الشارح والمثاني جمع المثنى على صيغة المفعول
من التثنية او جمع المثنى على صيغة المفعل اسم مكان من

التثنية

التثنية بمعنى التكرار والاعادة صرح به صاحب الكشاف
في سورة الزمر وفي الصحاح المثاني من القرآن ما كان
اقل من المائتين وسميت فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في
كل ركعة اى صلوة ويسمى جميع القرآن مثاني ايضا لاقتران
اية الرحمة بالعذاب وقيل لانه كرر فيه القصص والاحكام
او كرر نزوله قوله سيما مع التلخيص والايضاح اللذين
هما مصنفان للمصنف في هذا الفن ومن اللطافة بيان
لما في الجميع قوله شئونه جمع شان وهو الامر والحال و
كل شئونه عطف على جميع اموره قوله طلبته في الصحاح
الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شئ والبغية بكسر الباء و
سكون الغين المعجمة الحاجة قوله لان وجه التجرد يناسب
اى جهة التجرد يصير سببا المناسبة لجناب الحق وجهة
التعلق يصير سببا لملائمته لنا قوله فلذا اى فلكون نبينا
صلى الله عليه وسلم اعظم رتبة ومرتبة اقول او
لانه هو المبعوث من عند الله علينا والواسطة في وصول
فيضانه الينا قوله في مستهلها قال في المغرب المستهل
اسم مكان او زمان من استهلوا الهلال اذا رفعوا
اصواتهم عند رؤيته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول
اذا ابصر استهلت السماء وذلك في اول مطرها

وفي الصحاح المهل اول المطر يقال استهل الصبي

قوله صريحا او كناية الاول في الكشاف والثاني في الكشاف

قوله من حمله الخ هو الحاصل حفيد الشارح المحقق

قوله ويكثر الخ هذا خلاف القياس اذ القياس ان يجمع على مفعلات كالمربع والمثلث

قوله اى صلوة فيكون من قبيل اضافة العام الى الخاص

قوله لانه آية العذاب هكذا في الصحاح

قوله او كرر نزوله اى القرآن لانه نزل اولا من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا ثم نزل ثانيا الى الدنيا

عطف تفسير على جميع امور

قوله فلكون نبينا الخ هذا بظاهره من كلام الحبشي بقال الظاهر ان يقال فلاصباح في الاستفاضة الى متوسط

انتهى هذا اصله ثم عم فاطلق على اول كل شيء قوله ولذلك
توسلوا ايضا اى ولان التوسل بواسطة ذات الجهتين
واجب اذا قلت المناسبة بين الطرفين قوله واثر النبي
مع كون الرسالة اعلى مرتبة من النبوة اذ الرسول من له كتاب
وشرع والنبي اعم من ذلك قوله لما في لفظ النبي اه اقول او
للاشارة الى انه يستحق الصلوة لاجل النبوة فلان يستحقها
من حيث الرسالة اولى قوله وهو فعيل بمعنى مفعول افيد
ان فيه تأملا لان النبي ح يجوز ان يكون بمعنى المرتفع
لا بمعنى المرفوع والمشرف واعترض عليه بعض الفضلاء
بان الظ ان يكون الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد ويكون
بمعنى اسم الفاعل والمفعول من الثلاثي المجرد فلا يكون
بمعنى اسم الفاعل والمفعول من المزيد فيه قلت من ذا الذي
قال ان الفعيل اشتق من المزيد فيه واما انه لا يكون
بمعنى الفاعل او المفعول من المزيد فلا ظهور له كيف و
كثير من الصيغ المجردة يشاركه في المعنى مع المزيد
فيه قال في الصحاح هدى واهتدى بمعنى
ثم نقول ليس تفسير النبي بانه شرف على سائر الخلق على
ما في اصل الكتاب نقلا عن الصحاح من هذا القبيل
هذا وكتب في الحاشية ولو كان من نبأ بمعنى اخبر

قوله اى ولان التوسل آه هذا غير ظاهر من كلام المحشي بل الظ ان يقال اى وللاحتياج في الاستفاضة الى متوسط ٢

فاصله

تحديت ون

فاصله الهمزة وهو فعيل بمعنى فاعل قوله للمتحدين على صيغة
الفاعل اى المعارضين في الصحاح تحدى فلانا اذا بارينه
اى عارضته في فعل ونازعته الغلبة وفي
الدستور تحدى فلان فلانا نازعه الغلبة وقيل
للمتحدى اسم مفعول من التحدى وهو طلب المعارضة
وجمعه المتحدين بالفتح كالمصطفين هذا وعن معارضة
متعلق باعجازه صلى الله عليه وسلم قوله كما قولهم حب
رمانك حيث اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف حب الرمان
الى المخاطب فحب الرمان في قوة كلمة واحدة اضيف الى المخاطب
فههنا ايضا لم يضف الدلائل الى الاعجاز ثم الاعجاز اليه عليه
السلام حتى يلزم وصفه عم بالاعجاز بل قد اضيف دلائل
الاعجاز التي هي بمعنى المعجزات اليه عم والمراد بالاعجاز ح
ما هو وصف المعجزات لا وصفه عم فصارت المعجزات
دلائل لاعجاز المعجزات وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز ان
يفهم من نفس الفعل الخارق للعادة كونه معجزا فيكون
دليلا لاعجاز نفسه لكنه خلاف الظ فلهذا قال لا يحسن
والتفصيل انه بنى الامر اولا على ما هو الظ من اضافة
الاعجاز الى النبي عم فحمل الاعجاز على معناه اللغوي وهذا
وان صح لغة الا ان العرف يأباه فعدل عنه الى كون المضاف

قوله اى معارضته هذا التفسير من كلام المحشي وفي الصحاح وفلان يبارى فلانا اى يعارضه ويفعل مثل فعله وهما يتباريان انتهى ومختاره الصحاح هكذا تحديت فلانا اذا باريته في فعل ونازعته الغلبة ٢
قوله ونازعته الغلبة الضمير مفعوله الاول والظاهر مفعوله الثاني والقاعدة في باب المفاعلة اذا كان متعديا في الثلاثي الى واحد يتعدى في الزيادة الى اثنين ٢

اى حين حين اذا كان اضافة دلائل اعجازه من قبيل حب رمانك ٢

دلائل الاعجاز على اعجاز المعجزات لا اعجاز النبي ع واراد
بالدلائل المعجزات كما في الوجه الاول فتوجه لزوم كون
المعجزات دلائل الاعجاز نفسها فعدل عن هذا ايضا
الى حمل الاعجاز على اعجاز القران وحمل الدلائل على
براهين اعجاز القران وفي هذا الوجه ايضا اضيف دلائل
الاعجاز الى النبي ع كما في الوجه الثاني فتأمل قوله ع من معنى
تأييد المعجزات اي كونها مؤيدة على البناء للمفعول و
حاصل هذا المعنى ان اسرار البلاغة تؤيد القران حيث
صار معجزا بسببها فاذا أيدت القران الذي هو اقوى
المعجزات والعمدة فيما بينها فقد أيدت المعجزات كلها
جميعا قوله لانضياف القران اليه ع يقال قران محمد
كما يقال توراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود عليهم
السلام قوله انها اقوى دلائل الاعجاز اي اعجاز القران
فان دلائل الاعجاز بحسب اختلاف اقوال العلماء امور
شتى فقيل اعجازه كالكمال بلاغته وقيل لعدم اشتماله
على التناقض والاختلاف وقيل للاخبار فيه عن المغيبات
وقيل لايجاز لفظه وكثرة معناه وقيل لغرابة اسلوبه
لاسيما في الفواتح والخواتم وقيل للصرفة وهي ان
الله تعالى صرف هممهم المتحدين عن معارضته وذلك اما بسلب قدرتهم

اوبلد

قوله ع قابل للاعجاز ح باضافة الاعجاز الى النبي عليه السلام في هذا الوجه الذي هو الثالث ويهدا نلزم نصف البيت لنلزم عدم صحة حمل الحديد صفة لمحمد لخلوه عن الضمير الراجع الى الموصوف ويهدا لازم في الصفة الجارية على غير ما هي له كما تقرر في محله ٢

وتبصر

اوبلد دواعيهم واتقن الوجوه وابينها هو الاول المشهور
عند الجمهور قوله فاحراز قصبة السبق اقول الظاهر ان كون
احراز قصبات السبق كناية عن السبق ينافي كون
الكلام استعارة تمثيلية فكان كلا منهما وجه بارد
وح فالفاء في قوله فالكلام تمثيل غير مصيب في محزه
الا ان يحمل على الفصيحة هذا اذا كان الواقع هو الفاء
واما اذا كان هو الواو على ما في بعض النسخ فيحمل
على الاستيناف او يقال هي بمعنى او الفاصلة قوله ويحتمل
المكنية والتخييل والترشيح كتب في الحاشية بان يعتبر
تشبيه سبقهم في باب الفصاحة بسبق الفرسان في
ميدان التسابق فيكون هذا التشبيه استعارة بالكناية
ويكون اثبات قصبة السبق استعارة تخييلية و
ذكر مضمار الفصاحة ترشيحا انتهى اقول وفي كون
ذكر مضمار الفصاحة ترشيحا مناقشة وحقه الاكتفاء
بالمضمار فقط ثم اقول يحتمل ان يكون تشبيه الآل و
الاصحاب بالفرسان في السبق مكنية واثبات الميدان
لهم تخييلا وذكر احراز قصبة السبق ترشيحا قوله
والمتعارف في التقوية هو اللام دون الباء قد يقال
التقوية تكون بحرف مناسب لمعنى الفعل والمناسب

لمعنى التسمية هو الباء دون اللام فح ويمكن ان يقال كلام على
دليل الاولوية اولا بمنع ان المتعارف فى التقوية هو اللام
دون الباء مستندا بانه يتعارف الباء للتقوية فى التسمية
المرادفة للدعاء ويؤيده مامر آنفا وثانيا بمنع ان ادخال
حرف الجر ههنا للتقوية فى التسمية اوجب ان يكون لتضمين
معنى الاشتهار مثلا فافهم قوله وان ابيت الى تمنعت عن كون
الباء لتقوية عمل التسمية اما لان الدعاء ليس بمعنى التسمية
اولان تقوية التسمية بالباء لا توجب تقوية مرادفها
بالباء اقول وهذا كلام على تقوية التنزل والا فالموجه على
مانع فلا يندفع كلامه بمثل هذين الاحتمالين قوله اشرع الى
سواء الطريق يعنى استعمال الهداية متعدية الى المفعول
الثانى بنفسها لا بالى ولا باللام قصدا الى معنى الايصال
الذى هو اتم واهم وهذا ومن البديع ان بعض افاضل
زماننا اورد على ما نقل من ان الهداية المتعدية بنفسها
بمعنى الايصال انه منقوض بقوله تع واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى زعما منه ان الكلام ليخلى التعدى
الى المفعول الثانى خاصة بل الى احد المفعولين حيث مثلوا
المتعدية باللام بقوله تع ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم
وليت شعرى كيف يخلى عليه ان معنى الاية على كون الطريقة

التى هى اقوم مفعولا ثانيا فالطريق يهدى اليه لا يهدى به
وانه اذا تعدى الى المفعول الاول بنفسه والى الثانى بالحرف
فعلى اى معنى يحمله هذا الفاضل هذا مع تصريحهم فى غير هذا
الموضع بان هذا التفصيل فى المتعدى الى المفعول الثانى
لا غير فلا تغفل قوله حلى بكسر الحاء وسكون اللام زيورا قوله
وهى استعارة مصرحة حيث ذكر الفقرة الموضوعة للمشبه به
اعنى الحلى واريد بالمشبه اعنى نكت الكلام ولهذا قال سبكتها
يد الافكار فان سبك يد الافكار قرينة على ان المراد النكت
الحلى الحقيقى قوله ففيه مكنية اه قال تشبيه الافكار بمن سبك
الحلى مكنية واثبات اليد لها تخييل والسبك ترشيح قوله
حكم فعيل بمعنى مفعول وهو تسوية التذكير والتانيث
وفى المفصل من هذا الباب ان رحمة الله قريب من
المحسنين قوله وقع عليه معنى اه اى يريد به ايضاحه
جدهم فى مسخ معانى ذلك الكتاب قوله فوضع الضرب
موضع الصرف مجازا استعمالا لاسم السبب فى المسبب
قوله فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب
كما اعتبر المفسر فى الوجه الاول واقيد ان فيه نظرا لان
فى قولهم امسكت عنه مفعوله الاول محذوف اى امسكت
عنه نفسى فقوله فعلى هذا لا حاجة اه ليس كما ينبغى اقول

قوله هذا ح

قوله التسمية

قوله مثلا اى قال هكذا لانه يجوز ان يضمن معنى

قوله فافهم لعل الامر بالفهم اشارة الى ان التضمين مجاز

قوله وهو لا يجوز مع امكان حمل الكلام على الحقيقة

والا ان امتنع احتمال ابيت اه يكون مستدركا

والا فتقدير وان ابيت اه

قوله على تقدير التنزل اى التنزل عن مقام المانعية

قوله عمل اذ يبنى الاحتمالين احدهما قوله اما لان اه

وثانيهما قوله اولان تقوية اه ووجه اندفاع

الكلام بهما ان الكلام فى مقابل كلام صانع

اما ببطلان السند او بانتفاء العقد به الممنوعة

وما ذكرتم من الاحتمالين ليس ببطال ولا انتفاء

لكن المحقق ميرزا جان قرر قوله وان ابيت اه

على وجه يكون لا يتوجه عليه قوله اقول اه

فليطالع ثم

قوله فان الطريق يهدى اليه لا يهدى به

قوله لانه يهدى به وانت خبير بان الطريق

يهدى به الى المطلوب

قوله وانه اذا تعدى الى المفعول الاول بنفسه والى الثانى بالحرف

قوله فعلى اى معنى يحمله هذا الفاضل هذا مع تصريحهم فى غير هذا الموضع

قوله فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب

قوله كما اعتبر المفسر فى الوجه الاول واقيد ان فيه نظرا لان

قوله فى قولهم امسكت عنه مفعوله الاول محذوف اى امسكت

قوله عنه نفسى فقوله فعلى هذا لا حاجة اه ليس كما ينبغى اقول

قوله قول فعلى اى معنى يحمله وذلك لانه على احد الاول

يقتضى كونه بمعنى الايصال والثانى كونه

بمعنى ارادة الطريق فحمله على احدهما فى جملة على الاخر

وكان المحشي نظر الى تفسير ضربت عنه بقوله تركته و
جعل امسكت عنه بيانا لحاصل المعنى وفي قوله فكانه
بيان لحاصل المعنى بني الامر على عكس ذلك وكل محتمل فاولا
بني الامر على الاحتمال الاول فاعترض على اصل الكلام وثانيا
بني الامر على الثاني فاجاب عنه والرجحان مع المجيب
فان نظم التنزيل يعضده قوله وفسر بالاوجه الثلثة قوله
تع افنضرب عنكم الذكر صفحا ويجوز ان يكون الصفح
اسما بمعنى الجانب لا مصدرا فيكون منصوبا على الظرف
قال في الصحاح صفح الشيء ناحيته وصفح الانسان جنبه
وصفح الجمل مضطجعه والجمع صفاح قوله كما يأتي في باب
احوال المسند في بحث تقييد الفعل بالشرط قوله
ما بين الخاصرة في الصحاح ايضا الخصر وسط الانسان
والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الضلوع و
الاضلاع قيل وتسكين اللام فيها جائز ايضا والخلف
بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اقصر اضلاع الجنب والجمع
خلوف قوله الاسر القد في السامي القد دد الى كه بدان
نعلين دوزند قوله ويضرب منه قولهم ذهب هذا الشيء برمته
في التاج الرمة پاره رسنى كه بر كردن چهارپايان
بندند يقال اخذ الشيء برمته اي تاما لم ينقص منه شيئا واصله

قوله وكان المحشي آه يعني اذا كان ضربت عنه بمعنى تركته وجعل امسكت عنه بيانا لحاصل معنى تركته لا يحتاج الى حذف المفعول واما اذا كان ضربت عنه بمعنى امسكت عنه وحمل تركته على هذا المعنى فالحذف لازم ٢

قوله والرجحان مع المجيب اي ارتكاب حذف المفعول وانت خبير بان الراجح كون اضرب بمعنى اعرض وعدم الحذف كما هو الظاهر والحقيقة ولا يصرف الكلام عن ظاهره ما امكن وكون اضرب بمعنى اصرف مجاز كما اقر به انفا ٢

في التاج خ

ان رجلا

قوله واصله آه ظاهره يخالف ما في الصحاح حيث قال والرمة قطعة من الحبل بالية ومنه قولهم دفع اليه الشيء برمته واصله ان رجلا دفع الى رجل بعيرا بحبل في عنقه فقيل ذلك لكل من دفع اليه شيئا بجملته انتهى وذلك لان المفهوم من كلام المحشي ان المخاطب بادفعه برمته هو الرجل البائع وما في الصحاح ليس كذلك ٢

٥

ان رجلا باع بعيرا بحبل في عنقه فقيل ادفعه برمته قوله
وكلمة عن دون من يأباه وايضا فان هذا عكس المتعارف
اذ المناسب من اولها الى اخرها قوله واورد عليه بانه
ربما يوهم آه اقول فيه ان المتبادر من كونه متباعدا
عن اخرها كونه واصلا اليه مجاوزا عنه كثيرا فان عن
للمجاوزة ولو تنزل عن هذا فالمقام يكفي قرينة معينة
للمقصود هذا وقال الشريف المحقق في شرح المفتاح اي
متباعدا عن اخرها بالتجاوز قال وفيه مبالغة ليست
في تقدير متباعدا عن اخرها والمبالغة باعتبار الجمع بين
معنيي التجاوز والتباعد قوله اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى
التعدي والمجاوزة فيكون عن صلة لها فبناء الكلام
على الفرق بين تجاوز عنه وجاوز عنه فان الاول بمعنى
عفاه والثاني بمعنى تعداه اقول لكن المذكور في المصادر
ان التجاوز جاء بمعنى العفو وبمعنى المجاوزة ايضا وكلام
القائل مبني على هذا فتأمل قوله وتحرزا عن التكرار فان
التجاوز يتضمن معنى المجاوزة والتعدي فانه مجاوزة عن
امر مخصوص هو الخطأ فتضمين معنى التعدي والمجاوزة
معه يورث التكرار اقول وههنا بحث فانه لا شك في صحة
استعمال التجاوز في مطلق المجاوزة والتعدي ولو مجازا

والمقام يكفي قرينة معينة عليه فلا حاجة في تصحيح ما
قيل الى التضمين وما يتضمن من التكرار وتطويل المسافة
قوله اد راج الرياح بالرفع اذا كان الفعل اذهب من باب
الافعال ويجوز ان يكون قوله اى هدر بيانا لحاصل المعنى وبالنصب
لو كان الفعل مجردا والنصب يجوز ان يكون على الظرفية ويمكن على
الاول منصوب على المفعولية وعلى الثاني مرفوع على الفاعلية
قوله ونفاق سوق النفاق بالفتح ضد الكساد قوله بها الدين
هو استاد الشارح رحمه الله قوله على غير القياس قيل يتعلق بالاخير
قوله والمعنى اى حاصل المعنى ومآله فتدبر قوله وسيلان البطاح
ترشيحا وفيه ان ترشيح التخييل لان اثبات الاعناق للمطايا
وسيلان البطاح بالاعناق انسب بحال المطايا وان كان
ملايما للسائرين ايضا قوله والاصحاب الانتحال اقيد ان في
هذا التعليل تأملا فان الاخذ والانتهاب وقصدهما مما
لا يندفع باختصار هذا الشرح ثانيا اقول لعل المراد بقصد
الاخذ والانتهاب اراد تهم اختصار هذا الشرح وايراد
خلاصته بعبارته او بعبارة اخرى كما يدل عليه مد وا اعناق
المنى ولا شك ان بعد اختصار الشرح لا يبقى بحال ذلك
قوله ما يحتاج الى الدفع انشاء تكون التعليل الاول غير محتاج
الى الدفع والاحسن ان يجعل قوله علما مني الى ههنا اشارة

قوله قيل يتعلق بالاخير وانت خبير بانه
حينئذ يوهم من الصحاح فلا وجه للتعرض

قوله تتدبر لعله وجهه ان اشارة الى تقدير
حذف المضاف في الكلام وذلك لان قوله
وذهب تلك الاحاديث ليس معنى قوله سيلان
سألت بالاعناق مطايا تلك الاحاديث بالبطاح
بل مآله كما لا يخفى

قوله اشار رحمه الله الى ان قوله وقد رد المحقق
ميرزا جان بهذا البيان على الصحاح الخطابي
اراد به ان الكلام ان التعليل الاول غير مندفع
لانه ظاهر الاندفاع

قوله والاحسن الخ وقد رد المحقق ميرزا جان هذا الكلام
بان هذا القول لا يدفع به تعليلهم لان تقاصر هم المطلبة
المخلصين بصير سببا لاختصار الشرح ولا يدفع ذلك
بان مرجع تحسين تجميع البطاح غير معلوم للبشر
لا يرام تحسين عندهم تجميع

الى دفع الاول وقوله واما الاخذ والانتهاب فاه اشارة
الى دفع الثاني فكانه قال ان شيئا من تقاصر الهمم وقصد
المنتحلين لا يقتضي اختصار الشرح اما الاول فلان مستحسن اه
واما الثاني فلان الاخذ اه قوله وذكر اللبيب ربما يرجحه فان
اللبيب العاقل لا يكاد يرتضي بالاخذ والانتهاب من كلام
الغير وانما شانه ان يرتضي باخذ الغير كلامه قوله ومطابقة
نظم التنزيل بالرفع عطف على الوجه الا لطف او بالكسر
عطف على مكان قوله مع توافقهما في المعنى فان الاستفهام
في كيف للانكار فيستفاد منه النهي قوله وان كان الفاء
فيه للسببية ومعنى مانعة عن عمل ما بعدها فيما قبلها لكنها
لا تمنع ههنا لانها وقعت غير موقعها توضيح ذلك ان
فاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها اذا وقعت
في موقعها وموقعها ان يكون بحسب الظ بين جملتين يكون
احديهما بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء واما اذا كانت
زائدة كما في قوله تع اذا جاء نصر الله فسبح او يكون واقعة
في غير موقعها لغرض كما في قوله وربك فكبر واما اليتيم
فلا تقهر ففي الصورتين لا تمنع عن عمل ما بعدها فيما
قبلها قوله وهي نصف النهار وعند اشتداد الحر اه بيان لها
جرة لمهاجرة الناس الى المدينة بسبب اشتداد الحر اولها جرة

قوله على الوجه اي بدون الالتفات وبدون الاول

قوله عطف على الوجه وهو قوله لطف في قوله
ولا يخفى لطف اي هذا على ما في بعض النسخ
واما على بعض اخر منها فلا وجه للعدول
وذلك البعض هكذا اولا يخفى ما فيه من التكلف

قوله واما اذا كانت اه قال الشيخ الرضي
قد تاتي في الكلام تفيد موقعها موقع الفاء
السببية وليست بها بل هو زائدة وفائدة
زيادتها التنبيه على ان ما بعدها لازم لما قبلها
لزوم الجزاء للشرط وذلك كما تقدم في اذا
عند المصنف للشرط نحو قوله اذا جاء نصر الله
والفتح الى قوله فسبح بحمد ربك انتهاك
وفي تعبير المجد اليزدي سوء ادب
كما لا يخفى

بعضهم بعضا لذلك قوله والاوانس بضم الهمزة حر العطش
قوله اوظرف اى فى ثانى الحالى فان قلت قد مر صحيح العطف
الحالى عليه لكونها فى معنى الظرف اقول ذلك انما يعتبر فى
التابع ان يكون معربا باعراب المتبوع من جهة واحدة
وكون الحال فى معنى الظرف لا يصحح ذلك قوله وللمحالى جعل
الواو للحال وقع لما يقال انما يلزم ما ذكرتم من اولوية
التركيب اذا كان الواو للعطف لا تكون للحالية فقال ولا
محال لذلك لان الواو الحالية لا تدخل على المفردة قوله
ولا يخفى ما فى قوله ولعنان العناية اليه ثانيا لفظ اليه
لا يوجد فى بعض النسخ ويوجد فى بعضها فعلى تقدير
عدمه يكون ما نقله اختصارا لعبارة الشرح وعلى تقدير
وجوده يكون نقلا بالمعنى اقول والمقصد من هذا الحذف
والتبديل التنبيه على انه ليس لقوله نحو اختصار الاول
دخل فى المكنية والترشيح والتخييل وانما هذه فى مجرد قوله
لعنان العناية ثانيا فان تشبيه العناية بالمركوب مكنية
واثبات العنان لها تخييل وذكر اليه بعد حذف العنان
ترشيح اما للمكنية او للتخييل فتدبر قوله فى محل العلم اقول
ظ اللفظ انه استعير لمحل العلم وانت خبير بان المجاز
المرسل فى مثله اظهر وكانه اراد بالاستعارة ههنا

مطلق

مطلق الجاز مجازا مذهب اطلاق اسم الخاص على العام
واراد معناه اللغوى هذا او انتقل من غير واسطة حتى
يكون مجازا اوليا ايضا محتمل وقد اشار اليه الحشى
فيما يجرى بقوله اشارة الى ان طبيعته كالماء قوله اشارة
الى ان طبيعته كالماء فى النور والصفاء والنار فى الحدة
والضياء قوله وهى الحيية بالحاء المهملة واليائين من الحياء
او بالخاء المعجمة ثم الموحدة بعدها ياء المثناة من تحت
من الخباء بمعنى الستر فى الجزء المر مخبوء تحت لسانه فعلى
الاول فعل بمعنى الفاعل اى ذات حياء وعلى الثانى بمعنى
المفعول اى مخبوءة وفى بعض النسخ قوضت عنه الخيام
بالالام العوض عن المضاف اليه قوله وفى بعض اخيام
الاختتام بالاضافة بالاضافة الى الاختتام قيل هذا
هو الموافق للنسخة المصححة بتصحيح الشارح قوله
وضع الفعل له مبتداء خبره قوله كناية والخصاص للخيام
والثقب الصغير ويقال للفم بدا من خصاص الفم
ويقال للفرج التى بين الاثافى خصاص كذا فى الصحاح قوله
التنصيص على مقابلته للشكر اراد ان ذكر اللسان
فى ذلك اذ ليس كذلك على ما لا يخفى بل اراد ان لذكره
مدخلا فى ذلك واليه اشار بقوله ولذا قال سواء تعلق

فصل

قوله اعوض عن المضاف اليه ان هذا مذهب ضعيف والاولى ان يحمل على الكوفيين وهو مذهب قصيرين كما تقرر فى محله ٢

قوله حفيد الشارح ٢

لا يخفى

قوله فتدبر

٢ قوله على الحال عليه

بالنعمة او بغيرها اه وعلى هذا القياس ظهور ما سيورد
من تفريع النسبة واما التصريح باختصاص الحمد باللسان
فالظاهر ان ذكر اللسان فقط استقلالي قوله وانه مدار اه
بكسر انّ والجملة معترضة او حالية عن الاختصاص وبالجملة
هذا من تتمة الفائدة الثانية والفتح على ان يكون في حيّز
الباء اي والتصريح بان اختصاص الحمد مدار ما قصداه
حتى يكون فائدة ثالثة من فوائد ذكر اللسان محتمل بعيد
جداً قوله ولذا اه اي ولاجل ان يظهر تفريع النسبة بينهما
على تعريفها بل للاجل ما ذكر من التنصيص اولاً والظهور
آخراً واما التصريح المذكور ثانياً فقد عرفت انه للحاجة
الى هذه الضميمة بل يستفاد من مجرد تقييد الثناء باللسان
فقط قوله وان كان الاطلاق في التعريفين اي اطلاق المتعلق
في تعريف الحمد والمورد في تعريف الشكر بانه لا يقيد الثناء
في الاول بكونه في مقابلة النعمة والفعل في الثاني بكونه
صادراً عن اللسان بخصوصه قوله وقد يوجه ذكره اي ذكر
اللسان بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة و
ليس الحمد الا ما صدر عن اللسان فافاده قوله وفي الحديث
انت كما اثنيت على نفسك هذا الكلام اما جملتان بان يكون
الضمير المرفوع مبتداء وقوله كما اثنيت في موضع الخبر تقديره

اي من غير ان يذكر معه الجنان والاركان او من غير ضم قوله سواء تعلق

قوله والجملة معترضة اذ ذكر لانها وقعت بين المعطوف والمعطوف عليه اي التصريح والظهور

قوله بل للاجل ما ذكر اه ورد عليه المحقق ميرزا جان بانه غير ملائم لحسب اللفظ

اول الجزء ... لا حصى ثناء عليك خ

انت مثنٍ ثناءً كما اثنيت على نفسك بحذف عامل المصدر
واقامة المصدر مقامه ثم اقامة صفة المصدر مقام المصدر
كما قيل في خير مقدم اي قدمت قدوما خير مقدم او تقديره
انت مستحق ثناءً كما اثنيت فيكون المنصوب النائب اولاً
المنوب عنه ثانياً مفعولاً به واما جملة واحدة يجعل الضمير
المرفوع تاكيداً له كما في قوله كما اثنيت في موضع الحال او
الصفة لثناء ثم على التقادير الاربع كلمة ما اما مصدرية
كما اشرنا اليه اولاً او موصولة او موصوفة بحذف العائد
الى الموصول او الموصوف فاتضح له اثنى عشر توجيهاً
قوله كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ثم يدفع هذا
بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو معارض بالتبادر
الذي هو اقوى امارات الحقيقة فانه اذا قيل اثنيت على
فلان لم يتبادر منه الا فعل اللسان قوله ولا شك ان ذلك
اي ثناء الله تع قول لانه من جنس الكلام قوله لانه على الاول
لا يصح الاحتراز بالثناء على ان يكون المعرف مطلق الحمد وهو
الظاهر واما لو قيل ان المعرف هو حمد العباد فالاحتراز قوله وعلى
الثاني لا حاجة الى الاحتراز وقد يقال كثيراً ما يطلق الثناء
على ما ليس باللسان وان كان مجازاً فناسب ان يحترز عنه
في مقام التعريف والمتكلف ان يوجه كلام الموجه بذلك

قوله كما اشرنا اليه اولاً اي في قوله انت مثنٍ ثناءً كما اثنيت على نفسك اه وذلك بتقدم تقدير الضمير الراجع الى ما قوله توجيهات الصواب توجيهاً

قوله قد يقال اه وفيه انه قد يذكر لك ما يراد به الفعل اي حقيقة المحلي بالخطائي وقد يذكر ويراد به مصدر التعبير سواء كان باشارة او كتابة وقد فسر الوجم بعض الفضلاء المتطلق المأخوذ في تعريف الانسان بذلك والوصف المعتبر في تعريف الحمد ايضاً هو المتعبد عليه الدال على الاتصاف باي طريق كان وقد حققه المحقق الدواني في حاشية المطالع ومصنفه في حاشية شرح حكم الدين الكاتبي

هذا الاحتراز في تعريف الحمد كما قال

قوله فالمذكور يصدق اه ماذكره مادة افتراق التعريفين كل واحد عن الآخر ومادة اجتماعهما هو الثناء على الجميل على قصد التعظيم ولم يذكر لظهورها ولعدم تعلق الغرض ببيانها في بيان الفرق بينهما وافيد ان الثناء على الجميل انما يكون على قصد التعظيم ضرورة ان الجميل حيث هو جميل لا يكون باعثا على السخرية والاستهزاء وامّا الكلام عن استلزام الثناء على قصد التعظيم للثناء على الجميل فانه لم يكن الجميل مخصوصا بالاختيارى فالاستلزام ههنا ايضا حق وان خصّ بالاختيارى كما هو المنقول في حاشية التهذيب عن العلامة في حاشية الكشاف فلا انتهى وقد يقال ان تعريف المختصر ايضا صحيح مع قطع النظر عن الاستلزام الثاني فان كونه سواء تعلق بالنعمة او بغيرها من تتمة التعريف والمراد بغيرها من صفات الكمال لان وضع الاضافة على تعريف العهد فهذا في قوة ذكر الجميل فتدبر قوله لاشتمال تعريف المختصر على الامرين و استلزام الجميل التعظيم فاستقام التعريفان قوله فالخلل في التعريف المذكور هو انه حيث اخذ فيه ما لم يعتبر ولم يؤخذ فيه ما اعتبر وهو لا يكون مانعا ولا جامعا قوله ففي المذكور اه بمثل ما ذكر آنفا قوله بان احدا اه متعلق بان يرجع الاخير اى اعتبار كونه على قصد التعظيم قوله فالظاهر انه جامع

انه

قوله فالمذكور يصدق اه ماذكره مادة افتراق التعريفين كل واحد عن الآخر ومادة اجتماعهما هو الثناء على الجميل على قصد التعظيم ولم يذكر لظهورها ولعدم تعلق الغرض ببيانها في بيان الفرق بينهما وافيد ان الثناء على الجميل انما يكون على قصد التعظيم ضرورة ان الجميل حيث هو جميل لا يكون باعثا على السخرية والاستهزاء وامّا الكلام عن استلزام الثناء على قصد التعظيم للثناء على الجميل فانه لم يكن الجميل مخصوصا بالاختيارى فالاستلزام ههنا ايضا حق وان خصّ بالاختيارى كما هو المنقول في حاشية التهذيب عن العلامة في حاشية الكشاف فلا انتهى وقد يقال ان تعريف المختصر ايضا صحيح مع قطع النظر عن الاستلزام الثاني فان كونه سواء تعلق بالنعمة او بغيرها من تتمة التعريف والمراد بغيرها من صفات الكمال لان وضع الاضافة على تعريف العهد فهذا في قوة ذكر الجميل فتدبر قوله لاشتمال تعريف المختصر على الامرين و استلزام الجميل التعظيم فاستقام التعريفان قوله فالخلل في التعريف المذكور هو انه حيث اخذ فيه ما لم يعتبر ولم يؤخذ فيه ما اعتبر وهو لا يكون مانعا ولا جامعا قوله ففي المذكور اه بمثل ما ذكر آنفا قوله بان احدا اه متعلق بان يرجع الاخير اى اعتبار كونه على قصد التعظيم قوله فالظاهر انه جامع

انه ليس على الجميل قوله اللهم الا ان يقال الجميل اعم اه واذا بني الامر على التعميم فيصدق على الثناء على ترتب الاموال انه ثناء على الجميل لكنه يتجه انه لا يصدق على الثناء على الجميل في نفس الامر مع قصد السخرية ولو خصّ الجميل في نظر الحامد لاندفع ذلك ايضا لكنه تعسف كذا قيل اقول فيه ان الكلام ليس في تصحيح الاختصار على الجميل بل في بيان اعتبار الجميل ايضا كما يعتبر كونه على جهة التعظيم فكيف يرد ذلك هذا مع ان وقوع ثناء الحامد على الجميل اوضح قرينة على كونه جميلا في نظر الحامد فتدبر قوله ذكروا ان الحمد يخصّ الامر الاختياري هذا الامر الاختياري اما المحمود عليه او المحمود به وقد ذهب الى كل بعض لكن كلامه ناظر الى الاول قوله لما عرفت فهو موضع من ان اثر الفاعل المختار حادث وقد مرّ الكلام فيه فتذكر قوله ولا يحوج الى تاويل كما يقال ان هذه الملكات تكون مبادئ للافعال جميلة اختيارية فالحمد بالحقيقة على تلك الافعال قوله من الانباء ان يفيد اه اى كون المنبئ بحيث لو عرف لعرف المنبأ عنه هذه الحيثية متحققة بالفعل في الاعتقاد فهو منبئ بالفعل فتدبر حتى لا يتوهم ان هذا عين الجواب بان المراد بالمنبئ في التعريف ليس المنبئ بالفعل بل ما من شانه الانباء قوله وقد يوجه السؤال اه بناء السؤال على الوجه الاول

قوله عليه اى على الجميل قوله اللهم الا ان يقال الجميل اعم اه واذا بني الامر على التعميم فيصدق على الثناء على ترتب الاموال انه ثناء على الجميل لكنه يتجه انه لا يصدق على الثناء على الجميل في نفس الامر مع قصد السخرية ولو خصّ الجميل في نظر الحامد لاندفع ذلك ايضا لكنه تعسف كذا قيل اقول فيه ان الكلام ليس في تصحيح الاختصار على الجميل بل في بيان اعتبار الجميل ايضا كما يعتبر كونه على جهة التعظيم فكيف يرد ذلك هذا مع ان وقوع ثناء الحامد على الجميل اوضح قرينة على كونه جميلا في نظر الحامد فتدبر قوله ذكروا ان الحمد يخصّ الامر الاختياري هذا الامر الاختياري اما المحمود عليه او المحمود به وقد ذهب الى كل بعض لكن كلامه ناظر الى الاول قوله لما عرفت فهو موضع من ان اثر الفاعل المختار حادث وقد مرّ الكلام فيه فتذكر قوله ولا يحوج الى تاويل كما يقال ان هذه الملكات تكون مبادئ للافعال جميلة اختيارية فالحمد بالحقيقة على تلك الافعال قوله من الانباء ان يفيد اه اى كون المنبئ بحيث لو عرف لعرف المنبأ عنه هذه الحيثية متحققة بالفعل في الاعتقاد فهو منبئ بالفعل فتدبر حتى لا يتوهم ان هذا عين الجواب بان المراد بالمنبئ في التعريف ليس المنبئ بالفعل بل ما من شانه الانباء قوله وقد يوجه السؤال اه بناء السؤال على الوجه الاول

قوله والشريك يعني وجوب الوجود يدل على نفي الشريك في الوجوب الى لايكون تعدد الواجب والا فالتباين الذي به الامتياز ان كان نفس الحقيقة الواجبية او معللا بها او بلازمها فلا تعدد وان كان معللا بامر منفصل فلا وجوب بالذات لامتناع احتياج الواجب في تعينه الى امر منفصل لان الاحتياج في التعين ينقيض الاحتياج في الوجود اذ الشيء ما لم يتعين لم يوجد هكذا في الشرح القديم للتجريد ممن اراد التحقيق فليراجع الى الشرح الجديد لعلي القوشجي قوله والمثل اي الواجب لايكون له مثل والا لكان لكل من المثلين ماهية مشتركة بينهما وهو وجود عارض لامتناع تركب الواجب لكن الواجب لايكون وجوده عارضا كما تقرر في محله قوله والتركيب بمعانيه يعني التركيب من الاجزاء العقلية كالتركيب من الجنس والفصل والتركيب من الاجزاء الخارجية كالتركيب من الجدران والسقف مباينين في محل ان الواجب لايكون

قوله وبناؤه اه الجار والمجرور الاول متعلق بمحذوف حال من ضمير المطلع الجار الاول منه لجزوره حال من ضمير السوال والثاني منه متعلق بمحذوف ايضا والجزور ٣

قوله والتحيز يعني ان الواجب لايكون متحيزا والا لزم امكان الواجب والمكان وجوب الحكم لانه لو كان في مكان لكان محتاجا اليه ضرورة والمحتاج الى الغير ممكن فيلزم امكان الواجب والمكان حكمان مستغنيا عنه لان المكان قد يوجد بدون الحكم لامكان الخلا والمستغني عن الواجب يكون مستغنيا عما سواه اذ لو احتاج الى الغير فذلك الغير اما واجب او ممكن محتاج الى الواجب وعلى التقديرين يلزم الاحتياج الى الواجب وهو خلاف المفروض فيلزم وجوب الحكم ٣

قوله كان جواب عما يقال آه هذان السوال والجواب ذكرهما الخيالي في حاشيته على المطول بطرز غاية الحسن فليراجع ٣

قوله والحلول وذلك لان الحلول هو الحصول على سبيل التبعية وانه ينفي الوجوب الذاتي والله ايضا ان حلول شيء في محله ان قبل الانقسام لزم انقسام المحل وبتقسيمه وان لم ينقسم كان الواجب اخف الاشياء هو قال سلو على القوشجي في شرح التجريد هذا الاينفي كونه حالا فوخذ وذهب بعض المتصوفة الى انهم يحل في المخلوقين فالنصارى الى حلوله في عيسى عليه السلام فالمراد بالحلول هذا المعنى فغلط وان اراد به غير ذلك فلا يكفي نفيه او اثباته الا بعد تصور معناه قوله والاتحاد قال الاصفهاني في مقابلة الاثنين لا يجدان وقال علي القوشجي في حاشيته المتصوفة اذا انتهى المعارف نهاية مراتب التوحيد انتفى هو منه وصار احد وجوده والله وحده وهذه المرتبة هي الفناء في التوحيد فان كان المراد بالاتحاد ما ذكره الاصفهاني فلا شك انه بط وان كان المراد غيره فلا يكفي نفيه او اثباته الا بعد تصور ما هو المراد

قوله وهو الحاجة يعني ان الواجب لذاته فقط لا يخفى على العاقل وقال بعض الصوفية الى ان الحاجة من توابع الوجود ول

قوله واسمعاني والاحوال والصفات الزائدة عينا بمعنى وجوب الوجود ليدل على نفي المعاني خلافا للشيخ ابي الحسن الاشعري فانه قال ان لله تعالى
قائمة بذاته تعالى هي العلم والقدرة والارادة والحيوة والكلام والسمع والبصر وعلى نفي الاحوال خلافا لابي هاشم فانه قال ان لله تعالى احوالا
مثل كونه عالما وقادرا وحيا ومريدا وعلى نفي الصفات الزائدة في الاعيان خلافا لطائفة من المعتزلة فانهم قالوا ان لله تعالى
صفات زائدة في الاعيان واختار المحقق الطوسي نفي هذه الامور كلها لان وجوب الوجود دال على نفيها لان هذه الامور
ان كانت واجبة لذواتها لزم تعدد الواجب
وقد ابطل في محله وان كانت ممكنة لذواتها
فالموجب لها ان كان هو ذات الواجب
لزم ان يكون الواحد فاعلا وقابلا وهو باطل
وان كان غيره لزم افتقار الواجب
الى غيره واعترض عليه بانه
قوله بناء ذكره في اشارة الى ان قوله بيتين متعلق بقوله ذكره
قوله اشارة الى ان قوله بيتين متعلق بقوله ذكره
قوله لم يثبت امتناع كون الواحد قابلا وفاعلا

وهذا مسلك واضح يبتني على مجرد وجوب الوجود ويستنبط
منه اتصافه بجميع الصفات الكمالية اجمالا قوله فلان
كل كمال يستحق هذا بناء على ان المحمود عليه لا يجب ان يكون
اختياريا قوله ولا يفهم من اسم العلم قال في الكشاف كان
فرعون اسم قابوس وقيل وليد بن مصعب بن ريان
قوله غاية الامر ان يختص ذلك اي اشتهاره بصفات الكمال قوله
بما يختص به من الاسماء يعني لا يطلق على غيره قوله
ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب فيه ان خصوص الاستعمال
يوجب هذا الانفهام في الحال وان يوجب الانفهام وضعا
والانفهام مجازا وحقيقة عرفية كما في كون الرحمن
مستعملا ايضا ولعل نظره الى هذا قال الآن يقال ان مجرد
انفهام خصوص الذات المشتهرة بصفات الكمال من اسم
الله وضعا دون اسم نحو الرحمن حدا تام اي سالم عن
الحكم باختصاص هذا الاستعمال بالاول تنبيها على هذه
التفرقة الوضعية فتأمل قوله يدل على هذه الصفات اي
بحسب الوضع كما مر آنفا قوله يلزم ان يفهم صفة الظلم
قيل لانه اشتهر فرعون بصفة الظلم مطلقا كاشتهار
ذات الله تع بصفات الكمال فالقياس غير صحيح فتأمل
فيه ان الاشتراك في قدر الشهرة كاف غير لازم لكن اللفظ

قوله ولعله نظره الى بعض بناء على ورود هذا السؤال
او ورد الجواب بقوله الا ان يقال الذي الخ
يشعر بالضعف
قوله قابل للمراجعة التماس منه الى منع التفرقة
الوضعية بناء على علمية الرحمن كلفظ الله قال
وابن مالك ان الرحمن ليس بصفة بل علم
يوضح لك انه غير صفة لجيئه وكثيرا غير تابع
نحو الرحمن علم اقران قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا
وما الرحمن انسجد لما تامرنا الشارة
قوله لكن اللفظ اه دفع بناء على كفاية الاشتراك
في القياس وكذا قال الكاتبي ان
قوله قال صاحب الوجود ذات الاعلم وغيره الكاتبي ان
الرحمن ذكر انه علم وان كان مشتقا من الرحمة لكنه ليس بمنزلة الرحيم للثبوت
ولا الراحم بل هو مثل الدبران وان كان مشتقا من دبر صيغ للعلمية فجاز ان يجيء بناء لا يكون للثبوت
قال بل على علميته ورود غير تابع لاسم قبله قال الله الرحمن علم القرآن انتهى

لا طريق

لا طريق للمنع كما قيل قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية
قيل وذلك لان الحمد من المصادر والاحداث المتعلقة
بمحالها والشايع في بناء النسب والمتعلقات هو الافعال
مع ان هذا المصدر هنا يكثر استعماله منصوبا بافعال
مضمرة قوله لان الدالة اما تفيد العدول واما تدل العدول
على الاستمرار والدوام حيث ان المتروك الفعلية
المفيدة للتجدد فهم من ذلك ان المقصود هو ثبوت
المسند للمسند اليه بشرط الا تجدد وهو الاستمرار قوله
او الاسمية بانضمام العدول فان الاسمية بنفسها
تدل على الثبوت لا بشرط التجدد ولا بشرط عدمه و
العدول عما يفيد التجدد قرينة ظاهرة على انه اريد بتجرد
ذلك الثبوت المطلق عن التجدد والثبوت المجرد عن التجدد
هو المستمر فافهم قوله ويمكن ان يقال في توجيه التجدد
كون الاسمية دالة على الدوام والتوفيق بين كلامي
المص والشيخ قوله فالشيخ نفى الدلالة اللفظية هذا
هو وجه التوفيق بين كلام القوم وكلام الشيخ واما توجيه
كلام الشرح فهو انه عدل عن الفعلية الى الاسمية
للدلالة اي لكون الاسمية دالة عقلا على الدوام
والثبات او يقال لا منافاة بين كون الاسمية دالة

قوله كما قيل اشارة الى منع استفادة التجدد والثبوت
قوله فافهم لعله اشارة الى منع استفادة التجدد
عن الاسمية لجواز ان يكون للثبوت
قوله ان المقصود هو الدوام
قوله بل المقصود هو الثبوت
قوله فالشيخ نفى الدلالة اللفظية هذا
قوله ويمكن ان يقال في توجيه التجدد
قوله بانه احتمال بعيد

على الدوام وكون العدول ايضا داعيا الا عليه فيه القول بدلالة
الاسمية يصح ان يقال عدل عن الفعلية اليها ليدل بنفس العدول
على الدوام قوله كالعدول مثلا من الفعلية اليها وفيه تامل
لانه قد صرح آنفا انهم قد يجعلون اقتضاء الفعلية يقتضيا
لايراد الظرفية وهنا ايضا ان الظرفية فعلية تقديرا فالظرفية
انما يعدل اليها من الفعلية فكيف يصح ان لا يوجد داع الى
الدوام كالعدول مثلا حتى يصح افادتها التجدد اللهم الا ان
يتكلف بواسطة بعض الدواعي واقتضاء المقام التقدير بالفعلية
كما سيجيء كذا افيد اقول فرق بين العدول عن الصورة
الفعلية الى الظرفية وبين العدول عن الفعلية الى الاسمية
التي خبرها ظرفية وكون الثاني داعيا الى الدوام لا يستلزم
كون الاول ايضا داعيا اليه فتامل قوله اللهم الا ان يفرق قيل
هذا الفرق منافٍ لما سبق من تصريحهم اقول كون الاسمية
التي خبرها فعلية كالفعلية المحضة في مجرد افادة التجدد
لا ينافي صحة الفرق بينهما بان الاول ينصرف الى الدوام
عند وجود الداعي والثاني لا يقتضي ذلك وهذا ظ قوله
والاوجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية
فيه انه يشكل فيما اذا كان المسند اليه في الفعلية الواقعة
خبر ضمير المبتدا نحو زيد قام فان النسبة الى ضمير شيء في الحقيقة

قوله وفيه تامل اه اجاب عنه المحقق ميرزا جان
في حاشيته فليراجع

قوله لكنه يصح اي بعد ان صحة افادة التجدد
مشروطة بعدم وجود الداعي الى العدول من فعلية
وقد وجد هنا وهو العدول لا لقيد التجدد
الى الظرفية واذا وجد لا يفيد التجدد

قوله اعني فرق اه هكذا في نسخ المتن والشرح ولا يوجد
في اكثر نسخ

قوله على انه اه هكذا في بعض النسخ وهو الصواب
وقد وقع في بعض نسخ زيد قائم وهو سهو من القلم

قوله ظرفية اي احتمال تقدير الفعل والا فالكلام الاول

قوله ان قيل اه اشارة الى تعليل الفرق
وذلك لان الاول لاحتمال ان المسند اليه للاسمية لا يدعو
الى الدوام بخلاف الثاني فانه ان تجرد الخبر الواقع
ظرفا فمفرد فيكون داعيا الى الدوام بقوة المقام
وهذا ان قدر فعل يكون ايم داعيا
الدوام باعتبار الجملة الكبرى وان لم يكن
باعتبار الصغرى في انت بانه يمكن كون
الاول داعيا الى الدوام باعتبار ان
قائم خبر

قوله لا يقتضي تقديم اه

في الحقيقة فبحكم الفعلية يكون نسبة القيام الى زيد على التجدد
وبحكم الاسمية يكون النسبة اليه في الحقيقة على الدوام
وهما متنافيان قيل في الجواب لا يلزم من تحقق الدلالتين
ثبوت مدلولهما فلا تناقض بين الدلالتين وانت خبير بان
كون الكلام دالا على المتناقضين يكفي محذورا فلا تغفل
والذي يشهد به التامل هو ان المنسوب الى المبتدا ليس هو
المنسوب الى الضمير بل انما ينسب اليه مضمون الجملة الفعلية
وهو القيام في الزمان الماضي ونسبة القيام في الزمان الماضي
اليه واقعة على الدوام اي غير مقيدة بخصوص وقت وابن
المناقاة تدبر فانه لا يخرج عن وقته قوله فيجوز ان يحمل هذه
الاسمية التي خبرها فعلية قوله وقد يقال جواب اخر عن السؤال
المقدر بقوله فان قلت قوله لان الاصل في الخبر الافراد والاصل
في الصفة ايضا الافراد فالتزام تقدير الصفة بالفعل دون الخبر
تحكم بحت والوجه حذف الصفة قوله ويمكن ان يقال جواب
ثالث عن اصل السؤال ويمكن جعله توجيها للجواب
الثاني وتتميما له قوله وان يسقدم الاهتمام الذاتي على العرضي
فينبغي ان لا يؤخر عنه بل يجعلان في مرتبة واحدة حتى
يتعارضا ويتساقطا فيبقى التقديم والتاخير على انكتة
زائدة على انه ربما يدعى ان المقام ايضا يقتضي تقديم

قوله ان قيل اه هكذا في الاكمال المذكور
وقد نسبه المحقق ميرزا جان الى الخلط فليراجع

قوله لان الاصل اه هكذا في الاكمال المذكور
وقد نسبه المحقق ميرزا جان الى الخلط فليراجع

قوله وان انت خبير اه هذا ايضا مما اورده
المحقق ميرزا جان فليراجع

قوله ويمكن ان يقال اه هكذا في الاكمال المذكور
وقد نسبه المحقق ميرزا جان الى الخلط فليراجع

قوله ويمكن جعله اي جعل قوله ويمكن ان يقال
توجيها للجواب الثاني وهو قوله وقد يقال اه
ومعنى كونه توجيها له ان فيه دفع السؤال المذكور
عليه بقوله وفيه بحث اه

ذكره المحقق الخطائي في حاشيته المطول

قوله وجعلوا الله ذهب جماعة الى ان الجن مفعول اول لجعلوا وشركاء مفعوله الثاني والله ظرف لغو متعلق بشركاء لجعلتم بعد المفعولين
كما ان لله من شركاء بعد الجن الآتي انه لما كان سوق الكلام لانكار اثبات الشركاء لله قدم ما هو ادخل في الانكار فادخل وهم تبرض به
الكعكي لان المقصود الذي سيق له الكلام انكار اتخاذ الشريك لله مطلقا جنيا كان او غيره واستفادة هذا المعنى من تقديم لله شركاء
على الجن لا يخ ع ضعف واختار ان لله شركاء مفعولا جعلوا الا انه قدم المفعول الثاني لانه محل الانكار ولان المفعول الاول لكثرته
يستحق التأخير وجعل الجن منصوبا بفعل مضمر دل عليه السؤال المقدر الناشئ من جعله لله شركاء وفائدة ايجاب ح زيادة التوبيخ
حيث اثبتوا شركاء لمن لا يمكن ان يكون له شريك واحد وقد يقال الجن عطف بيان للشركاء
او بدل منه وليس البدل منه في حكم الساقط
حتى يختل الكلام برجوعه الى قوله وجعلوا لله
الجن وليس بمرضي ايهم لما عرفته كذا في شرح
المفتاح للسيد قدس سره ٢

قوله وفيه تامل اه اجاب عن السؤال المقدر عنه
بقوله على انه ربما يمنع اه وقال المحشي الخطائي
في حاشيته المطول في جواب هذا السؤال
لا خفاء في ان المقام مقام الحمد لا مقام
ذكر الله ع نا المقام انما يقتضي الايجاز بما ذكرت في الآية
الحمد لله ان الله نع وما ذكرت في الآية
خارج فحوى الخطب من كلام الملك وانه وهو
كما سنظهر عليك ان شاء الله تعالى والله اعلم ان المقام
يقتضي تقديم ذكر اسم الله ايضا فيرجح
تقديم الحمد لانه مستقلان لان يكون لاقتضاء
المقام بخلاف تقديم اسم الله ع انتهى ٢

لان الاهتمام بالحمد ليس لذات الحمد بل لانه حمد
لله فالاهتمام راجع اليه تع حقيقة وهذا كما قيل في قوله
تع وجعلوا لله شركاء الجن انه قدم لله على شركاء
مع انه مرجع الانكار انما هو جعل الشريك لان المنكر
ليس جعل الشريك لكونه شريكا مطلقا بل لكونه شريكا
لله فجهة الاهتمام هو الله حقيقة وفيه تأمل لان كون
الحامد بصدد الحمد والثناء كائنا من كان المحمود مقام
وحال يقتضي مزيد العناية بشان الحمد الذي هو بصدده
وهذا هو المراد بكون الحمد اهم في مقامه واما اهميته
لكونه حمد الله تع فهو امر واقع ليس من نكات تقديم
الحمد على اسم الله ومرجحاته هذا وقد يجاب عن اصل
السوال بان الاهتمام الذاتي بشان اسم الله وان كان
اهم لكنه اما كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة
ذكر ما يدل عليه فالليق ذكر ما يدل على الاهتمام العارض
بالحمد لخفائه فان الثناء في اظهار السرائر الى توضيح
الواضحات قوله كون البلاغة تبتدا اه خبره رجح قوله وقد
يجاب عنه محصل الجواب الاول ان الاهتمام العارض
في هذا المقام راجح بما يرجحه من كون البلاغة اه فلا
يعارضه الاهتمام الذاتي المرجوح وحاصل الجواب

الثاني

قوله متنا ولا آه اي يجعل قصور العبارة
على قسمين احدهما المقصود بالذات والآخر
المقصود باعتبار عدم الكمال ٢

قوله وهي الاحاطة ولو قال او بالاحاطة لكان اخصر ٢

قوله او ان يجعل آه فان قلت ما الفرق بين تعلق
كلمة عن بالقصور وبين تعلقها بالعبارة قلت
الاول ينفي الاحاطة والثاني لا ينفيها فتفي الاول
ان العبارة قاصرة عن الاحاطة فلا يشتمل عليها
والثاني ان العبارة الدالة على الاحاطة وهي
الاجمالية الدالة على الاحاطة قاصرة
بالنسبة الى العبارة التفصيلية ٢

قوله ولا بعد آه اي في توجيه تركه الايهام في الشرح ٢

قوله قال في حاشيته آه عبارته هكذا
واما ما ذكره رحمه الله في المختصر ايهاما
لقصور العبارة فان حملت على ما ذكرنا
من المعنى بطريق المبالغة او تعليق
كلمة عن بالعبارة او حملت الاحاطة
على المعنى الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية
وان تحقق القصور قطعا فاندفع اه

قوله ان لم يتحقق القصور ٢

قوله الثاني انا فرضنا تساويهما في غاية الامر تساقطهما لكن
مقتضى ما يوجب تقديم الحمد وهو العمل بما هو الاصل اه
وانت خبير بان الثاني لا يصلح توجيها لكلام الشارح وقد
كانت الشبهة عليه فتدبر قوله منزل منزلة اللازم بمعنى
او جد القراءة قوله لا قصور حقيقة عن الاحاطة اي
عن مطلق الاحاطة لامكان تحقق فرد منها وهي الاحاطة
الاجمالية قوله كما ذكرنا في حاشية الشرح وهو ان يجعل
قصور العبارة عن الاحاطة متنا ولا لقصور العبارة و
عدم كمالها في افادة الاحاطة مبالغة في قصورها فيلزم
تنزيلا للتناقص منزلة العدم او ان يجعل كلمة عن متعلقة
بالعبارة لا بالقصور هذا ما في حاشية الشرح ولا يبعد
ان يدعى في مثل هذا المقام ان النعم الالهية بلغت في
الوفور والكمال لمحة لا يتأتى احاطة العبادة بها ولو
على طريق العموم والاجمال قوله وانما يفيد وهما به لانه لكثرته
من جملة الكمات المحتملة وان كان قصور العبارة واقعا
حقيقة على جميع التقادير وما علمه سائر النكات قال واحد ح
في حاشية الشرح بعد التفصيل لهذا التحقيق والتدقيق فاندفع
ما يقال ان تحقق القصور فذكر الايهام كما في المختصر قصور
والا فالجزم بتحققه كما وقع في المطول قصور قوله على اطلاقه

كما ذكره أولا لأوله على التفضيلية كما بينه آخرا أوله فانما يتم
على الاولى اى على تقدير اجراء الاحاطة على اطلاقها
واعلم انه على التقدير الثانى اعنى حمل الاحاطة على التفصيلية
لا يتم التقريب حيث لا يلزم من قصور العبارة
عن الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للمنع به اصلا
فالظاهر هو المصير الى الاول مع كونه خلاف الظاهر
يظهر اولوية الذكر جدا أوله بتكلف ذكره فى حاشية
الشرح أوله وقد يوجه التعليل بغاية توجيه هذا الكلام
ان يقال التعرض للمنع به اما بذكر الكل اجمالا او تفصيلا
او بذكر البعض تفصيلا ولا شك ان الثانى غير ممكن
لذا لم يتعرض له المرجح وان ما انعم فى تاويل المنعم والمصدر
المضاف مفيد للعموم وذكر كل الانعام فى قوة ذكر كل المنعم
به اجمالا فالاول واقع لا ينبغى ان يصار الى توجيه تركه
فالذى يحتاج الى النكتة فى تركه هو الثالث فالتعليل
بقوله ولئلا يتوهم اختصاصه آه انما هو لهذا والظاهر
لا حاجة فيه أوله وليذكر أما أولا فلان التردد غير حاصر
لجواز التعرض للبعض اجمالا الا ان يقال يعلم فائدته
بالقياس الى ذكر البعض تفصيلا بل هذا اولى بتوهم الاختصاص
وأما ثانيا فلان التعليل اذا كان مختصا بالشق الثالث لم يعلم

سبب ترك التعرض لكل اجمالا فلم يتم التقريب أقول و
قد عرفت بما قدمناه ما يفى بتوجيه المقام واما اخذ
المدعى مركبا وجعل كل من التعليلين تعليلا لجزء
منه حتى يكون المجموع دليلا واحدا فتم التوجيه أولا
اعادة اللام فى قول الشارح ولئلا يتوهم أوله وهما كونه
الابتداء مناسبا للمقصد وهذا معناه العرفى وقوله اى
تفوق الابتداء معناه اللغوى وهو قوله وكماله عطف
تفسير على التفوق والمقصود تنبيه على ان التسمية
على طريقة النقل دون الارتجال أوله لان التنبيه انما
يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا
عليه بناء على ان العطف يدل على المغايرة بأى نحو فانا
عطف الخاص على العام دل على ان الخاص قد بلغ
فى الشرف والكمال الى ان يرفع عن الدخول تحته
نوعا آخر كما قال الله تع حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى ولولا العطف ولم يكن خاصا بعد عاما لما دل
على هذا المعنى أوله فليتأمل انما امر بالتأمل لان براعة
الاستهلال لا تحتاج الى ملاحظة العطف اصلا وكون
المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما واحتياج التنبيه
الى ذلك لا يتوقف على انضمام البراعة اليه هذا ما نقل عنه

قوله وقد عرفت آه يريد ما ذكره قبل هذا القول من قوله غاية توجيه
هذا الكلام الى قوله والظاهر انه لا حاجة منه

قوله على طريقة النقل وعرف المنقول بما كان موضوعا قبل العلمية

وهو اما اسم مفرد اعم عين كجفن او غير مفرد صفة عين كحاتم او عين
فعل ماض نحو فضل او عين مفرد صوت كبسمل او عين مفرد
او مركب اسنادى كتأبط شرا او غير مركب اسنادى كصمت او عين
جزئية اضافة كعبد الله او عين جزئية اسناد كشاب قرناها
او مركب بين جزئية اسناد من فعل وفاعل نحو تأبط شرا
والاضافة وهذا المركب اما ان جعل اسما او اسنادا

قوله على ما فصل فى النحو

قوله على الفصل

قوله سيبويه

قوله على الفصل

قوله والصلوة الوسطى الى الفضائل

قوله الصلوات من قوله

قوله الاكرة والى الفوسق

قوله او الوتر او الفطر

قوله او الجمع او الضحى او الصبح او الظهر او العصر

قوله او الصلوة الخوف ما فوقها

قوله او الصلوة الخوف ما فوقها

قوله او الصلوة الخوف ما فوقها

في وجه التامل اقول قد عرفت مما تقرر في هذه
الحاشية ان التنبيه على فضيلة الامة الخ

في وجه التأمل اقول قد عرفت بما تقرر في هذه الحاشية ان
التنبيه على فضيلة نعمة البيان منوط بعطف الخاص على العام
وان رعاية البراعة نشاء من مجرد ذكر الخاص فمجموع النكتتين
يتفرع على مجموع الامرين الاول على الاول والثاني على الثاني
فلو جعل المعلل هو مجموع العطف وما تضمنه من ذكر الخاص
وعطف اولا تنبيها على رعاية ثم جعل المجموع تعليلا للمجموع
كان توجيها وجيها لا غبار عليه لا يقال التعليل الثاني
مستقل بكونه تعليلا للمجموع فضم الاول اليه لغو لانا
نقول لا استدراك في ان يكون الجزء الاول مشتملا على فائدتين
فيعلل باحديهما صريحا وبالاخرى ضمنا واعلم انه فرق
بين تعليل المجموع بالمجموع على التوزيع كما قلنا وبين تعليل
الجزء الثاني اعني عطف الخاص على العام بالمجموع كما ذكره
المحشي آخرا فان عدم مدخلية العطف المذكور في البراعة
لا يقدح في الاول وهو ظ ويقدح في الثاني حيث لا
يحسن تعليل امر بمجموع امرين ليس لاحدهما دخل فيه بوجه
وهذا مع وضوحه قد اشتبه على بعض الفضلاء وكانه
لم يأتمر بقول المحشي فليتأمل قوله وقد يقال ملاحظة عموم
كلمة ما تورث الفائدة في بعض الحواشي هي التفخيم والتعظيم
والتعميم المستفاد من كلمة ما الموصولة وفيه نظر لان

اي الرعاية والتنبيه ٢

قوله الاول على الاول اي رعاية براعة الاستهلال على ذكر الخاص ٢

قوله والثاني على الثاني اي التنبيه على فضيلة نعمة البيان على عطف الخاص على العام ٢

قوله وكانه لم يأتمر الخ اي ما صار مامورا بقول المحشي فليتامل ٢

الموصول المبين بالبيان بل بأية خاص كان لا يفيد التعميم
وامّا التفخيم والتعظيم فانما يفيد اذا لا يهام لو كان للعموم كذا
افيد قلت عدم افادة العموم مسلم اذا اراد العموم بالنسبة
الى البيان وغيره لكن ليس كلام القائل فيه بل فى عموم الموصول
بالقياس الى سائر افراد البيان وتم ان اراد العموم بالقياس
الى سائر افراد البيان وذلك لان البيان الموصول العام بخاص
يخرجه عن شمول ما سوى هذا الخاص لا عن شمول جميع افراد
هذا الخاص قوله وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعانى حيث
يجعلوه قال الشيخ فى قولها انما هى اقبال وادبار
لم ترد الا بالاقبال والادبار غير معناها الحقيقى بل
انها لكثرة الاقبال والادبار كانها تجسمت منها وليس ايضا
على حذف المضاف وانما تفيد ذلك منه انتهى ووجه
الرجحان على ما اشار اليه الشيخ تضمن المجاز العقلى مبالغة
بليغة لا يتضمنها المجاز اللغوى ولا المجاز فى الاعراب هذا
والمناسب ههنا تقديم المجاز العقلى على اللغوى لا على حذف المضاف
الذى هو المجاز فى الاعراب كما فعله الشيخ لان الفصل بمعنى
او الفاصل مجاز لغوى قوله ولكنه انما تعتبر فى الكلام بجوزا
اصلا اى لا بتجوز اللغوى ولا العقلى فى اضافته الى الخطاب
قوله مما يخل بفصاحته اه بيان لما يوجب الابتهام وفيه اشارة

الى

الى ان المراد المخلوص من منافيات الفصاحة والبلاغة
كما يفهم من الكشاف فيندفع ما قيل ان ذلك لا يظهر فى
جميع القرآن سيما المتشابهات خصوصا على راى من قال
لا يعلم تأويلها الا الله قوله وقدم كون الفصل بمعنى المفصول
على كونه بمعنى الفاصل مع ان كون الخطاب فصيحا ليس فى
مرتبة كون فارقا بين الحق والباطل قوله فالفظ اناصله
اءل بهمزتين قلبت الهمزة الثانية بجنس حركة ما قبلها
وامّا على تقدير كون الاصل هو الاهل فقد قلبت الهاء
همزة لقرب المخرج ثم قلبت الهمزة الفا لانفتاح ما
قبلها قوله جمع صحب بالسكون اسم جمع فيه انه ينافى
ظاهر ما قاله الشارح فى شرح قول الاعشى انا محلا او
انا محالا وانا فى السفار مصعدا مصوبا ان السفر
جمع سافر كصحب وصاحب فتدبر قوله فاطمها رجمع طهر
جواب شرط محذوف اى اذا عرفت ان فاعلا لا يجمع
على افعال فاطمار لا يكون جمع طاهر بل جمع طهر كقفل
واقفال قوله فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قيل لان صورته
الحالية منعت من اجراء التصرفات فيه على ما فى
افعل التفضيل وكونه فى الاصل على افعل يمنع من اجرائه
بحسب صورته الحالية قوله وقال الشاعر الاكبر الناعى اه

قوله ينبغى ان يدفع ما تيلاه
قائله حفيد الشارح اه وانت خبير بان الكلام
لكن ما ذكره المزدى من الجواب له ايضا
الا ان يقال ان مراد المزدى السؤال عن يحتاج
الى الجواب لكن فيه ما فيه وقال بعض
الفضلاء والاقرب ان يجاب بان الكلام
مبنى على مذهب كما مر من ان الراسخين
فى العلم يعلمون تأويل المتشابهات وانهم
انما طلبون بها لان الخطاب توجيه الكلام
نحو الغير للافهام فالظاهر ان مخاطب الشارح
يجب ان يفهم ما خوطب به وانهم يشبونا
ولا يلتبس عليهم او بان المخاطب بها هو
الرسول عليه السلام وهو يتبينها

ما قاله الشارح اه قال فى المطول اول
احوال المسند

قوله فيه انه اه قال فى حاشية المطول
قيل لان صورته الحالية منعت من اجراء التصرفات
فيه على ما فى افعل التفضيل وكونه فى الاصل
على افعل يمنع من اجرائه بحسب صورته الحالية
انتهى وانت خبير بان هذا انما يتم لو كان
منع من اجرائه لاجل صورته الحالية فقط
وليس كذلك بل لاجتماع الصورة الحالية
والاصل على ما ذكره فى حاشية المطول
قوله على ما فى افعل التفضيل اى على
طريقة جريانها فى افعل التفضيل
كذا فى حاشية المطول للمحشى

قوله يمنع من اجرائه وفى حاشية المطول لكنه
منع من اجرائها اه

قوله ولقد طعنت آه وفي الصحاح وانشد ابو عبيدة
رجل من بني عدي يميم جاهلي ولقد طعنت آه
٢

قوله الربلات قال الجوهري الربلة ما على الساق
والجمع ربلات انتهى
قوله ولقد طعنت آه في الصحاح والنخذ الفخذ
بكسر النون وبالخاء المعجمة والجمع انخاذ انتهى
٢

أخا الاول بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد وأول
الاخ ولقد طعنت مجامع الربلات الربلة كوشت
الفخذ والفارم والربلات جمع كذا في المهذب قوله فاذا
اريد جمع الخفض على اخيا جمع التكسير قوله معناه مهما كان
من شيء معناه ان يقع في الدنيا شيء فكذا ففيه جزم بوقوع
الجزاء لجعله لازما لوقوع شيء في الدنيا وما دامت الدنيا يقع
فيها شيء قوله اما بقلب الهاء همزة لقرب المخرج قوله لكونها في
الجملة اي في بعض الاحيان وذلك اذا كانت للاستفهام هذا
وما بعده وجهان لتقديم الهمزة والتوجيه الاول ظاهر واما
الثاني فكان المقصد منه انه لما كان مخرج الهمزة من اقصى الحلق
كان الاولى تقديمه على الميم الذي مخرجه الشفة قوله وادغام
الميم بالكسر عطف على قلب الهاء همزة قوله مراده بيان المعنى
البحت كما هو الظاهر من قوله معناه كذا قوله فزيدت ما ليكون
كافة لاداة الشرط عن اقتضاء الفعل قوله وفتحت همزة
حرف الشرط كراهة بقاء الكلمة على ما كانت عليه من المعنى
والصورة مع وجوب قطعها عن مقتضى الاصل حيث وجب
حذف شرط بلا مفسر قوله لما ذكرنا في الحاشية قال ان رفع
اللازم صفة للصوق فظاهر ان لصوق الاسم لا يلزم المبتداء
وان جر صفة للاسم فظاهر ان ما يلزم المبتداء هو الاسمية

قوله عن المقتضى الاصلي وهو دخوله في الفعل

لا الاسم ولذا قال رح في المختصر والكلمة لازمة للمبتداء قوله
وقال الرضي لصوق الكلم غير لازم وانما اللازم اقامتها آه
كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء وفيه بحث فان اقامة جزء
من الجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تخلل شيء بين حرف الشرط
والجزاء كراهة توالي هما سواء كان من متعلقات الشرط كما
نحن فيه او من اجزاء الجزاء نحو اما زيد فمنطلق قوله او بجعلهما
بان يجعل المدعى مركبا فيكون مدعى واحدا يستدل
عليه بدليلين واما اعتبار التركيب بالدليل فغير متصور
للزوم الاستدراك قوله لان الفاء يقوم آه يعلم منه انه
جعل قول الشارح في الجملة قيدا للكلام الاعم من
الاقامة والابقاء لا للابقاء فحسب وان احتمله العبارة
فان هذا اولى وافيد قوله والتزمت الفاء في خلال الجزاء اي
والحال انها التزمت هنا في خلال اجزاء الجزاء وههنا بحث
وهو ان الواقع ههنا حسبما ذكره الشارح دخول الفاء
في خلال اجزاء الجزاء بل انما وقعت على صدر الجزاء فالنكتة
لا تتم ههنا فتبصر قوله لان اللازم للمبتداء انما هو الاسمية
وتوضيح ان ابقاء اثر المبتداء له مراتب الاولى ابقاء
اسميته حقيقة وهذا لا يتصور مع حذف المبتداء الثاني
اقامة اسم مقامه الثالث لصوق الكلم بما قام مقامه

قوله عن المقتضى الاصلي وهو دخوله في الفعل

قوله وفيه بحث آه وانت خبير بان ما ذكره
الرضي هو ما ذهب اليه سيبويه وهو
الاصح على ما حقق في شرح لب الالباب
والدليل عليه يغير المذهب الاصح
٢

قوله كما نحن فيه الى قوله اما بعد آه وبعد من متعلقات
الشرط
٢

قوله واما اعتبار آه هذا جواب
سؤال مقدر وتقريره ما
٢

في الدليل خ

قوله وفيه بحث آه اقول في بحثه بحث ظاهر
وذلك لانه لا شبهة في كون الفاء داخلة في اجزاء الجزاء
لان ما يلي اما جزء من جزاء على احد مذهب الاصح وهو
سيبويه كما تقدم آنفا وعلى التقديرين
٢
فتبصر

قوله حسبما ذكره الشارح الذي الى اما هو لا ما
جعل محط الظرف الذي هو
لان اجزاء الجزاء
٢

والمحقق هنا هو الثالث الذى هو اون المراتب فلهذا
قال فى الجملة قوله فيمكن ان يوجه فيه مامر آنفا قوله هذا بيان
لعدم تحقق الاقامة والابقاء بالنسبة الى كلا الامرين هما
لزوم الفاء ولصوق اللام قوله لان لصوق الموصوف وهو
الاسم قوله فى حكم لصوق الصفة وهى الاسمية قوله اثر بقى من
المبتداء المحذوف يظهر منه انه جعل ضمير اثره للملزوم
كما هو الظ ويفهم من قوله فيما سبق آنفا انه جعل راجعا
الى اللازم حيث قال اللازم للمبتداء انما هو الاسمية
ولم يبق منها اثر كذا قيل وجه التفصى ظ بان المراد بقوله
لم يبق منها اثر انه لم يبق هذا اللازم الذى هو اثر المبتداء
الملزوم بالكلية وهذا كما يقال لم يبق اثر من الديار اذا
كان المراد اندراسها بالكلية فلا تغفل قوله واما بيانه اى
تحقق الاقامة قوله على الوجه الذى ذكرناه وهو ان لصوق
الموصوف اى الاسم بانما فى قوة لصوق الصفة اعنى الاسمية
بها وكان لصوق الاسم لكونه صفة للاصلة لانما الواقعة
موقع المبتداء حقيقة هذا وقد يقال فى توجيه المقام الوجه
ان يقال يراد بالاقامة جعل وجود اللازم بمنزلة وجود
الملزوم فى الجملة وح فالمقصود واما بيان ابقاء الاثر فى
الجملة فهو ان اثار المبتداء وعلاماته كثيرة من الاسمية
والخبر

والجمل

قوله كما هو الظ اى كما تقدم الاشارة اليه مرارا

قوله لانما الواقعة موقع المبتداء حقيقة اى كما صرح به غير واحد

والجمل بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود الاثر فى الجملة
وكذا علامات الشرط متعددة من جملة الشرط والفاء والجزاء
فلزوم الفاء ابقاء لها فى الجملة كذا افيد قوله يشعر بظاهره
حيث لم يتعرض لبيان معنى المضاف والمضاف اليه المنحط
عليه بيان المعنى الاضافى وقيل وجه الاشعار انه لولا
الحمل على العلمية لم يكن للحصر فى المعانى والبيان وجه
فان الصرف والنحو وغيرهما ايضا علم البلاغة قوله باعتبار
المعنى الاصلى اى الاضافى الغير العلمى قوله الا انه يلتزم كون
البلاغة علما للعلمين حاصله ان البلاغة ههنا مستعملة
فى المعنى العلمى اعنى العلمين واضافة العلم اليه ح من قبيل
اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو فعلم البلاغة ح
مستعمل فى المعنى الاضافى دون العلمى اى المستعمل فى المعنى
العلمى هو البلاغة وح يندفع المحذور ان وبذا يظهر
اندفاع ما افيد سلمنا ان البلاغة علم للعلمين كعلم البلاغة
لكن لا خفاء فى انه اذا استعمل علم البلاغة علما لا يلاحظ
علمية البلاغة ح فلا اشكال لان باقيان على حالهما
قوله كعلم البلاغة لا دخل لعلمية علم البلاغة فى الجواب
فلعل ذكره بيانه وتتميم للمشابهة برمضان قوله الى ان المضاف
محذوف لا مقدر والعطف على جزء الكلمة انما هو

قوله لا مقدر اى ليس بمستطاب من المعطوف عليه
اعنى علم البلاغة والا فلا فرق بين المحذوف
والمقدر على ان كثيرا من الفضلاء عبروا
بالمقدر مكان المحذوف فى حاشية المطول
وعبارة الخطائى فى حاشية المطول
هكذا او يلتزم ان قوله
وعبارتها اى عبارة الزيادة
اى المقدر فى المضاف

قوله حيث لم يتعرض ان هذا بيان لوجه الاشعار
كما يفهم من هذا ان يكون الاشعار بالنسبة
الى الخطائى وكل موضع لم يتعرض فيه لبيان
وجه المضاف والمضاف اليه ودونه فرط
سفع المضاف والمضاف اليه وبالنسبة القائل من وجه الاشعار
القناد ومابيته القائل من وجه الاشعار
احسن من هذا ولذا اقتصر عليه المحقق
ميرزاجان فى حاشيته على الخطائى

قوله اى حين اذا استعمل علم البلاغة فى المعنى العلمى
قوله وبهذا اى بما ذكر من الحاصل

على هذا التقدير قوله ويكون جزء تواليها الى الاخر وجه
الاستشهاد بالاية ازالة الاستبعاد حيث كان المتعارف
في حذف المضاف اقامة المضاف اليه مقامه واعرابه باعرابه
نحو واسئل القرية قوله في يندفع بعض الاشكال وهو
العطف على جزء الكلمة وبقي اشكال رجع الضمير اليه
اللهم الا ان يعتبر رجوعه الى علم البلاغة ويكون التابعين
باعتبار المضاف اليه فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة
فتأمل فيه قوله يندفع كله اما العطف فلانه حينئذ عطف على
العلم واما رجوع الضمير فالى العلم ايضا وقد مر الكلام فيه
كذا افيد وقد عرفت اندفاعه فتذكر قوله وعلى الاول
اى فعلى تقدير ان يكون العلم علم توابع البلاغة وعلى
الثاني اى على تقدير ان يكون العلم توابع البلاغة قوله
التفسير الثاني وهو اقامة المضمر مقام المظهر قوله وغاية
ما يمكن ان يقال حمل اه يعني لم يحمل على المعنى العلمي حتى
يتوجه عليه الاشكال بل على المعنى الاضافي الا انه زاد
فيه خصوصية هي زيادة الاختصاص بالبلاغة حتى
ينحصر في المعاني والبيان وحينئذ يكون تفسير علم البلاغة
بالمعاني والبيان وكذا تفسير علم توابعها بالبديع بيانا
لحاصل المعنى الاضافي لا تبيينا للمعنى العلمي قوله زيادة

اختصاص

تقدير المضاف واقامة المضاف اليه مقامه

تقوله وقد مر الكلام فيه ولعل قوله الان ليتنظم
علم اه في بيان حاصل قوله الان ليتنظم

تقوله وقد عرفت اندفاعه رجوع الاندفاع بحمل
علم البلاغة مستعملا في المعنى الاضافي
دون العلمي كما مر في بيان حاصل قوله الان ليتنظم

قوله الا انه زاد اه وفيه انه قال المحقق عصام الدين
في المطول ليس له ضابطة تقتضي دخول المعاني
والبيان وخروج البواقي

اختصاص بالبلاغة لا مطلق الاختصاص والا لكان مع
ما فيه من التعسف انه لا يلايم المدعى فانه لو كان كذلك
لكان ادق العلوم وقد كان المدعى انه من ادق العلوم
ولنعم ما قيل انه تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة
حقة وهي ان دقائق العربية من جملة ادق الدقائق و
يعضده قول العلامة في الشرح ان المصنف يجعل هذا العلم
ادق جميع العلوم بل جعل طائفة من العلوم ادق ما
سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر قوله معرفة ان ايجاز
لكمال البلاغة بان يكون محط الفائدة قوله لكونه في
اعلى مراتب البلاغة قوله لا للصرفة اى صرف قلوب
المعارضين عن المعارضة قوله او غيرها كالاخبار عن
المغيبات ومخالفة اسلوبه اساليب الرسائل والخطب
والاشعار سيما في المطالع والمقاطع قوله فكذلك
ايضا اى الحصر غير مستقيم قوله اراد معرفة ان الايجاز
ثابت له اه محصل الشق الاول هو معرفة نفس ايجاز
القرآن ومحصل الشق الثاني هو معرفة ان سبب
ايجازه هو كمال البلاغة لا غير ومحصل الشق الثالث
الذي عليه بناء الجواب هو معرفة ايجازه المسبب

قوله الا مطلق الاختصاص والنحو ونحوهما قوله
ولو ادعاء اى ولو كان ادعاء لكان ادعاء
يجب الادعاء هذا وفيه انه ح

قائله حفيد الشارح ح

قوله فتدبر لعله اشارة الى ما اورد على
كلام الشارح من انه يعلم ح علم البديع
بعينه بما مر سابقا عند قوله وفي ان
لانه يجوز ان لا يكون اجل من شيء
اجل الا من واحد منه

عن كمال البلاغة الثاني ان سبب اعجازه ليس امرا غير
كمال البلاغة ثم الحكم الثاني يعلم بما يذكر في علم الكلام
وبعضا يذكر في بعض كتب هذا العلم ايضا والحكم الاول لا يعلم
على التفصيل والتحقيق الا بهذا العلم فصح ان المجموع لا يعرف
الا بهذا العلم فلو اجيب باختيار الشق الثاني لم يبعد كان
حمل عبارة المتن عليه لا يخلو عن بعد حيث خلت عن افادة
الحصر فتأمل قوله فليتأمل تأمل تحقيق لا تأمل اعتراض ليعرف
الفرق في ذلك بين العلمين فان ما يعلم في علم الكلام من
كون القرآن بحيث لكمال بلاغته ليس الا على سبيل التسليم
والاجمال دون التحقيق والتفصيل كيف ولا يعلم منه
وجه بلاغته فما ظنك بكماله وحقيقة الامر ان ما يذكر
في الكلام من كون القرآن في اعلى طبقات البلاغة مقدمة
ماخوذة من علم البلاغة مستعمل في الكلام على
طريق التسليم وانما يعلم تحقيقها في علم البلاغة ولا
ينافي ذلك بناء الكلام على المقدمات اليقينية فان المبادي
اليقينية لعلم ربما تكون ماخوذة من علم اخر يبرهن
عليها هناك وبهذا يندفع ما يذكر في وجه التامل
ان هذا اليقين يحصل من علم الكلام ايضا بمقدمات تذكر

فيه

تولد ان سبب اعجازه الخ اي الشق الثاني يشتمل على جزئين احدهما
ان سبب اعجازه هو كمال بلاغته ص

تولد بالتامل الخ اشارة الى ان البعد في مقام التوجيه غير مضر ص

تولد ولا ينافي الخ جواب سوال مقدر تقريره
ان مقدمات علم الكلام يقينية وما اخذت
من علم البلاغة غير يقينية لانه من الظنيات
وغير اليقينية لا يكون من اليقينيات واجاب
بما ترى وانت خبير بان المبادي اذا اخذت
من علم اخر انما تكون يقينية اذا ثبتت
في ذلك العلم اليقينية التي هي البراهين
وما اخذت من علم البلاغة ليست يقينية
لان دلائله ظنية وما اخذ من الظني ظني
لا يقيني ص

تولد وبهذا يندفع الخ اي بما ذكر من معرفة الفرق
في ذلك بين العلمين ص

تولد ان هذا اليقين الخ اي اليقين الحاصل من علم الكلام ص

تولد عن هذا الخ اي عما ذكر في وجه التامل من ان الخ ص

تولد ان هذا اليقين الخ اي اليقين الحاصل من علم الكلام ص

فيه لان بناء هذا العلم انما هو على اليقين واما الجواب عن
هذا بان هذا اليقين ليس في مرتبة اليقين الحاصل من العلمين
ومنزلة الاول من الثاني منزلة علم اليقين من عين اليقين
فهو خال عن التحصيل قوله ولو جعلت قوله لكونه الخ متعلقا
بمعنى ما ذكرنا اولا انما هو على تقدير ان يجعل قوله لكونه
متعلقا بمعنى ولو جعلته متعلقا بقوله يعرفاه وكانه اختار
الشق الاول بنحو من التصرف والتخصيص في المعرفة
قوله فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه اي بمعرفة كونه في
اعلى مراتب البلاغة اه ولا خفاء في ان كونه في اعلى مراتبها
لا يعرف يقينا الا من علم البلاغة فالمعرفة المسببة عن
تلك المعرفة لا تكون الا فيه واما الاستدلال على كونه في
اعلى مراتبها بما يذكر في الكلام من ان اجلة الفصحاء من
العرب العرباء مع كثرتهم وعلومهم عجزوا عن الاتيان بمقدار
اقصر سورة يكون في تلك الدرجة من البلاغة حتى اختاروا
المنازعة بالسيوف على المعارضة بالحروف فمن قبيل
الاستدلال بالمعلول على علة معينة وهو كما ترى لا يفيد
اليقين قوله الاستعارة بالكناية هذا على راي المص قوله
ذكر وجه ههنا وجهين منشاء الوجهين ان الوجه يحتمل
معنيين فان حمل على الطريق كان الوجه هو الاول

على طريقة الايماء ص

تولد من قبيل الاستدلال الخ اي من قبيل البرهان الآني
وانت خبير بان عدم افادته اليقين انما هو على تقدير
مجعل نظر على ما حققنا فيما علقناه على
حاشية المحقق ميرزا جان على الخطائي ص

ولو حمل على العضو المعين كان الوجه هو الثاني قوله والاثبات
استعارة تخييلية اى اثبات الوجوه للاعجاز تخييلية
فان قيل قد صرحوا بان التخييلية قرينة المكنية ومعلوم
ان اللازم الاعم كالوجه الشامل للحسن والقبيح لا يدل
على التشبيه المضمر فى النفس بالاخص كالصور الحسنة
قلت المقام اقوى قرينة على التخصيص بالوجه الوجيه قوله
فيتوجه عليه قيل مع ما مر فى الشق الاول قوله قلت قد صرحوا
حاصله ان الترشيح مطلقا لا يختص بما يقترن بلفظ المشبه به
ولا بالاستعارة المبنية على التشبيه بل قد يكون فى
غير الاستعارة والتشبيه كما فى المجاز المرسل واذا كان فى
الاستعارة فلا يلزم ان يقترن بلفظ المشبه به وما نقل
فى السوال من المقدمات ماولة مخصصة حسبما فصل
فى الجواب فالترشيح المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية
والتخييلية ايضا فهو جواب بل جوابان باختيار كلا شقى
الترديد المفهوم من السوال قوله اسرعكن لحوقا بى فى يوم
القيمة قوله ترشيح للمجاز المرسل فى اليد بمعنى النعمة من
باب اطلاق اسم السبب على المسبب قوله مع انه لا تشبيه فيه
اصلا فقول المعترض ان الترشيح انما يكون فى الاستعارة
المبنية على التشبيه غير مرضى وقوله وما ذكروا اه عود

على

قوله قائله المحقق مرزا جان ٢

قوله فهو جواب بل جوابان الاول بحسب الظ والثانى بحسب نفس الامر ٢

قوله الترديد المفهوم من السوال اى من قوله فان جعلت الترشيح للتخييل اه وعديله قوله وان جعلت الترشيح للمكنية اه تدبر ٢

نقل خ

مسلم خ

على ما ذكر فى الشق الاول بمنع قوله الترشيح انما يقترن بلفظ
المشبه به قوله فيما اذا كان فى الكلام تشبيه ذكر فيه المشبه به
حتى لا ينتقض بالمكنية كذا قيل والظ انه قصد انه ليس فى
صورة المكنية تشبيه فى الكلام بل فى النفس قوله فانما
هو للترشيح الذى هو فى الاستعارة قيل لو قال فانما
هو للترشيح الذى فى التشبيه لكان اشمل حيث يتناول
صورة التشبيه الصريح ايضا كما انه شامل للاستعارة
مطلقا قوله اى فالنقر يومئذ لا يذهب عليك ان ذلك
اذا كان اشارة الى النقر فحمل يوم عسير عليه انما يصح
لو قدر مضاف اما فى الاول اى يوم النقر او فى الثانى
اى نقر يوم والاوضح هو الثانى لما فى الاول من التكرار
قوله وما هو عنها بالحديث المرجم فى الصحاح الرجم ان يتكلم
الرجل بالظن قال الله تع رجما بالغيب ويقال صار رجما
لا يوقف على حقيقة امره ومنه الحديث المرجم بالتشديد
قوله اى قضية كلية يعنى اطلق الحكم واراد به القضية
اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا احد اطلاقات الحكم
وقد يطلق على التصديق وهو الايقاع والانتزاع
وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع او اللاوقوع
وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق على المحمول

قوله ذكر فيه المشبه به هذا صفة مقيدة لقوله تشبيه مخرجة للمكنية ولو لم يقيد بهذا القيد لصدق قوله اذا كان فى الكلام تشبيه عليها مع ان المقصود عدم صدقه عليها واما على ما وجهه اليزدى مطلقا ص فلا يحتاج الى هذا القيد لا الى اعم من ان يكون فى التشبيه او فى الاستعارة فى اخراجها ٢

قوله كما انه اه هذا تاكيد لقوله ايضا ٢

والاصح خ

قوله اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولو قال اطلاقا لاسم الجزء الذى يدور عليه الكل وجودا وعدما على الكل لكان احسن وابين قال سيد المحققين فى شرح المفتاح ان اسم الجزء لا يطلق على الكل الا اذا كان لذلك الجزء مزيد اختصاص وارتباط به حتى كانه الكل بعينه انتهى ولا شك ان الحكم والقضية من هذا القبيل ومثله الرقبة والانسان كما تقرر فى الاصول ٢

قوله والاصل منطبق على فروعه واستنباط هذه الفروع
من اصولها يسمى تفريعا وطريقه ان يجعل الاصل كبرى
لصغرى سهلة الحصول فينتج فرعا وهذا ظاهر معروف
قوله حذف المضاف وهو الاحكام قوله والمضاف اليه وهو
الموضوع والباعث على ارتكاب هذين التقديرين مع انه
خلاف الظاهر ما وقع تتمة للتعريف اعني قوله ليعرف احكامها
منه فان ضمير احكامها راجع الى الجزئيات فلو حمل الجزئيات
على الفروع لاعلى افراد الموضوع لم يكن للاحكام الفروع
معنى وبعد حمل الجزئيات على جزئيات الموضوع لابد من
تقدير الاحكام عليه لان انطباق القضية الكلية بالمعنى
المراد منه ليس الا على احكام جزئيات الموضوع لا على نفس جزئيات
الموضوع وبهذا ظهر فساد ما قيل ان الشائع اطلاق
الجزئيات على افراد المفهوم الكلي لا على القضايا التي تحت
القضية بل الشائع اطلاق الفروع عليها فان حمل على
الجزئيات على ما هو الظاهر يحتاج الى حذف ومضاف اليه اى
على احكام جزئيات موضوعها وان حملت على الفروع
تجوز على وجه التشبيه فلا حاجة الى ارتكاب حذف
انتهى كذا افيد وفيه نظر اذ لا خفاء في ان الفروع هي
القضايا الجزئية الشخصية المندرجة تحت القاعدة

الكلية

قوله لا خفاء في ان الفروع الخ قال الحق الخطائي في حاشيته المطول ولو جعلت القضايا الخزئية التي هي الفروع جزئيات للقضية الكلية
ضرب تامل في معنى الخزئية او معنى نسبتها الى ما ينسب اليه وجعل احكامها بمعنى الاحكام التي فيها لا التي عليها ثم بعد قال في حاشية
هذه الحاشية الخزئية تذكر لمعنيين في موضعين احدهما ان افراد الانسان جزئياته والثاني ان هذه القضايا بالخزئيات والخزئي
بالمعنى الاول ينسب الى الكلي بانه جزء منه لا بالمعنى الثاني والخزئية هنا ان حملت على المعنى الثاني كما هو الظاهر المتبادر فلا بد
من المسامحة في النسبة لان الخزئي بهذا المعنى لا ينسب الى الكلي قطعا بانه جزء منه وان حملت على المعنى الاول فلا بد من تحقيق
معنى ان القضية لا تكون جزئية ويمكن ان يقال ان القضية الكلية
تكون وصفا بالخزئية وصفا لحالها الموضوعها
وح يكون النسبة على ظاهرها انتهى
من له ادنى مطنة انتهى

قوله لان القضية الكلية الخ لانه اذا جعلت الخزئية قضية يكون
الاحكام فيها اذا جعلت موضوع القضية
يكون الحكم على الموضوعات

الكلية وبالجملة هي النتايج الحاصلة من ضم صغرى سهلة
الحصول الى القاعدة وانها احكامها هي الوقوع واللاوقوع
وان الحاصل من القاعدة مع الصغرى المنضمة اليها ليس
بالحقيقة الا الوقوع ضرورة ان الطرفين والنسبة كانت
امورا معلومة وقد اشعر بالمط اولا بوجه مناسب
على النظر والاستدلال فصح ان يتعرف احكام الفروع
من القاعدة من غير كلفة وقد عرضت ذلك على الاستاذ
مدظله فاصغى اليه وافاد ان حمل الاحكام على المحمولات
ايضا محتمل وذلك الاطلاق معروف ايضا وليعلم ان
المراد هو المحمولات من حيث الثبوت للموضوعات او الانتفاء
عنها والا ففس المفهومات المحمولة لا تستفاد من الحجة
والدليل وهذا ظ وح يحتاج المضافة بالحمل على الثبوت
والانتفاء اولا وتوله ولا يصفو هذا عن شوب من
حيث ان ارجاع الضمير المحذوف خلاف الظاهر ان الضمير
الذي يتلوه يعود الى الامر الكلي فيلزم الانتشار وقيل
من حيث لزوم الفاعل ومن حيث انه لا فائدة في وصف
الموضوع بانه صادق على افراد ذه هذا شانا جميع الكليات
وكلاهما فاسد اما الاول فلانه لا بأس بحذف المضاف
الفاعل المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واما الثاني

قوله لا بأس بحذف الفاعل قال الفاضل مصنف
في حاشية حاشية شرح المفتاح للسيد الشريف
ان محل النزاع حذف الفاعل من غير ان يقام
مقامه شئ ويكون نائبا عنه والا فلا نزاع
لاحد في اسناد الفعل الى الجار والمجرور
والى الظرف الى المفعول في الفعل المجاهول
اشتهر وانت خبير بان الحذف خلاف
الاصل لا يصار اليه الا ضرورة وهذا القدر
يكفي في عدم صفوة الكلام انتهى

قوله ولهذا الى اخره كما ذكرنا من عدم كون معنى الاحكام
الفروع

قوله وفيه نظر اى في ظهور الحذف وتقدير
وقد اجاب عن هذا النظر المحقق مير زاجان

قوله الصغرى سهلة الحصول وفي هذه المسئلة
تحقيقات اوردناها فيما علقناه على
حاشية شرح حكمة العين للحكيم
الاتو جدي في المنطق
لانه وجد في اكثر المطولات

فلان المادصدق موضوعه حين هو موضوع على جميع
الجزئيات ومحصّله ان يكون الحكم على كل افراد الموضوع
لا على بعضها وهذا غير لازم فى كل كلى لتحقق القضايا
الجزئية الكذ على كل افراد الموضوع للحكم على بعضها من ان
تعد ختنيم قوله لا يخفى ان كل شاهد مثال توضيح الكلام فى
هذا المقام ان المنطقيين اختلفوا فى ان المعتبر فى باب نسب
الكليات بعضها الى بعض هو الصدق بالفعل كما هو الملائم
لما ينسب الى الشيخ فى صدق العنوان او الصدق بالامكان
كما هو المناسب لطريق الفارابى فيه فعلى الاول يرجع
العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة وسالبة جزئية
دائمة وعلى الثانى الى موجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية
ضرورية اذا تمهّد هذا تمقصد المحشى ان هذا العموم انما
يستقيم على الطريقة الثانية حتى يكون مفاد النسبة
ان كل شاهد بالامكان مثال بالامكان وبعض ما يمكن ان
يكون مثالا ليس شاهدا بالضرورة لا على الوجه الاول
المتعارف عند المتأخرين حتى يكون مفادها ان كل
شاهد بالفعل مثال بالفعل وبعض ما هو مثال بالفعل
ليس بشاهد دائما فانه ان اعتبر فى كل شاهد ومثال الذكر
للاثبات فقط بمعنى ان لا يذكر لغير الاثبات ابدا او

من الشارح للايضاح

قوله وهذا غير لازم فى كل كلى وانت خبير بان الكلى اذا لم يكن شاملا لجميع الافراد لا يكون كليا فكيف يصح قوله وهذا غير لازم فى كل كلى تأمل وتعلل الامر بالتبيه على ان هذا خلاف ما فى الرشى ايضا ٣

للايضاح فقط بمعنى ان لا يذكر لغير الايضاح اصلا كانت
النسبة بينهما هى التباين الكلى ضرورة مع لزوم كونه مما
يذكر للاثبات تارة وللايضاح اخرى خارجا عن القسمين
وهو كما ترى وان اعتبر فيه مما الذكر للاثبات فى الجملة و
ان ذكر لغيره هنا او فى موضع اخر وللايضاح فى الجملة
كذلك كانت النسبة هى العموم من وجه وعلى الوجهين
يبطل الحكم بالعموم مطلقا فبناء الكلام على طريقة القدماء
فافهم قوله فيجوز كلا الوجهين الاول على فعل والثانى على
فعل قوله واما الثانى وكون العدول ضروريا فى قولهم لا الوكء
نصحا قوله فلابد من اعتبار تضمين معنى المنع بان يراد مع
معنى التقصير معنى المنع اى لم اقصر مانعا منك نصحا ولم
امنعك نصحا مقصرا والوجه الاول اشهر وعلى الوجهين
فهو مجاز فى المجموع لاجمع بين الحقيقة والمجاز فلا تغفل
قوله او جعل الالو مجازا عنه اى لم امنعك نصحا وظا
عبارة الشارح انه اختيار الثانى وهو اخصر وان كان
الاول افيد قوله واما الاول وهو ان العدول غير ضرورى
فى عبارة المص قوله او على الحال اى لم اقصر حال كونى مجتهدا فى
فيكون جهد امصدرا بمعنى الفاعل ومجازا لغويا او حذف المضاف

قوله فافهم لعل الامر بالفهم اشارة الى البعد بين
البناء بناء على تذكير مسلك المتأخرين ٣
البناء بناء على تذكير مسلك المتقدمين ٣
قوله الالو وهو كالقعود ٣
تذكير الالو على فعل وهو كالنصر ٣
قوله لم اقصر اه هذا بناء على ما اشتهر فى التفنين
من جعل المضمن اسم مفعول حالا او اصلا
والمضمن اسم فاعل حالا كما سبق فى تقييد الاول
ناظرا الى الاول والثانى الى الثانى
وقد اعتبر فيه بعض الفضلاء طريق
العطف على ما حقق فى محله ٣
قوله فهو مجاز فى المجموع اه
محل نظر فيكون من عموم المجاز ٣

لا يذكر

ايضا يحتمل اى ذا جهد ويجوز حمل جهدا على معناه المصدرى
مع الحالية ويكون التجوز عقليا وهذا ابلغ كما مر الاشارة
اليه فى قول الخنساء وانما هى اقبال وادبار وعلى الوجوه
فالحال قيد للنفى لا للمنفى الى ترك التقصير جهدا على ما سيجئ
نظيره عند قول المص ولم ابالغ فى اختصار لفظه تقريبا
قوله وربما يفهم منه كانه يقول لا تصريح فى العبارة ح بانه
لم اقصر فى الاجتهاد مع ان هذا هو المقصد فاراد انه يمكن
استفادة هذا المعنى على هذا التقدير بوجهين احدهما انه
وربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما ان يعتبر تنازع
الالو والجهد فى الجار والمجرور فانه اذا انتفى التقصير فى
التحقيق حال الجهد فى التحقيق انتفى التقصير فى الجهد فى التحقيق
فتدبر قوله يفهم منه كون التقصير يعنى حال كونه منفيا وقوله
فيحصل المقصد اى عدم التقصير فى الجهد متفرع على الوجهين
كذا افيد واقول ولك ان تقرر السوال بانه اذا كان جهدا
حالا كان المعنى لم اقصر حال كونى مجتهدا فلم يتبين المقصد
حيث لم يعلم ان التقصير المنفى فيما ذا وتقرير الجواب اما اولا
فهو انه يفهم من عدم التقصير حال الاجتهاد ان عدم
التقصير فى الاجتهاد كما اذا قلت لم اقصر حال المشى فانه يتبادر
منه ان التقصير المنفى فى المشى واما ثانيا فهو ان الظرف

متعلق

قوله فتدبر لعل الامر بالتدبر اشارة الى ضعف الجواب الثانى كما ينبه على هذا فى آخر هذا الكلام بقوله ولا يخفى سلامة هذا التوجيه عما يلزم اه

الالو ح

متعلق بكل من والجهد على سبيل التنازع فالتقصير المنفى فى
تحقيقه فيحصل المقصد على التقديرين لكنه على الاول عدم التقصير
فى الجهد وعلى الثانى عدم التقصير فى التحقيق ولا يخفى سلامة
هذا التوجيه عما يلزم ارتكابه فى تقرير الجواب الثانى
حسبما قرره اولا قوله او يكون نصبا على نزع الخافض عطف
على قوله ويكون جهدا نصبا اه وفى هذا الوجه مناقشة
فان حذف حرف الجر مع ان قياسى وفى غيرهما مقصور
على مورد السماع من العرب وان قوله اى اقصر فى الاجتهاد
وهذا هو عين المقصد من غير كلفة قوله اى لم اترك جهدا
هذا تفسير التجوز واما تفسير التضمين فان يقال لم اقصر
تاركا الجهد ويحتمل كونه بيانا لحاصل المعنى على التقديرين
كما يجئ بعيد ذلك هذا وقد قيل ان الشارح انما اختار ما
اختار لانه ابلغ اذ يقع جهدا فى حيز النفى فيفيد العموم
اى لم امنعك شيئا من الاجتهاد مع انه الموافق للاستعمال
المشهور من التعدية الى مفعولين قلت لا يخفى انه على
تقدير ارادة معنى الترك ايضا يقع جهدا فى حيز النفى و
يفيد العموم فهذا الوجه انما يرجح مختاره على حمل الالو
على مجرد التقصير لا على ارادة الترك فتدبر قوله ولا يكون فى
الكلام حذف المفعول الاول اللازم على تقدير جعل الالو بمعنى المنع
اى حذف ح

قوله وفى هذا الوجه مناقشة وانما قال مناقشة لانه يمكن دفعه بان يقال ان ما نحن فيه من قبيل السماع وذلك لان لا الوك نصحا من كلام الفصحاء فتامل

قائله حفيد الشارح

قوله فتدبر لعل الامر بالتدبر اشارة الى ان القائل المذكور لملاحظة ما ذكرنا ضم اليه قوله مع انه الموافق اه ليدفع ارادة معنى الترك

قوله يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه اما الثاني فظ
واما الاول فبان يكون ماذكره محصل المعنى وخلاصته لا
ان يكون ترجمة الكلام والثاني اظهر واخصر وان كان الاول
كما مر افيد قوله وليس القصد بكاف الخطاب الى معين بل الى كل من
يصلح للخطاب كما في نحو ولو ترى اذ وقفوا على وجه قوله
اى افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة الظ انه اراد حال
كون الترتيب اضافة اى مضافا فارتكاب مجاز لغوي لازم
كذا افيد وفيه انه ح يصير المعنى هكذا مضافا للمصدر ولو
قيل بحذف المضاف اى حال كون الترتيب اضافة الى المصدر
يصفى عن كدر الشناعة قوله ولك ان تجعل العامل ما يشعر
به الكلام من معنى التفسير اى مع قطع النظر عن اى المفسرة
ونعم ما افيد اى حاجة الى ذلك مع ذلك قوله ثم الظ على
الاول اى النصب على المصدر قوله والثالث وهو كون العامل
في الحال ما يشعر به الكلام قوله اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام
بمعنى الفعل فيكون العامل هو فعل الاضافة والتفسير لكن
لا من حيث هو مقدر محذوف بل من حيث يشعر به الكلام قوله
كما نقل عن سيبويه كان سيبويه قاس المصدر على
الظرف في كونه مما يكفيه رائحة من الفعل اقول هو قياس
مع الفارق فان الظرف بذاته يقتضي التعلق بالفعل

بخلاف

قوله على وجه وهو ان يكون الخطاب فيه لكل من يتأتى منه الرؤية وانما قال على وجه لان الظ من هذه الاية ان الخطاب لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم

بخلاف المصدر فالوجه المصير الى طريقة الجمهور قوله ان
ناصب المصدر هو معنى الجملة يعني ان هذه الجملة الاسمية
بمعنى الفعل والفاعل فهي بمعنى يصوت لانها تدل على
المصدر الحادث وعلى ما قام به ذلك المصدر وقد اقترن
بالجملة ما دل على زمان المصدر الحادث اى الحال الماضية
وهو لفظ مررت في هذا المثال فالمجموع كالفعل والفاعل
كذا نقل منه رح قوله واما على الثاني وهو ان يكون العامل
في الحال معنى اى المفسرة قوله ترجيحا اى للف والنشر
الغير المرتب على المرتب بالاتصال اى بسبب اتصال
الاول من الاخيرين بالثاني من الاولين فعند مراعاة هذا
يتعين تعلق الثاني بالاول كذا افيد واقول قوله يتعين
غير تام اذ هذه المراعاة بحالها على الاحتمال الثالث
ثم قال المفيد دام ظله ولي فيه تامل اذ ترى اى ان هذا انما
يتصور بان يكون طلبا مفصولا عن تقريبا وح لا يتضح
وجه العطف فيه قلت هذا مشترك الورود بين هذا
الاحتمال والاحتمال الاول فان عطف تسهيلا على
تقريبا الذي هو علة للترتيب يقتضي اشتراكه اياه
في العلية والتحقيق ان بناء هذين الاحتمالين على
تقديم اعتبار العطف على التعليل فبعد ما عطف

قوله يعني ان هذه الجملة اه هذا الكلام الى قوله فالمجموع من كلام الرضي في شرح الكافية لكن ذكر قبل هذا شيئا لا بد من ذكره هاهنا وهو قوله وظاهر مذهب سيبويه ان المصدر منصوب بقوله له صوت لا بفعل مقدر قال وانما انتصب لانك مررت به في حال تصويت ومعالجة يعني ان اه

وهو ان يجعل كل من الاخيرين علة لكل من الاولين

الاول والثاني

تسهيلا على تقريبا وكذا م ابالغ على رتبة على الثاني
بالاولين على سبيل التوزيع الاول والثانية ولو اعتبر
تعليل المجموع من دون اعتبار التوزيع كان وجها آخر
فتأمل قوله وان يجعلا علة للاول فهذه وجوه خمسة
ولو اعتبر المجموع حيث المجموع في كل جانبي الدليل و
المدعى صارت المحتملات اكثر من ذلك بكثير وقدم مثل
ذلك قوله والفضل المتقدم اي اللذ والنشر المرتب قوله
كما ان القصور في المتاخر اي الوجه الخامس وهو
تعلقها بالاول والقصور فيه حيث ان ذلك الثاني
يبقى من غير تعليل مع كونه فاصلة اجنبية بين العلة
والمعلول ولو قيل ان الوجه الثالث احسن من الكل
لم يبعد كذا افيد قوله لما فيه من ضرب خفاء ولذا احتاج
الى اعتبار ما يتضمنه م ابالغ من معنى الترك قوله لكن كان
الكلام خاليا عن ذلك المعنى وهو ان ترك المبالغة ليس
عيبا في م ابالغ قوله على مذهب من يجوز وقوعه في اخر الكلام
والنكتة فيه الترغيب في تفويض الامر الى الله تع قوله
فلم لايجوز ان يكون انشائية فانه قد شاع بينهم استعمال
الجمل الاخبارية في معنى الانشاء كاستعمال الحمد لله
في انشاء الحمد وبعت واشتريت في انشاء البيع والشرى

فلم لايجوز

فلم لايجوز ان يكون هو حسبي لانشاء التوكل قوله متعلق
خبرها انشائية لان خبرها مقول في حقه ونعم الوكيل متعلق
قوله ولو كان المعطوف عليه حسبي لالزم اه منع اللازم
وسنده اما ان احدهما افاده من ان نعم الوكيل بتاويل
المفرد والثاني ان حسبي ليس جملة خبرية بل مفرد فاللازم
لو كان هو عطف الانشاء على المفرد لا على الاخبار لا يقال
يجب تقدير حسبي بيحسبني حتى لا يلزم عطف الجملة على
المفرد ولانا نقول يجوز عطف الجملة على المفرد كما يجب
حتى تاويله حيث كان له محل من الاعراب وحتى فكيف يكون
تاويل المفرد المعطوف عليه بالجملة والحاصل ان اللازم هو
عطف الانشاء على خبر المبتداء لا على الاخبار وكم بينهما
قوله ويمكن ان يقال الاصل رد لقوله بل للاعتراض قوله
والمعطوف على الحال حال رد لقوله لم لايجوز ان يكون المعطوف
عليه انا اسال الله قوله وانه ممتنع فان الانشائية لا
تقع خبرا حقيقة والحال في المغني خبر كذا افيد وفيه بحث
اذ يكفي في صحة عطف الانشائية على الحال وقوعها حالا
على التاويل كما يقع خبر المذكر بالاخلاف وسيصرح الشر
ان قول ابي النجم ابطى واسرع حال من الليالي على
تقدير القول وقد يوجه امتناع وقوع الانشائية حالا

قوله الآن الخ اذ قال المحقق عصام الدين في الاطول ان المسند في الجملة الخبرية لا يكون الا جملة خبرية وهل يجب ان يكون خبرية مطلقا او لا اختلف فيه فكثير من النحاة ذهبوا الى وجوبها واستدلوا عليها تارة بان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب وكانهم ارادوا ان النحاة نقلوا ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب الى ما هو مدار اكثر احواله اعني المسند في الجملة اي المسند في الخبر ليس الا المسند له مزيد مدخلية في ذلك الاحتمال فهذا تمسك برعاية مناسبة الام ومثله غير عزيز في العلوم النقلية حيث الوجه ولا يخفى على من له دربة في النقليات واما كونه غلطا من اشتراك لفظ الخبر بين التركيب التام والمسند الجملة الاسمية فبعيد جدا وان ركن اليه الشارح المحقق والسيد السند حيث قال لاخفاء فيما ذكره الشيخ من انه غلط من الاشتراك وتارة بان الخبر يجب ان يكون ثابتا للمبتدا والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يكون ثابتا للغير وردّه الشيخ بان الخبر يجب ان يكون مسندا الى غيره والاسناد لا يقتضي الثبوت كما في ازيد عندك وكما ان ترده ايضا بان الخبر قد يكون مسلوبا عن غيره وما ليس بثابت لا يثبت لغيره وبان الثابت لغيره لا يقتضي الثبوت في نفسه والاترى ان الاعمى ثابت لغيره وليس بثابت في نفسه واول السيد السند المسند للاحكم بان المراد ان الخبر يجب ملاحظة ثبوته لغيره وان رفع سواد اعتقاد او شك فيه او رفع وما ليس بثابت في نفسه لا يمكن ملاحظة ثبوته لغيره وزعم انه تام ورفع محله ما نبه يجب تأويل الانشاء وترفع خبرا بالخبر وردّه انا لا نسلم ان ما ليس بثابت لا يمكن ملاحظة ثبوته لغيره بل كثيرا ما يلاحظ الثبوت للتردد فيه وللرفع بلا حظ للطلب فيلاحظ ثبوت الضرب للمخاطب في اضرب ويطلب

قوله لانه توهم كثير من النحاة الخ واغفال كثير لان الكلام على خلافه زعم لانه قال التسهيل والجملة الاسمية وفعلية ولا يمتنع كونها طلبية خلافا لابن الانباري وبعض الكوفيين انتهى

هنا خاصة بان المعطوف عليه وهو انا اسأل الله حال من فاعل سميته وتم الوكيل لا يصلح حالا عنه بتقدير مقولا في حقه لعدم صحة الحمل وفيه ايضا بحث اذ التاويل لا ينحصر في ذلك بل يجوز تقدير قائلا بل ينتزع من مضمون الجملة وهو التوكل والتفويض مفرد يحمل على ذي الحال فيقال رتبته حال كوني سائلا من الله كذا متوكلا عليه مفوضا امري اليه وقد صرح بعض المحققين بمثل ذلك في الانشائية الواقعة خبرا ولا يخفى لطافته وبالجملة فالحكم بهذا الامتناع مما لا وجه له قوله وقصورها الخ قصورها لقوله وعطف الانشاء الخ قوله لاخفاء في جوازه قوله والاصل في الجمل الاخبار رد لقوله لم لا يجوز ان يكون هو حسبي جملة انشائية قوله والاكثرية الخ خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية دفع لقوله فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل فيكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرية وتقرير ان الجملة الاكثرية الخ خبرها انشائية حقها ان تكون انشائية ايضا اذ لم يأت لخبرها بنحو مقول في ثانية كما اختاره الشيخ قال في المطول قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدأ لا يصح ان تكون انشائية لان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب ولانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ والانشاء ليس بثابت في نفسه

فلا يكون ثابتا لغيره وجوابه ان خبر المبتدأ هو الذي اسند الى المبتدأ لا ما يحتمل الصدق والكذب والغلط من اشتراك اللفظ ووجوب ثبوت الخبر للمبتدأ انما يكون في الخبر والقضية لا مطلق خبر المبتدأ لان الاسناد اعم من الانشائي والاخباري الا ترى ان الظرف في نحو اين زيد وانى لك هذا ومتى القتال وما اشبه ذلك نحو ازيد عندك وهل زيد عندك وليت زيدا عندك خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس بثابت للمبتدأ وكذا قوله تع للانسب بحكم وقولك اما زيد فاضربه وزيد كانه الاسد ونحو نعم الرجل زيد على احد القولين ولا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك تعسف انتهى كلام الشيخ قلت في الذفاع الايراد بهذا الوجه نقل اولا فلما اجاب المحقق بيدزا جان عن هذا الوجه الثاني فليراجع الحاشية الجيدي عن ايراد الشيخ اذ قد لا يقول هو بهذا المذهب بل بما ذهب اليه جمهور النحاة وكلام الشيخ لا يصفو عن المناقشة فان للبحث من قبل الجمهور مجال واسع وقد اشار الشريف المحقق في حواشيه الى شيء من ذلك واما ثانيا فلان المختار الشرعي ما هو منطوق كلامه هو انه لا حاجة في الانشائية الواقعة خبرا للمبتدأ الى تقدير القول ونحوه لانه لا يجوز ذلك ومساغ هذا التقدير كما في المجيب وان كان بتكلف ايضا

قوله وقد اشار الشريف المحقق اه وذلك حيث قال في حاشيته المطول لاخفاء ان الدليل الاول غلط نشأ من اشتراك لفظ الخبر بين ما يقابل الانشاء وبين جزء المبتدأ واما الدليل الثاني فلم يرد به ان خبر المبتدأ يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه موقوفة موجبة لنسبة او موضوعة او متشكلا فيها فيدخل في ذلك الطلب نحو توكل ازيد عندك اذ تقديره ازيد حاصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت بينها مما لا ينبغي ان ينازع فيه لان المبتدأ انما ذكر ليتسبب اليه بطريق من الطرق حال من احوال الخبر يرتبط به بوجه من الوجوه يحكم من احكامه وانما افرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته بحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدأ مع ان الفعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لانه ذكر في الاولى ما لم يقع عليه الفعل في الثانية اسند اليه حال من احواله لا حكم من احكامه وكذلك صرحوا بان زيدا ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فقول من قال معنى الجملة الانشائية طلبا كان او غيره وان كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب والمتكلم فانا اقول زيدا اضربه خطاب المخاطب صفة قائم بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا في حقه والاحقاء ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه بهذه الحيثية فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او مقول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق ان يقال فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتدأ معنى آخر لا يستفاد من قولك اضرب زيدا او استخباره من احتمال الصدق والكذب بحسب اصل الوضع الاول لا ينافي احتمالها بحسب المعنى الثاني فظاهر بما قررنا ان تقدير القول في الانشائيات قول ولا يخفى ان تقدير القول قال ابن مالك في التسهيل ولا يلزم تقدير قول قبل الجملة خلافا لابن السراج انتهى فمن اراد تحقيق هذه المسئلة فليراجع الى شرح التسهيل لناظر الجيش فان فيه نكات لطيفة لا توجد في غيره

الواقعة اخبارا للمبتدأ في مثل قوله ع بل انتم لامر حاكم وقولهم اما زيدا فاضربه ليس بمتفق على قواعد العربية بل موهما لمقتضى تلك القواعد نعم لا يليق البراعة ولا يوفق بين اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب المعنى فانه يعده تعقيدا

الا ان يقال مقصود المورد على الجواب ان عطف الانشاء
على الاخبار خلاف الاولى فالاولى ان يحترز عنه الى ما
يشتمل على خلاف اولوية اخرى غير مجد وينبغي ان يلاحظ
مثل ذلك في سائر وجوه الدفع والا فشيء منها لا يفيد
القطع بلزوم عطف الانشاء على الخبر مع ان
المجيب كان يمنع هذا اللزوم فتدبر قوله كما اختاره رح آه
تحقيق كلام الش ان الاسناد في الانشائيات ليس على
جهة ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه الا ترى ان الى اسناد
اضرب الى فاعله لا يصح حمله على فاعله فكما يصح نسبة
اضرب الى فاعله المضمر صح نسبة المجموع الى زيد من غير تاويل
المقول كما صح في زيد قام والاسناد الواقع في بين اضربه
وبين زيد كاسناد اضرب الى الضمير سواء بسواء فايقن
هذا كذلك اي انشائية قوله والانشائية اذا وقعت خبرا
فلا حاجة الى التاويل رد لقوله ولو كان المعطوف عليه
حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية
ح تقع خبر المبتداء فلا بد من التاويل واما حديث جواز
عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب
وقد تكلم عليه سابقا حيث قال وقصده رح على ما
نقل عنه الى تحقق وجه العطف لا انه ممتنع لكن حقق الامر

اخرا

قوله الا ترى ان الظرف آه قال المحقق الشريف في شرح المفتاح واما مثل اين زيد ومتى القتال فليس مما نحن بصدده لان الاستفهام
ههنا داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتداء المذكور والخبر المقدر لا على الخبر وحده وقال في الحاشية فالمعنى ازيد حصل
في الدار او في السوق فلا يتصور تقدير القول اذ لم يقع الانشائية خبرا للمبتداء وليس المعنى زيد احصل في الدار او في السوق
الا ترى اذا قدر باسم الفاعل كان الاستفهام داخلا في المبتداء حقيقة ولولا هذا لما وجب تقديم الكلمة
المتضمنة للاستفهام على المبتداء اعني زيدا كما في قولك زيد اين هو وقال فيها ايضا الا ترى
انك اذا قلت زيد اين هو لم يجب تقديم
الاستفهام على زيد لانه وقع في صدر الجملة
الواقعة خبرا فوجب تقدير القول واذا
قلت اين زيد وجب تقديم عليه لان
الاستفهام متعلق بالنسبة التي بين زيد وخبره
المقدر معنى كانه قيل ازيد في الدار او
في السوق فلا وجه لتقدير القول
انتهى

قوله فتدبر لعل الامر بالتدبر اشارة الى ان افادة
القطع في امثال هذا المبحث غير لازمة
لانها من المباحث الظنية ويكفي فيها الظن
الغالب ومنع لزوم القطع لا يفيد
واشارة الى ان الدعوى عدم صحة تركيب
وهو حسبي ونعم الوكيل وانها لا تثبت بان
يقال ان عطف الانشاء على الاخبار خلاف الاولى
فالاولى ان يحترز عنه

ومقصوده بهذه الاقوال رد
على ما ذكره المحقق التفتازاني
في المطول وشرح المفتاح من هذه
الامثلة

قوله واما حديث جواز آه هذا اشارة الى رد
لقوله ولو سلم فاللازم عطف الانشاء
على الاخبار فيما له محل من الاعراب وبهذا يتم
الردود الستة

والعدول عنه
يعني ان الاولى
في الجملة
الاسمية
التي خبرها
انشائية
ان يكون
انشائية
فالعدول
عنه الى
تقدير
المبتداء
والتاويل
يحتمل فيه
خلاف
اولوية
اخرى
فتدبر

لا يخفى انه لا وجه
للايراد على المجيب وان كان مقصوده
ما ذكره لان المجيب لا يكون له مذهب
فوقوع الخلاف لا يضره فان المجيب
موجه وله ان يدفع الاعتراض
باي وجه كان

٢٨

آخرا واعترف بورود ذلك وان مقصد الش هو الايراد لا التبيين
والتحقيق قوله فهي باقية على الانشائية وبهذا يندفع جميع ما
اورده على العطف على جملة هو حسبي بل شيء مما اورده
على ما ذكر في العطف على حسبي ايضا كذا نقل منه رح قوله بل
شيء هو قوله فلا بد من التاويل الى قوله فيكون عطف مفرد
آه وانما اندفع لما عرفت من عدم الحاجة في مثل ذلك الى التاويل
عند الش قوله وقد بينا وجهه في الحاشية قال هناك وقد ينقل
عنه ان هذا التحقيق لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لا
اعتراض وهذا ان صح كان وجها حسنا منكشفا عنه استارا
لا نظار لكن يأباه قوله يعني في الشرح ثم عطف الجملة على
المفرد وان صح باعتبار تضمين المفرد معنى الفعل لكنه في الحقيقة
من عطف الانشاء على الاخبار قال فصحح النظر ودع عنك
الخبر قوله من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين
اي الخبر المنقول عن الش رح رحمه الله
ولا شك ان هذا يدل بظاهره على ان هذه الاشياء جزء
من علم البديع عند هذا البعض وكذا عند المص حيث نقل
هذا عنهم وقرره واحتمال مخالفة المص لهذا البعض في هذا
الضمير راجع الى البعض لانه في معنى الجمع
بعيد لا يصار اليه من غير دليل قوله المعهود في التعريف اي المعتبر
المتعارف قوله فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة
الى علم المعاني بمعنى علم المعاني قيل المعهود اذا كان اشارة

قائله حفيد الش رح

قوله كذا نقل منه رحمه الله اي من المحشي الخطائي
وانت خبير بان هذا الكلام مذكور في
حاشيته على المطول وعبارة النقل
تقتضي ان لا يذكر فيها كما لا يخفى

قوله ودع عنك الخبر يعني ان هذا المنقول
من الش رح غير صحيح واليه اشار المحشين
مثل الفاضل حسن چلبي والفاضل الليثي وغيرهما
لكن ذهب حفيد الش رح الى صحته

الى ما سبق بعنوان آخر يكون المراد منه بجموع العنوانين لا الاخير العنوان السابق فقط فلا يلزم قوله فيكون معنى اللغوية الاول او معنى علم المعاني نعم لغوية الحمل باقٍ بحاله اقول كلية المقدمة الاولى تمت ولو كانت العبارة هكذا بمعنى المعاني على ما في بعض النسخ سقطت المناقشة راسا قوله يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا قيل اذا كان التعبير بعنوان انه فن اول لم يكن تكرارا اقول تكرار الحمل لا يندفع بمجرد اختلاف التعبير عن الموضوع من غير تغيير في المعنى المقصود فتدبر قوله لمناسبة ظاهر بينهما وهي ان كلا منهما طائفة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء قوله حقيقة عرفية اي اصطلاحية لتحقيق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح كذا افيد قوله ان لا يلتزم النقل اي من مقدمة الجيشي لان انه لا نقل فيه اصلا كيف وقد نقل من الوصفية الى الاسمية قوله او لاعتبار كون موصوفها اي الاصلي كالطائفة والجماعة قوله ان المقدمة ان كانت في متعارف اللغة واهل اللسان قوله واعتبار معنى التقدم فيها اي في طائفة من المعاني او الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب لصحة اطلاق الاسم للترجيح اللام كما سيجيء قوله اللام اي اسم المقدم فان الوصف لا يصح اطلاقه على سبيل الوصفية الا اذا ثبت للشيء معنى المشتق منه قوله فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة.

لغوية

عن قوله تدبر لعل وجه الامر بالتدبر ان التغيير في العنوان كاف في عدم لزوم تكرار الحمل ولا يحتاج الى التغيير في المعنى كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمالات ٣ سيد

قوله يذهب عليك ان النقل من الوصفية الى الاسمية ليس نقلا اصطلاحيا مستلزما للوضع الثانوي بل ليس الغلبة الاسمية الا ناشئة من غلبة استعمال الوصف في بعض افراده بحيث لا يحتاج في دلالته الوصف عليه الى قرينة ويكون فيه شائبة الوصفية كما يشهد به توصيف اللغة بقولهم طائفة من الطوائف المذكورة اذ لا يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات بخصوصه لان الوضع اللغوي ثابت بغير بينة على ان حصر الحقيقة على الوضع اللغوي غير موجه ايضا بل يتصور ان يكون عرفية اصطلاحية كما يجيء اشارة فيما بعد من كلام المفيد فلا تغفل وتدبر ٣ سيد

لغوية فالحاجة الى اعتبار التجوز والنقل اصلا قوله باعتبار انها من افراد هذا المفهوم وقد تقرر عندهم ان اطلاق العام اسما كان او صفة على الفرد من حيث عمومه اي اندراجه تحت العام حقيقة ومن حيث خصوصه اي بما لاحظه خصوصية لا من حيث اندراجه تحت العام مجاز وهذا الذي ذكره مبني على هذه القاعدة قوله مجاز لغوي سواء كان حقيقة عرفية او كان مجازا صرفا قوله وان كانت في متعارف اللغة قوله واعتبار معنى التقدم في الطائفة المذكورة قوله لترجيح اللام من بين الاسماء قوله كما في القارورة والخمر فالقارورة اسم لزجاجة يستقر فيها اما الخمر والخمر اسم لما يخمر العقول او لما يتغير ريحه في الصحاح قال ابن الاعرابي انما سميت الخمر خمرا لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل قوله فاطلاقها على الطائفة من المعاني او الالفاظ قوله اما ان تكون حقيقة لغوية كما هو في نظائرها اقول فقط ما افيد ان اريد بوضع واضع اللغات المخ اللام في هذا صحيح لكنه خلاف الظاهر اذ قوله والظاهر انه لم يثبت صريح خلافه في الظاهر هذا التعيين من قبيل اهل الاصطلاح والعرف قريب من المعنى المتبقن وان اريد به المعنى المخصوص اي وضع ارباب اللغة واللسان فهذا غير صحيح ضرورة ان الحقيقة لا يلزم ان تكون لغوية بل يتصور ان تكون عرفية اصطلاحية ولا مدخل فيها الا لوضع ارباب الاصطلاح لا لوضع اهل اللغة قوله بل الثابت

قوله وقد تقرر عندهم الخ وقد ذهب المحقق التفتازاني الى ان هذه المسئلة وجب التعريف باللام واوضحها غاية الايضاح في بحث كون الاستعارة مجازا لغويا في المطول

قوله في الصحاح الخ هذا بيان لقوله والخمر الخ ٣ سيد

قوله تنظيرها اي في متعارف اللغة وحاصل الفرق ان وضع الواضع قد يكون من القيود واخرى لا يكون من القيود والقيود قد تكون في موضعين واللغوية في كليهما موضع واحد وفي موضعين ولغوي سواء كان عرفيا او كان مجازا صرفا اقول لا يخفى ان تخصيص الحقيقة باللغوية غير موجه وكذا في نظيرها لان المراد من قوله بل الخ اما بيان احتمال النقل والمجاز ولو بالاطلاق قول المحشي الوفي كما يشهد بذلك اطلاق قول المحشي الخ في الشق الاول اعني على تقدير كون المقدمة في الوصف حيث قال فاطلاقها على بعض الوصف حقيقة ان كان الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم الخ

قوله ثم هذا صحيح اي حصر الحقيقة في وضع الواضع انما يكون صحيحا اذا عم الواضع وضع ارباب اللغات ووضع ارباب الاصطلاح واما اذا اختص بوضع ارباب اللغات كما هو الظاهر من وضع واضع اللغات فلا يصح الحصر فان الحقيقة لا تنحصر في وضع ارباب اللغة بل يتصور ان تكون عرفية

قوله الكلام في اطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة اي في قوله فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ٣ سيد

قوله والظاهر ان المراد بوضع واضع اللغات اي ارباب اللغة والعرف والاصطلاح ٣ سيد

انما هو وضعه لها بازاء مقدمة الجيش فيكون اسما وحا فاطلاقها
على طائفة الالفاظ او المعانى مجاز لغوى امّا مع الشهرة عند
اهل الاصطلاح فيكون منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون
مجازا ضرفا وعلى التقديرين تكون مأخوذة من مقدمة الجيش
كما قال رح قوله فلا يجوز فتح الدال فى المقدمة لعدم مجئ صيغة
المفعول من الفعل اللازم قوله ولا يحتاج قطعا النخ مختلفة
بذكر الواو وتركها فعلى الثانى لا يحتاج خبر لقوله فاطلاقها
اه وعلى الاول خبره قوله كاطلاق فن الكتاب اه والجملة معطوفة
على الجملة كذا افيد قوله الى اصطلاح جديد كانه تعريض الى ما
افاده السيد الشريف فى حاشية الشرح من ان مقدمة الكتاب
اصطلاح جديد لا يوجد فى كلام القوم هذا مع ان صاحب
الكشاف قال فى الفائحة المقدمة الجماعة الخ تتقدم الجيش
من قدم بمعنى تقدم ثم استعير للاول كل شئ فقيل مقدمة الكتاب
ومقدمة الكلام وفتح الدال خطئ انتهى قوله جعل المقدمة الخ
جعلت جزء الكتاب وهى الالفاظ لا محالة قوله على مقدمة
العلم التى هى معان قطعا فلا يتصور كونها من اجزاء الكتاب
قوله فامّا ان يكون اللام بمعنى الباء انما احتيج الى هذا لان الانتفاع
وجدان المنفعة وهذا انما هو صفة للطالب لا لطائفة من الكلام
ثم يصح ان يقال انّ الطالب ينتفع بها اى بسببها او ان هذه

الطائفة

قوله مع ان صاحب الكشاف الخ هذا جواب
على طريق العلاوة وحاصله ان صاحب
الكشاف اثبت مقدمة الكتاب لكنه يكون
اصطلاحا جديدا وعلى هذا جرى كلام
صاحب المغرب حيث قال تقدم وتقدم
بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب
ح

الطائفة لها تنفع اى ايصال منفعة الى الطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى الباء
وعلى الثانى يكون الانتفاع بمعنى النفع قوله على ما قيل كانه اشارة الى انه لم
يرتض بالتاويل الاخير لان مجئ حرف الجر بعضها بمعنى بعض شائع معتاد
بخلاف مجئ الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف على السماع من العرب قوله
وما يترائى من التوقف على الالفاظ حيث ان الشروع يتوقف على المعانى
وهى انما تحصل من الالفاظ فانما هو بحكم ان العادة جرت باستفادة
المعانى من الالفاظ لا لغير بل يتصور المعانى مع تخيل الالفاظ حتى انه
لو اريد تصور المعانى الصرفة منفكا عن تخيل الالفاظ تعسر ذلك جدا
قوله لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا كيف واحديهما من المعانى
والاخرى من الالفاظ مع ان الشروع متوقف على احديهما غير متوقف على
الاخرى قوله والعموم مطلقا توهم ساقط اما اولا فلما افاده المحشى حيث
التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم ان التوقف فى المقامين بمعنى فلا شك
ان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم المطلق الا ترى ان قول القائل الا
بيض من اللبن البياض سواء كان حيوانا ام لا لا يدل على كون الابيض اعم
مطلقا من الحيوان ثم هذا يستلزم ان يكون مقدمة الكتاب شاملة
فى الجملة لما يتوقف عليه الشروع ولما لا يتوقف عليه ذلك لكن هذا انما
يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلق وبينهما فرق قوله فالمراد
بالتوقف فى قوله سواء توقف عليها اه قوله او المراد انه يتوقف على
معانيها فان قيل فعلى هذا يكون معانى مقدمة الكتاب اعم مطلقا

فرق خ

من مقدمة العلم وقد ذكر المحشي آخرا ان بينهما عموما من وجه
فكيف التوقف قلت ما ذكر ههنا لا يستلزم العموم مطلقا
حيثما فصلناه لكنه اغمض عن هذا وفصل الكلام في قضية
التوقف على انه يجوز ان يكون هذا على التنزل والتسليم
وذلك على جهة التحقيق فتدبر قوله الدالة على المعاني
التي يتوقف عليها الشروع وهذا توقف حقيقي قوله
المذكور في تعريفها اي في قولهم يقال مقدمة العلم لما
يتوقف عليه الشروع في مسائله قوله ما يدل على مقدمة العلم
بالمعنى المشهور وهي المعاني التي يتوقف عليها الشروع حقيقة
قوله ولم يذكر شيء منه اي مما يدل على مقدمة العلم بالمعنى
المشهور قوله واما اذا جعلت مقدمة الكتاب ليس هذا من
تمام بيان النسبة اذ قد تبين العموم من وجه ببيان اجتماعهما
في مادة وافتراق كل منهما عن الاخر في مادة فالمقصد ههنا
تحقيق ان مثل ذلك هل هو من جملة مواد الاجتماع او من مواد
الافتراق يقال الظ ان ذلك من مواد افتراق كل عن الاخر
اللهم الا ان يصار الى كون مقدمة الكتاب اسما مشتركا
بين الكل والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع والكل مادة
افتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم قوله فيصدق على البعض
المقدمتان واما الكل فانما يصدق عليه مقدمة الكتاب

قوله لعل الامر بالتدبر اشارة الى وجه معرفة كون المذكور ههنا على التنزل والتسليم وما سيجيء على جهة التحقيق دون العكس فتامل ٢

دون

دون مقدمة العلم قوله والنسبة بين المقدمتين هي التباين لان احديهما
من الالفاظ والاخرى من المعاني قوله الا ان يرتكب الارتكاب
المذكور في نعم لو ارتكب اه فانه ح يكون النسبة بينهما هي العموم
من وجه على ما سبق قوله وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة
الكتاب هي العموم من وجه هذا على تقدير ان لم يجعل الفاظها مقدمة
العلم لكن تبين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب فلا
تكرار في العبارة كذا نقل عنه قوله وكذا بين مقدمة العلم و
معاني مقدمة الكتاب هي العموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا
جعلت مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور
فقط وافتراق كل عن الاخر فيما اذا خليت مقدمة الكتاب
عن الدلالة على مقدمة العلم راسا قوله فاختار البعض و
هو الشارح الخلخالي قوله قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل
مقابله سواء كان مقابله المثنى او المجموع او المركب او الكلام
او المضاف وشبهه قوله يرشدك الى ان الحق هو الاول هو انه
داخل في الكلام لا المفرد وقيل بل الحق هو الثاني اذ لو حمل
الكلام ههنا على ما ليس بكلمة لزم حمله على هذا في باب البلاغة
ايضا فيلزم اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة مع ان الحق
خلافه قلت كلا اللزومين ممنوعان وكذا بطلان التالي
فان حمل الكلام في المقامين على معنى واحد غير لازم وان كان

قيل كانه سقط من قلم الكاتب شيء فان الذي جعل مقدمة الكتاب مع الخلو عن الدلالة على مقدمة العلم ليس الا مادة افتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم لا مادة افتراق كل منهما عن الاخر فتدبر انتهى ٢

اولى لكن يعدل عنه لضرورة التفصي عن احد المحذورين
ثم لا يلزم من حمل الكلام في باب البلاغة على ما ليس بكلمة
ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة بل اللازم ان يكون
كل ما ليس بكلمة وهو مطابق لمقتضى الحال بليغا ولا
تحقق تلك المطابقة في المركبات الناقصة ثم لو فرض
تحققها فيها لكان الحق اتصاف تلك المركبات ايضا بالبلاغة
وتعيين اندراجها في الكلام وحمل الكلام على المعنى الاعم
قوله فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع
لدخول هذا المفرد بزعمكم الغير الفصيح فيه قوله ودعوى
ان هذه الامور جواب سوال مقدر قوله وذكرها في تعريف
فصاحة الكلام دون المفرد جواب سوال كانه يقال اذا كانت
هذه الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا لوجب ذكرها في
تعريف فصاحة المفرد كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام
لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة الكلام اجاب بان
ذكرها اه قوله وايضا اذا ضم الى هذا المركب يعني بحيث يصير
المجموع كلاما والا فهو بعد داخل في المفرد كسائر المركبات
الناقصة وينبغي ان يراد ان يكون هناك مجرد ضم مفرد فصيح
من القران الى المركب المفروض بحيث لا يتضمن هذا الضم شيئا
من اسباب الاخلال بالفصاحة كالتنافر وضعف التاليف

قوله والا اي وان لم يفسر بهذا التفسير

وغيرهما

اي التعقيد اللفظي والمعنوي

قوله اذ لا بعد اه هذا علة لقوله بحيث لا يتضمن هذا الضم اه

قوله فتدبر لعل الامر بالتدبر اشارة الى فهم وجه قوله بحيث لا يتضمن اه وذلك لانه لو لم يقيد بهذا القيد لجاز ان يكون عدم الفصاحة بمجرد الضم لا من كون هذا المركب المشتمل على تنافر الكلمات بسبب ضم الفصيح من القران كلاما والمقصود هذا لا الاول

قوله او نحوه من التنافر والتعقيد مطلقا

وغيرهما اذ لا بعد في ان يضم مفرد فصيح الى مفرد فصيح اخر
ويحصل من المجموع كلام غير فصيح لما يتضمنه الانضمام المذكور
من التنافر او نحوه فتدبر قوله وغاية ما يمكن ان يقال ويمكن
ان يجاب بوجه اخر وهو ان مثل امدحه امدحه اذا سمي به
يصير التنافر الذي كان بين كلماته تنافر الحروف لان تلك الكلمات
بعد التسمية حروف من كلمة واحدة فالتنافر ح باعتبار اجتماع
حروفه دون الكلمات فلا يلزم كونه فصيحا ولا يحتاج الى مزيد
قيد اخر قوله والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ فالمراد
بالمفرد والمركب ههنا المفرد صورة والمركب صورة لكن
هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان التخصيص باللفظ في
الكلمة مقتبس في الجملة فيكون الاول اولى قوله فالدليل اخص من
الدعوى لا ريب ان الدليل هو عدم اتصاف الكلمة الذي
هو اخص والدعوى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم
الاخص اعم من عدم الاعم ولذا لم يستلزم الدليل الدعوى
والا فالاخص مستلزم لا محالة للاعم فحق العبارة تبديل
الاخص بالاعم وكانه تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور
المقصود والامر في مثله بين والمراد ان الامر الماخوذ في
الدليل لسلب الاتصاف بالبلاغة عنه اخص من الماخوذ
في الدعوى قوله واما على تقدير ان يفسر الكلام ههنا بما ليس بكلمة

قوله ولذا اي ولكون عدم الاخص اعم من عدم الاعم

قوله والا اي وان لم يكن عدم الاخص اعم من عدم الاعم بل اخص منه فالاخص اه

حاصله انه لا بد في التفصي عن هذا الاشكال اما من تعميم
الكلمة وجعلها كالمفرد بمعنى ليس بكلام واما من تخصيص
المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق الدليل على الدعوى
ويتم التقريب لكن ابقاء المفرد على العموم كما هو طريق الشارح
وحمل الكلمة ايضا عليه بعيد واما تخصيص المفرد بمعنى
الكلمة ويلزمه حمل الكلام على ما ليس بكلمة حسبما اختاره
الخلخالي فيما سبق منه فلا بعد فيه اصلا لان اطلاق الكلام
على ما ليس بكلمة شايع كثير واما العكس فلا قوله قيل في
توجيه كلام المعلل ودفع نظر الش عنه قوله كما اختاره رح
حيث قال اذ لم يسمع كلمة بليغة قوله بان كون البلاغة بهذا
الاعتبار اي باعتبار المطابقة قوله ولم ينقل عن العرب ذلك
اصلا وهو ظ قيل الخصم لا يدعي نقل العرب بل انه حصل
بسبب الاستقراء ان البلاغة انما هو باعتبار المطابقة
بمعنى ان العرب لا يطلق البليغ الا على ما له المطابقة لما نشاهد
ان كل ما اطلق عليه انه بليغ كان مطابقا وبالعكس قوله
تفسير للمختلفة لا يخفى ان هذه الصفة مقيدة لا موضحة
الا ان يقال اراد بالتفسير التعيين كذا افيد قوله وقد اورد على
ابن الحاجب هذا الايراد انما يتجه على من جعل ترك التعريف
في كلام ابن الحاجب للعلة التي ذكرها الش واما على ابن

الحاجب

ويلزمه حمل الكلام على ما ليس بكلمة خ

قوله واما العكس اي اطلاق الكلمة على ما ليس بكلام ٢

قوله وبالعكس اي ان كل ما كان مطابقا يطلق عليه انه بليغ ٢

قوله مقيدة لا موضحة والتفسير انما يكون بالموضحة لا بالمقيدة الا ان يراد به التعيين وهو يكون بالمقيدة ايضا ٢

قوله هذا الايراد اه اقول قد جعل ابن الحاجب ترك التعريف للعلة المذكورة على ما نقله الشيخ الرضي عنه في شرح الكافية وغيره ٢

قوله جواز التعريف بالاعم وقد جوزه المتقدمون وقال عصام الدين والحق معهم وان اردت التحقيق فلتطلب مما علقناه على حاشية حسام الدين لمحي الدين فان فيه ما يغنيك عن غيره ٢

الحاجب فلا حيث يحتمل ان يكون الترك لباعث اخر كاغناء الشهرة
عن الذكر ونحوه قوله كما ذكر صاحب اللباب كان تعريف اللباب مبني على
جواز التعريف بالاعم ولو لم يجز ذلك لقيل هو المذكور بعد الا
غير الصفة واخواتها كذا افيد قوله نعم قد يجتمع الصدقان اي
صدق المشتق على المشتق وصدق الماخذ على الماخذ قوله مع ان
من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت
فيه نظر ظ لان البيت انما يعرف بمجموع الجدران والسقف من حيث المجموع ولا شك
في صحة حمل هذا المجموع على البيت غاية الامر ان المحققين لما جوزوا التعريف
والتحديد بالاجزاء الخارجية فربما يكون اجزاء المعرف مباينة غير محمولة
على نفس المعرف كذا افيد وفوق هذا كلام وهو انه قد حقق في موضعه
ان الاجزاء الخارجية اذا اخذت لا بشرط كانت محمولة ولا شك ان
من يعرف البيت بالجدران والسقف لا يعرفه بالجدران بشرط عدم
اخذ السقف معها والسقف بشرط عدم اخذ الجدران معه فالتعريف
بالاجزاء المحمولة عند التحقيق قوله فزيادة تصحيح والا فاصل الصحة حاصل
بدونه على زعمه لتجويزه التعريف بالمباين بدون قصد المبالغة و
ادعاء العينية فيكون زيادة في الصحة وكمالا لها قوله ولا يتجه عليه
ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في باب التعريفات قال السيد الشريف بعد ما
اورد الايراد المذكور انفا من لزوم عدم الصحة ودعوى الادعاء مما لا يلتفت
اليه في التعريفات قوله ويتجه عليه منع كونها وجودية قال المحقق الشريف
بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن

قوله ولو لم يجز ذلك اي التعريف بالاعم والتعميم والسهو المساواة انما يدور على قيد غير الصفة وتركه ٢

قوله على زعمه اي زعم الخطائي وانما قال هكذا بناء على بطلانه عند المحشي على ما مر آنفا

وقصد المبالغة هكذا في حاشية السيد قدس سره ٢

قوله قال المحقق الشريف بل كونها اه هذا ترقي في الاعتراض وذلك لانه قال اولا معترضا على ما ذكره المحقق التفتازاني في حاشية المطول واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة

قوله واما ما ذكره الشارح وانت خبير بانه لو ترك هذا التغيير المشوش ونقل عبارة السيد قدس سره لكان احسن وعبارته بعد قوله عن اللكنة هكذا فان قلت انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لازما لها بناء على ما ذكره من ان الفصاحة عندهم يقال على كون اللفظ جاريا على القوانين ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص عدمي خارج عنه غير محمول عليه قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما هو بمعناها انتهى في الايضاح

اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة واما ما ذكره الشارح من ان الفصاحة عندهم يقال على كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة اه فعليه منع كيف والسكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ قال علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما هو بمعناها قوله فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد كذا حققه المرتضى قوله وقيل العقاص بمعنى المذاري الظ ان اطلاق العقاص على المذاري مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق قوله وفي التعبير عنه بالمذاري مبالغة لطيفة وهي ان المذاري اعظم جثة من المشط فيتبادر الى الوهم اولا ان المذاري مع عظمه تغيب في الشعر لكثرته قوله ستشحثك خصفه الشحث الالحاح في السؤال وخصفه اسم امراة قوله والشديدة حروف اه هذا تقسيم اخر للحروف يعني انها تنقسم الى شديدة ومعتدلة ورخوة فالشديدة ثمانية احرف يجمعها اجدت طبقك والمعتدلة ثمانية احرف ايضا يجمعها لم يرعونا والرخوة ما عدا ذلك الحروف الستة العشرة وهي ثلثة عشر قوله لانه على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة لكن هذا عند غيره ليس بكلام وانما سمي كلاما عند هذا القائل فكانه قال لان عند غيره يوجد ما يسميه هذا القائل كلاما والحال انه فصيح بدون فصاحة كلماته اه فتدبر قوله كلمات فاعل لقوله وقع قوله كالاستبرق معرب سبر كذا قيل قوله والسجيل معرب سنك كل قوله واطلاق القران على بعضه شايع جواب عما يقال لا يصح رجوع الضمير الى السورة مثلا اذ السورة ليست قرانا فكيف يقال انا انزلناه وتقرير الجواب ظ قوله لا عربي المتن اي عربي الالفاظ قوله لا يوجب ذلك الاشتراط الظ هو الايجاب فان الكلام اعم من الكلام الطويل وغير الطويل ولهذا مثل الشارح العلامة الكلام الفصيح بقصيدة فصيحة فلا يتفاوت هذا الشرط بطويل الكلام وقصيره كذا افيد اقول ويعضد ذلك انه لا شك

قوله عن اللكنة وهي بضم اللام وسكون الكاف وفتح النون عجمة في اللسان وعي يقال رجل الكن بين اللكن كذا في الصحاح

قوله لجواز صدق العدميات اه قال الفاضل مصنفك ان ما ذكره من جواز حمل العدمي على الوجودي والتمسك بقولهم البياض لا سواد غير سديد اذ من العدميات ما يجوز ومنها ما لا يجوز وتحقيق ذلك موقوف على تفصيل ذكره القوم وهو ان العدمي ضربان الاول ان يكون مشتقا كالاعمى ولا كلام في صحة حمله على الوجودي كزيد مثلا فيقال زيد اعمى والثاني ان يكون مبدا المشتق وهو ايضا قسمان احدهما ان يكون عدم عدمي اخر كعدم العمى مثلا وهذا القسم ايضا يصح حمله على الوجودي سواء عبر عنه بمثل اللاعمى او عدم العمى بناء على ما اشتهر عندهم من صدق عدم العدم على الوجود وثانيهما ان يكون عدم وجودي كعدم السواد مثلا وهذا القسم ايضا يصح حمله على الوجودي لكن بشرطين احدهما ان يعبر عنه بمثل اللاسواد وثانيهما ان يراد به انه شيء ليس بسواد واما اذا قيل البياض عدم السواد لا بهذين المعنيين ففي صحته الف كلام وما نحن فيه من هذا القبيل اذ المعنى ان الفصاحة عدم هذه الاشياء المذكورة في الكلمة وانتفاؤها فيه نعم لو اريد به ان الفصاحة شيء اي وصف للكلمة يشتمل في الجملة على انتفاء هذه الاشياء لكان له صحة الا ان هذا لا يخرجه عن كونه تسامحا وهذا وجه لطيف يصلح وجها للاستقامة في الجملة انتهى

في وصفهم الكلام الطويل كالقران والسورة بالفصاحة فاذا لم يكن مثل هذا داخلا في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم وهو احد المعنيين اما المركب التام او المركب مطلقا وظ عدم دخوله في المفرد والمتكلم لا يخص الفصاحة في تلك الاقسام الثلثة ثم لما اعتبر في فصاحة الكلام المصطلح ما لا يعتبر في فصاحة الكلمات مثل هذا الكلام وجب التعرض لتفسير فصاحة مثله اذ لا يصح الاحالة على المقايسة فتدبر

قوله اما اذا اعتبر قال في حاشية الشرح اما اذا اعتبر كلاما وهو الظ فظاهر واما اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلان عدم فصاحته يستلزم عدم فصاحته معتبرا فيه الضمير لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام انتهى وكلامه هذا يدل على ان اعتبار الم اعهد كلاما على تقدير اعتبار الضمير معه واعتباره غير كلام على تقدير تجرده عن الضمير وقد يجعل الاول اشارة الى تقدير تفسير الكلام بما ليس بكلمة والثاني الى تفسيره بالمركب التام وعلى التقديرين يراد الم اعهد مجردا عن الضمير فتامل قوله ان اللازم ابتداء على تقدير اي على تقدير ان يعتبر الم اعهد كلاما بان يعتبره مع ضميره قوله فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد لا يخفى ان مجرد استقلال كل منهما لا يوجب صحة استعمال كلمة بل لا بد من بيان معنى اضراب او ترق فقوله ولما كان تتمة لوجه قوله بل لا وجه ثان كما قيل قوله ولما كان كون اشتمال القران على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر وذلك لان اعهد كلمة غير فصيحة بزعمه فيلزم من اشتمال القران عليها اشتماله على كلمة غير فصيحة لزوما ظاهرا واما اشتماله على

قوله مثل هذا اي فصاحة الكلام الطويل كالقران والسورة

بان يوخذ مع ضميره قوله وعلى تقدير اي على تقدير ان لا يعتبر الم اعهد كلاما صح

ولا يلزم من اشتماله اه بدل اذ لا يلزم اه واما قوله واما اشتماله على كلام غير فصيح فغير ظ فلا يوجد في بعض النسخ

كلام غير فصيح فغير ظ اذ لا يلزم من اشتماله عليها
اشتماله على كلام غير فصيح الا بضم ضميمة وهى ان هذه الكلمة
حين اسند اليها اخرى حصل كلام غير فصيح لاشتراط
فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام فيلزم اشتمال القرآن
على كلام غير فصيح قوله و بان الفصيح نحيث هو فصيح و
ان كان اولى الظ اسقاط قوله و ان كان فتدبر قوله
ظاهر انه للحكمة لهذا صحيح و اما الحكمة فى تفاوت
المراتب و الدرجات من الفصاحة تقصور من وجوه
اظهار توسعة القدرة و التفنن الذى هو مطلب الطباع
و الاتيان بما هو مقتضى تفاوت الافهام كذا افيد قوله
على الصحيح قال المحقق الطوسى اعجاز القرآن قيل
لفصاحته و قيل لاسلوبه و فصاحته معا و قيل
للصرفة و قد سبق غير هذه و تمام ما قال المحقق قدس
سره و الكل محتمل قوله بعينين رجحا و بين الدجاء تأنيث
الادعج من الدعج و هو شدة سواد العين مع سعتها
قوله لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف اه بل هذا اولى و
انسب نحيث ان التأسيس اولى من التأكيد قوله ربما
يدفع المناقشة و انما يدفع لان الظ على تقدير ان
لا يكون بيانا للازج ان يعطف هو عليه و كان قوله

ربما

قوله لندبر لعل وجه الامر بالتدبر رد توهم
وجه الظهور و دفع بان المقصود هنا
ان الله تع علم بان الفصيح من حيث هو فصيح
اولى لكن يورد الحكمة له تع و هذا المقصود
ينافيه قوله و ان كان بطريق الوصل
سيما يخفى على من يوقف على هذه الكلمة

قوله قيل اه الاول للجمهور و الثانى للقاضى
و الثالث للنظام و كثير من المعتزلة و المرتضى
من الشيعة

قوله و قد سبق غير هذه اى فى اوائل الحاشية
حيث قال و قيل لعدم اشتماله على التناقض
و الاختلاف و قيل للاخبار فيه عن المغيبات
و قيل للايجاز لفظه و كثرة معناه

قوله و الكل محتمل اى كل واحد من الاقوال الثلثة
يحتمل ان يراد و قد رجح هذا المحتمل الاول
فيما سبق حيث قال و الاقرب الوجوه و ابينها
هو الاول المشهور للجمهور فبين كلاميه نوع
تناقض تأمل

المذكورة بقوله و فيه انه انما يتم الخ منه

بعد وصف ص

عوانا اورثته ياشد منتخب

تمت الله حفيدالمحدث الروى منه

وهو ان يكون بناء الكلام على ان سرج الله وجهه ليس بغريب
وان الحكم بغرابة مسرج يتضمن الحكم بانه ليس اسم مفعول منه
واما تقرير صورة الاعتراض فهو ان يقال لا نم غرابة
مسرج لجواز ان يكون من سرج الله وجهه وانت تعلم ان
المقابلة بالمنع خارج عن قانون التوجيه قوله وفيه
~~باب الغرابة ايضا في الفائدة في ذكرها هنا قلت المقصود~~
انه لا منافاة بين اه فان قيل هذا هو الجواب المذكور
في الشرح بقوله قلت هو من باب الغرابة ايضا في الفائدة
في ذكرها هنا قلت المقصود ههنا ان هذا السوال ليس
له وجه اصلا لظهور ان سرج الله وجهه كالمسرج في
الغرابة لا فرق بينهما ولهذا اجاب عن هذا في حاشية الشرح
بما حاصله ان في غرابة سرج الله وجهه خفاء تاما
حيث ذكر في كتب اللغة بين المعنى فالظ من حاله اولا انه
ليس بغريب فحيث حكم بغرابة سرج يأبى ان يقال لم لا يكون
اسم مفعول من سرج الله حتى لا يكون غريبا فحاصل هذا
السوال ان سوال المسرج على هذا التقرير ليس له وجه
اصلا وجوابه المذكور في حواشي المطول انه لا يخلو
عن وجه بحسب الظ بناء على الفرق بين غرابة مسرج وسرج

قوله وانت تعلم اه وانت خبير بان كونه من قبيل المقابلة بالمنع انما يكون على تقرير السوال منعا واما اذا قرر بالاستدلال فلا ٢

في

المحشي خ

في الظهور والخفاء واما جواب الشرح فحاصله ان سرج
وان كان يتراءى في الظ انه غريب لكن في التحقيق انه
ايضا غريب فظهر الفرق واندفع السوال قوله وعدم غرابة
اه لما استدل على المنافاة بكون سرج ليس غريبا جاء
بعد منع المنافاة بمنع ما ذكر في دليله وقوله وقد جعل اه
سند لهذا المنع وتقوية لعدم المنافاة فافهم قوله م منع
على المنع فلا تغفل قوله وقد ذكرناه قال ثمه يمكن ان يقال رحمه الله
بنى الامر اولا على الظ وهو ان سرج الله وجهه ليس
غريبا لانه ذكر في كتب اللغة مبين المعنى فجعل مسرج
اسم مفعول منه يخرجه عن الغرابة انتهى فكون مسرج
اسم مفعول من سرج الله وجهه ينافي ظاهرا غرابة مسرج
فبنى السوال اولا على ما يبدو في بادي الراي ثم حقق
الامر ثانيا في الجواب وبين انه لا منافاة حقيقة فتدبر
قوله يابى ذلك غير مسلم وبيان ذلك ان المق من ذكر
وجه التخريج للغة غريبة هو ان يظهر معناها ويتضح كما
سينبهك عليه قول المص اي كالسراج او كالسريجي و
هذا الغرض انما يتحقق اذا خرج تلك اللغة من لغة يونانية
مأخوذة ظاهرة لا غريبة فتدبر قوله وايضا قد ذكرنا
لا يخفى ورود مثل ذلك على التوجيه الاول ايضا

فاتجه منع المنافاة بمنع اه خ

قوله فافهم لعل وجه الامر بالفهم اشارة الى ان المنع لا يصح لانه مقابلة بالمنع والسند انما يكون بعد صحة المنع وقد عرفت صحة المنع على تقرير السوال استدلالا ٢

قوله منع على المنع وقد عرفت حاله آنفا ٢

قوله فتدبر لعل وجه الامر بالتدبر اشارة الى ان

قوله فتدبر لعل وجه الامر بالتدبر اشارة الى ان

والجواب الجواب قوله ويمكن دفع هذا بان يقال المدعى ان
كونه اسم مفعول من سرج الله وجهه بمعنى بهجه
وحسنه وجه ثالث لا من سرجته بمعنى نسبته الى
السراج وفرق ظ بينهما قوله احدها انه اى سرج الله
قوله بعد حكمهم بالغرابة اى غرابة مسرج قوله لانه اى
سرج الله قوله والثانى من ائمة اللغة اى التوليد والمق
الحكم به و الا فاصل التوليد من العرب لا من ائمة
اللغة لكن الحكم بالتوليد اذا كان مقدما على الحكم بالغرابة
فتقدم اصل التوليد بطريق الاولى وههنا بحث وهو
ان تقدم اصل اللغة على المعانى لا ينافى ان يكون بعض
التوليد والاستحداث فى اللغة بعد وضع علم المعانى
كما يشاهد فى زماننا توليد اللغات واستحداثها
فكون الحكم بهذه الغرابة ليس سابقا على ذلك التوليد
غير ظ نعم ينافى منع السبق الذى ينبنى عليه كلام المجيب
كذا افيد قوله لان المولد غريب قيل غير مسلم لجواز ان
يصير بعد التوليد كثير الاستعمال ومانوسه فيخرج
ح عن الغرابة قوله لا يبقى بين وجهى الجواب فرق وكذلك
لا يستقيم على التقرير الثانى للسوال كالوجه الثانى
من وجهى الجواب ولم يصرح المحشى بذلك هنا

لانه

لانه فى صدد تطبيق الاجوبة على التقرير الاول من السوال
قوله يعتد به يشعر بان بينهما فرقا ما وهو ان الوجه
الاول خاص لانه يدل على كون غرابته باعتبار توليده
من السراج والثانى عام لانه يشعر بكونه من باب الغرابة
من غير تعرض لوجه غرابته كذا قيل قوله والثالث انه اه
هذا الوجه والوجه الاول يشتركان فى ان المدعى
فيهما هو ان مسرجا ليس ماخوذا من سرج الله وجهه
لكن فى الاول بان توليد مسرج مؤخر عن الحكم بغرابة
مسرج وان فرض كون مسرج ايضا مولدا وفى الثانى
بان مسرجا اصلى وسرج مولد واما الوجه الثانى فالمق
منه ان مسرجا اذا كان ماخوذا من سرج يكون غريبا
ايضا لان سرج غريب مولد قوله ولا يخفى ما فيه اشارة
الى منع كونه لغة اصلية وقيل الى منع كون سرج الله مولدا
مستحدثا بعد حكمهم بغرابة مسرج قوله وفيه انه اذا كان
اه هذا مندفع على الوجه الاول والثالث من وجوه
تقرير الوجه الاول والحاصل انه يحسن المقابلة
باعتبار ان الغرض من كونه مولدا فى الجواب الاول
على الوجهين ان مسرجا ليس ماخوذا منه باحد الدليلين
لا انه غريب فيحسن ايقاع الغرابة فى مقابلته ويقرب

قوله وقيل اه قائله المحقق ميرزاجان
وهما معاصران ينقل احدهما عن الاخر
ولم يظهر ايهما الف اولا ولعل
التوجيه فى التوجيه هذا ان الحاشية
لحاشية الخطائى حاشية لبعض الفضلاء
ينقل احدهما عنها بصيغة التمريض
والاخر يسرده كالكلام نفسه

سيأتى نسخ صحه
قوله قيل غير اه قائله المحقق ميرزاجان

من هذا ما يقال انما قابل بينهما تنبيها على ان كلا منهما
يكفي في المق مع قطع النظر عن الاخر نعم يتوجه على
الوجه الثاني وقد سبق فتذكر قوله وايضا قد سبق قد
تقدم توجيهه قوله هذا تقرير الجواب على اول وجهي
تقرير السوال ولا يخفى انه ح يكون قوله وايضا قد
سبق اه لغوا مع انه اعادة غير مرتبط بالمقام اصلا
كذا افيد قوله واما على الوجه الثاني من وجهي تقرير
السوال قوله فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا هذا
الكلام قد ذكر في هذه الحاشية ثلث مرات فاولا في
مقام الاعتراض على التقرير الثاني للسوال وثانيا
في هذا المقام ايضا ولا بأس بذكره اولا واخرا واما
ذكره ثانيا فمستدرك منحرف كما سبق الاشارة اليه
قوله وكذا لا يصح ثاني وجوه تقريره الوجه الاول من
وجهي الجواب لانه لم يكن بينه وبين ثاني وجهي الجواب
فرق يعتد به كما ذكره آنفا وقد مر ايضا بيان فرق ما غير
معتد به ولا مفيد في هذا المقام قوله فلا يفيد جعله اسم
مفعول منه خروجه عن الغرابة هذا الجواب عن السوال
على التقرير الاول ويصح هذا على نسختين يوجد
في احديهما كلمة الواو وفي الاخرى كلمة اذ التعليلية

واما

لما افاده اولا صح

وثانيا في مقام الاعتراض على الوجه الثاني بانه لا ينطبق على التقرير الثاني للسوال صح

قوله وقد مر اه اي في قوله يعتد به تم

واما تحرير الجواب عنه على التقرير الثاني فهو ان ما ذكرته
ليس وجها ثالثا للتخريج بل سرج ايضا ماخوذ من السراج و
يكون قوله هو ايضا من هذا القبيل توطئة للجواب او
تصريحا بما يتفرع عليه ومحط الجواب هو الاخذ من
السراج وقد يوجد في بعض النسخ كلمة او الفاصلة
ويحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان يكون الاول جوابا
عن التقرير الاول والثاني عن الثاني كذا افيد وقيل
ينبغي ان يعلم انه وقع عطف ماخوذ في خطه رحمه الله
باو لا بالواو فالجواب وجهان قوله وليس بذاك لانه
يمكن ان يوصف اللقب بالشرف باعتبار حسن لفظه
بل تبعا لشرف معناه ايضا قوله ان اراد ان الغرابة مشتملة
عليها اي الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة كذا في حاشية
الشرح وانت تعلم ان انفهام هذا المعنى سيما من عبارة
المختصر خلاف الظ جدا قوله ولم يذكر في تعريف الوحشية
ما يدل ثم على تقدير ان يكون الكراهة داخلة في مفهوم
الغرابة وجزءا لها لا يلزم من انتفاء الغرابة انتفاء
الكراهة فان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء فيتأتى
ههنا ما يجيء في الشق الثاني من المناقشة بقوله ولو سلم
اه فترك التعرض لها في هذا الشق لا وجه له واغرب

قائله حفيد الشارح الهروي تم

قوله وانت تعلم اه حاصله ان انفهام هذا المعنى اذا كان بعيدا لا يكون مرادا للشارح فيكون الترديد قبيحا وانت بان الترديد لتوسيع الدائرة جائز بلا قبح كما حقق في محله تم

قوله ثم على تقدير اه فيه اشارة الى ان دخول الكراهة في مفهوم الغرابة ثم وقد اجاب عن هذا الكلام المحقق ميرزا جان بحمل اشتمال الغرابة على الكراهة على [illegible]

قوله لا يستلزم انتفاء الجزء اي الجزء المعين والا فانتفاء الكل يستلزم انتفاء جزء ما لا على التعيين والا فلا ينتفي الكل تم فتامل

من ذلك والعجب انه حمل كلام الشارح على معنيين مع كون العبارة نصا في معنى ثالث صحيح فان فحوى عبارته ان سبب الكراهة ليس الا الغرابة فانتفاؤها يستلزم انتفاء الكراهة وهذا لا غبار عليه الا منع الحصر قوله ولو سلم ان كل غريب كريه قوله اما ان الخلوص عن الكراهة داخل الشرح لم يذهب الى هذا الاحتمال لظهور فساده فان حقيقة الفصاحة وكنهها بزعمه هو كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الورود في السنة العرب الموثوق بعربيتهم فما ذكره من الخلوص رسم له لا حد حتى يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل في ماهية المحدود على ان التحديد غير لازم واما الاحتمال الثاني الذي حمل الخارج كلام السائل عليه فيندفع بما اخذه الشارح من الحصر نعم الشان في بيان الحصر لكن الشارح المجيب مانع يكفيه الاحتمال قوله فلا بد من ذكره في تعريفها تحقيقا للماهية كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك مع ان الخلوص من الغرابة يستلزم الخلوص من التنافر كما يستلزم الخلوص من الكراهة ان سلم فتدبر قوله اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب وهو الغرابة في الخارج اعتبار انتفاء مسببه وهو الكراهة قوله لجواز ان يثبت

قوله الا منع الحصر الخ اي قوله ان الحصر ليس الا الغرابة ثم

قوله تحقيقا اه هذا الكلام الخطائي في غاية الصحة حيث قال تدبر لك التنافر لتصحيح التنافر فلان كل الخلوص من الكراهة يستلزم الخلوص من التنافر لان الخلوص من الغرابة يستلزم الخلوص من التنافر غريب لان الظاهر ان شيئا منهما عام لكل متنافر غريب ومن ثم منع بعضهم ايضا ان كل غريب كريه لان الغرابة قد تكون لقلة الاستعمال وهو لا يخل بالفصاحة بل قد يكون لفضيلة كالغرابة الناشئة من الاضافات الى الاعلام الغريبة وقد يكون لرداءة كالغرابة الناشئة من التوحش والتنافر وقد يكون لتوسط بين الامرين كالغرابة الناشئة من الاضافات الى الاعلام المتوسطة بين الشهرة والخمول فالخلوص عن الغرابة بهذا المعنى لا يستلزم الخلوص عن الكراهة ولا عكس ايضا لجواز ان يكون الكريه غير غريب كالمبتذل الذي لا يخفى على احد فتدبر لعل وجه الامر بالتدبر ما ذكره لو كان المقصود الرسم فلا تغفل اذا كان المقصود الرسم فلا

قوله ان سلم اي استلزام الخلوص من الغرابة الخلوص من الكراهة وانما قيد به لان محل النزاع

قوله ولان السبب ملزوم اه وجهان للتنافي بحسب اللفظ ويستفاد منهما وجه للاول بل كان راي الاول غنيا عن البيان لظهور انه لا يلزم من اعتبار احد الامرين ولو كانا متلازمين في مفهوم اعتبار الاخر فيه وكونهما متلازمين كليهما اياه ظاهرا قوله ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم هذا وقد يقال الشارح ادعى ان سبب الكراهة منحصر في الغرابة فالقول باشتراط الخلوص عن الغرابة في قوة القول باشتراط الخلوص عن الكراهة لكن الادعاء في محل المنع اذ دفع الثاني دون الاول فان اعتبار انتفاء السبب لا يوجب اعتبار انتفاء المسبب قوله وفيه نظر فان محل الجواب عن الاول ان ما ياخذه القوم غير ضروري ويصح الاكتفاء عنه بما هو المذكور لان الخلوص عن المسبب مستلزم للخلوص عن السبب فلا حاجة الى اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه الجواب عن الوجه الاول ايضا على فرض الانحصار ويمكن الدفع بما اشار اليه في حواشي الشرح من ان الغرض تحقيق تمام الماهية كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك كذا افيد قوله وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه فيه مامر من ان الغرض ربما يكون الاطلاع على الماهية قوله واما على الثالث فلا بد من

قوله ان اعتبار اه اي اعتبار الغرابة التي هي السبب في توصيف الفصاحة لا يوجب اعتبار الكراهة التي هي المسبب فهذا علة لقوله دون الاول

قوله وفيه نظر اه اي في قوله فان اعتبار اه

قوله ح اي حين اذا كان الكراهة سببا والغرابة مسببا

قوله ويمكن الدفع اه هذا جواب عن قوله وفيه نظر اه

قوله مامر اي آنفا في قوله فلا بد من ذكره اه

ذكرها أفيد ليت شعري كيف يتضح وجه نظر المصنف على
ما نقله جسما ينقله الخلخالي وانما يتضح به وجه كلام
القائل المذكور في المتن لا وجه النظر عليه اللهم الآن
ينضم الى ذلك انه كما ان الخلوص عن الغرابة يغني عن
الخلوص عن الكراهة المستندة اليها كذلك الخلوص عن
تنافر الحروف يغني عن الكراهة عن التركيب الذي ينفر
الطبع عنه اذ هذا انما يحصل بتنافر الحروف لكن هذا انما
يتضح لو كان الحصر في الثلثة صحيحا وكان هذا مذكورا
في كلام الخلخالي ولو كان هذا مذكورا فيه فالعجب انه لم
ينقله اي المحشي مع انه مناط توجيه نظر المصنف وان لم
يكن مذكورا فيه فالعجب من الخلخالي انه اكتفى بكلام يعلم
توجيها كلام القائل ويدفع النظر عنه مع انه في صدد
توجيه النظر عليه هذا وفي المقام اشكال اخر وهو انه
لا يمكن تطبيق ما نقله الشارح مصرحا بان امر الكراهة
لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا قوله اذا عرفت ذلك آه قيل
لا ضرورة في القول بان مقصوده ايراد النظر على كلام
الخلخالي بل على قول من قال بان الكراهة بمجرد النغم الا ان
عليه النقل قوله واذا اراد بان الكراهة حيث ما كانت تكون
ثابتة قلت اراد الكلية لكن ما في مادة الكراهة المخلة

ما نقله الشارح من الخلخالي على هذا التفصيل بوجه كيف وحي

قوله بل على قوله آه اي بل مقصوده ايراد النظر على نقل من قال بان الكراهة آه

قول قلت آه هذا جواب باختيار الشق الثاني ثالث ظاهرا لكنه جواب باختيار شق ثالث في الحقيقة

نقل هذا الكلام عن صدر من غير الخلخالي

قول الآن عليه النقل اي الان على الشارح

بالفصاحة

بالفصاحة يعني ان الكراهة التي شانها الاخلال بالفصاحة
حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وهذا ظاهر
ستره فيه فالحاصل ان كلام صاحب القيل الاول حيث
قال ومن الكراهة في السمع انما هو في الكراهة المخلة
بالفصاحة فالقول بان هذه الكراهة تكون لعدم طيب النغم
دائما او في الجملة باطل قطعا فبان المقصود واندفع
الاشكال قوله لكونه العامل في ذي الحال والحال قيد العامل
قوله لانه يصدق عليه انه آه لا يذهب عليك ان المتبادر
من تعريف الفصاحة بالخلوص الكائن حال فصاحة الكلمات
ان يكون كل فصيح مشتملا بالفعل على الخلوص وعلى
قيد فصاحة الكلمات لا آن يكون بحيث يكون خالصا
على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتحقق شيء منهما
فيه بالفعل نظير ذلك قولنا جاء زيد راكبا فان المتبادر
منه ثبوت المجيء له بالفعل مقارنا للركوب لا آن يكون
متصفا بالمجيء على تقدير الركوب وان لم يتصف بشيء
منهما بالفعل نعم قد يراد هذا المعنى كما في المثال
الذي اورده المحشي لكن المتبادر هو الاول والتعريف
انما تحمل على المتبادر منها فكيف يعدل ههنا عن
المتبادر لبناء الاعتراض عليه وبالجملة فهذا الايراد

لا كونه

شاهد صدق عليه بسوء فهم المراد قوله وهي ان يقال زيد
اجلى بيان لمجرد حال عدم فصاحة الكلمات للاعدم الخلوص
حال عدم فصاحتها واذا لم يقدح عدم الخلوص حال
عدم فصاحتها في فصاحة الكلام فبالاولى ان لا
يقدح الخلوص في تلك الحال في فصاحته فتدبر قوله
فيكون قيد للمنفي وهو التنافر قوله لانه اعتبر في الفصاحة
دليل لكون التنافر منفيا قوله يكون النفي داخلا على كلام
فيه تقييد اعني تنافر الكلمات الفصيحة قوله فيلزم ان
يكون المعتبر اه فعلى هذا لو لم يوجد هذا المعتبر لم يصدق
الكلام الفصيح فلا يصدق التعريف على فرد من افراد
المعرف قوله وهو اي الاول قوله للمقصود اي الثاني قوله ولئن
نزل عن ذلك اي عن ارجاع النفي الى القيد فلا اقل من
صدق التعريف على ما هو عكس المق وان لم ينحصر فيه
قوله ولذا قال رحمه الله ويلزم اي لكون هذا الصدق على
التقديرين واقعا قال بلزومه دون صدق التعريف على
الكلام المشتمل على عدم فصاحة الكلمات دون التنافر
فانه لازم على تقدير التنزل فقط اقول وايضا فان
الفساد في هذا اكثر واظهر فلهذا اقتصر عليه قوله فيكون
فصيحا قدر مشترك بينهما اي بين الاصل والتنزل قوله

قوله يحتاج تقدير لعل الامر بالتدبر اشارة الى طريق الاولوية
وذلك لان في الصورة الاولى انتفى الشرطان
المخلوص عن الامور المذكورة وفصاحة الكلمات
وفي الصورة الثانية انتفى الشرط الثاني فاذا
لم يقدح انتفاء الشرطين فالاولى ان لا يقدح
انتفاء الشرط الواحد
قوله في تلك الحال اي حال عدم فصاحة الكلمات

لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وعلى تقدير الاصل
اعني ارجاع المنفي الى القيد خاصة لا يصدق التعريف
على الكلام الذي كلماته غير فصيحة وغير متنافرة
ايضا فلا يلزم فصاحة هذا القسم المشار اليه بقوله
اولا قوله يصدق التعريف على صنفين وهما الكلام الذي
كلماته متنافرة غير فصيحة والذي كلماته غير متنافرة
وغير فصيحة قوله لا يصدق المعرف وهو الكلام الفصيح
قوله بان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من افراد
المعرف كما يلزم على تقدير الاصل قوله اكثر منه وذلك لانه
ح ينتفي الجامعية والمانعية كلاهما واما على الثاني
فلا ينتفي الجامعية اصلا نعم انتفاء المانعية اكثر كما
الاول افاد من الثاني قوله على المعرف وعلى غيره كما يلزم
على تقدير التنزل قوله فان قلت اذا دخل التنافر في حاشية
الشرح وما يقال اذا افاد التعريف ان التنافر مع فصاحة
الكلمات تخل فلان يخل مع عدم فصاحتها اولى فالمراد
من انتفاء التنافر المقيد هو احد الاحتمالات وهو
انتفاء ذات المقيد فقط فلا يلزم صدق التعريف على
الكلام الغير الفصيح الكلمات فتأمل قوله فلان يخل بفتح
لام الابتداء والفعل ما قبل بالمصدر لدخول ان

قوله حيث قال متنافرة كانت او لا

الاغبار اكثر من افراد المعرف وبالجملة

قوله وما يقال اه وما ينبغي ان يتنبه لهذا وانتفاء القيد يكون
باحد وجوه ثلثة انتفاؤهما فانتفاء التنافر انتفاء القيد فقط او القيد
فقط او كلاهما فانتفاء التنافر مع وجود قيده مع وجود
اما بانتفاء التنافر او بانتفاء قيده بان يكون الكلمات
فصيحة غير متنافرة او بانتفاء قيده بان يكون الكلمات
فصيحة غير متنافرة بان لا يكون هذه متنافرة ولا فصيحة
او بانتفاء كلاهما بان لا يكون متنافرة ولا فصيحة
فاذا جعل حال الامن الكلمات تصدق الحد على الاول
والثالث مع ان الحد لا يصدق الا على الاول والثالث فرجح
هذا الوجه الثاني لان الغالب في التنافر
ارجح ثلثة ليس المقصود الا واحدا منها والانتفاء
يحتمل رجوع النفي الى القيد فالتعريف يحتمل
وتأمل اذا كان راجحا حينئذ في مقام التعريف
وما يقال اذا علم من التعريف ان التنافر مع عدم فصاحة
الكلمات تخل علم منه اخلال التنافر مع عدم التنافر
بطريق الاولى وكذا اخلال عدم الفصاحة مع عدم التنافر
فيندفع الفساد فاقول ما اولا فلان ما ذكر من
الاولوية انما يتم اذا ذكر المحشي الزوري بقوله وما يقال اه
ما الاعبارة واما ثانيا فلان ما ذكر انما يتم اذا لم يكن

فالتقدير فاخلال التنافر مع عدم الفصاحة اولى وذلك
لانه لما اخل فقد الشرط واحد فلان يخل فقدان الشرطين
اولى قوله وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما
وهو المشتمل على التنافر مع عدم الفصاحة قوله ويدفع
الفساد عطف على يستقيم قوله دون الناشئ من صدقه
على الاخر وهو الذى كلماته غير متنافرة وغير فصيحة قوله
كما بينا فى الحاشية قال هناك ما ذكر من الاولوية انما
يسلم فى الاخلال الاول دون الثانى اذ لا يسمع دعوى
اولوية اخلال عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر
من اخلال التنافر مع الفصاحة فالموجود فى الاول
فصاحة الكلمات والمفقود انتفاء التنافر وفى الثانى
بالعكس منه اذ فى كل منهما وجد شرط وفقد شرط لفصاحة
الكلام فحديث الاولوية انما يدفع احد الاحتمالين
الفاسدين وهو انتفاء القيد فقط والاحتمال الاخر
وهو انتفاء القيد والمقيد جميعا باق على حاله هذا كلامه
قوله على الوجه المذكور اى لفظا ومعنا وحكما قوله
كالاخفش وابن جنى ومستندهما فى ذلك ما ورد فى
كلام البلغاء كقول حسان ولو كانت الدنيا تدوم
باهلها لكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها

مخلدا

مخلدا او لو ان مجدا اخلد الدهر واحدا من الناس
ابقى مجده الدهر مطعما قوله فان زيدا مذكور قبل ضميره
لفظا ومعنى لاه رتبة الفاعل التقديم قوله فان ذكر العشى
سابقا الغداة ما قبل الظهر والعشى ما بعده قوله
من سياق او سباق احدهما بالباء المثناة التحتانية والاخر
بالباء الموحدة فالاول اشارة الى مثل ولابويه والاخر
الى مثل اعد للاقرب للتقوى قوله لئلا يتقدم فى الذكر
قوله يقتضى ذكر خبر ان قوله والمشهور جعلها اقساما
لتقدم المرجع قالوا المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب
او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما واقول ان
الظاهر ان الوجه الثانى الصق بعبارة الشارح لانه
انما ينطبق على الواو كما هو الواقع واما على الاول
فالظاهر هو كلمة او فتدبر قوله على المستكن فى احدهم التاء
قوله لوجود الفصل بين المعطوف وهو الورى و
المعطوف عليه وهو المرفوع المستكن بالمفعول
فيصح العطف من غير تاكيد كما فى جئت اليوم وزيد
فهذا علة لصحة العطف بلا تاكيد واما علة ايثار
الحالية على العطف فهى قوله لوجوه قوله انه يلزم على
تقدير العطف استدراك قوله معه لاغناء الواو

قوله فتدبر لعل الامر بالتدبر راجع الى ادائه الكلام
ومعونة وجه النظر هو انه اى او صفتين ٣

قوله بهذا الكلام اقول بعده واما ما قال فلان صدق التوضيح
على عدم احد طرفى مطلقا والا كان يلزم
من التوضيح بطريق الاولوية خروج الخبر من هذا التوضيح
فان امثال ذلك غالبا يلتفت اليه فى باب التوضيحات
وبهذا اندفع ما لو قيل ان لم يسمع دعوى الاولوية
المذكورة فلا شك فى سماع دعوى اللزوم فانه اذا انتفى
التنافر مع الفصاحة لزم اخلال عدم الفصاحة
مع عدم التنافر لاشتراكهما فى فقد شرط الفصاحة
وذلك لانه اذا لم يلتفت الى الاولوية فلان لا يلتفت
الى اللزوم بطريق الاولى انتهى ٣

عنه وافادته معناه وفيه ان الواو يفيد مطلق الجمعية
لا المعية والتوجيه ان المادبعية الواو هي المعية
في المادحية لا في الزمان وهذا المعنى على تقدير الحالية
انما يستفاد من الخبر اعني معي وعلى تقدير العطف
يستفاد من الواو فان المعطوف يشارك المعطوف عليه
في الحكم فيتدرك معنى هذا ظاهر لكن فيه بعد
تأمل فانه يجوز ان يستفاد من العطف الاتفاق في
المادحية ومن معي المعية الزمانية في هذا المدح
وانهم لا يتراخون عنه في ذلك وهذا ما نبه عليه
آخرا فتنبه قوله وانه معنى مطلوب ولم يستفد هذا
المعنى من الواو المفيد لمطلق الجمعية فاندفع الثالثة
قوله وبان يعتبر العطف اولا قالوا اذا عطف شيء على
جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل
بالجزائية نحو ان تأتني اعطك واكسك والثاني
ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين
حيث المجموع لكن اذا رجع الامر استادنت وخرجت
فان خروج المتكلم انما يترتب على الاستيذان المرتب على
رجوع الامير للعلم بمجرد رجوع الامير فلا يستقل
كل بالجزائية فح يعتبر اولا عطف احد الامرين ثم يعتبر

تعليق

اي عدم التراخي وهو مطلق

قوله وهذا اي قوله فانه يجوز ان يستفاد

قوله ما نبه عليه آخرا اي بقوله لكن دفع الاخيرة
بان الحمية تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه
وان لم يتنبه لفهم هذا فافهم

تعليق المجموع على الشرط ثم هذا البيت من قبيل الثاني حيث
لا يصلح كل من الامرين لان يستقل بالجزائية كيف والاول
عين الشرط هذا ولا يخفى ان القسم الثاني بالحقيقة ليس
من العطف على جزاء الشرط بل هو عطف احد جزئي
الجزاء على الاخر فكلامهم مبني على ظاهر الامر مسامحة
فتدبر قوله بل لو دعي داع الى فرض ما يتوهم فيه نوع خفة
قوله بل هي في قوة سور الجزئية لانها من ادوات الاهمال
قوله وان كان فيه اي في استعمالها في اللوم لطافة
وهي افادة توحده بالملامة مع جميع تقادير لومه قوله
ولا تعليق باللوم على لومه المشعر بالعلية وذلك بكلمة
اذ الدالة على العلية بخلاف متى فانها لمجرد الزمان و
الكلية وفي ادلالتها على العلية وفيه تامل لان مفاد
كلمة اذا اما العلية التامة او الناقصة او الاعم وعلى
الاخيرين لا تفيد بمجردهما الكلية اصلا وعلى الاول
صلحت لان تكون سور الكلية بل انما تكون كذلك و
المنطقيون واهل العربية اتفقوا على انها تستعمل
في المهملة التي هي في قوة الجزئية كذا افيد قوله يفيد فائدة
الكلية المبني عليها اللطافة المتاخة فان قيل لم يكتف
بهذه الدلالة التضمنية في الاول ايضا قلت لان مقام المدح

تعليق

قوله لان تكون سور الكلية

قوله بعلية اي على الوجه المشعر

يناسبه الكلية فصح بها بخلاف مقام الذم فتامل تعرف
ان هذا لا يعود الى الوجه السابق والمفيد دام ظله
زعم ان بناء الكلام هنا على الفرق بين متى واذا في افادة
العلية فقال ان اذا دالة على العلية بخلاف متى آه
واقول في هذه التفرقة تامل فان معنى الفاظ الشرط مطلقا
تعليق امر على امر سواء كان دائما او في الجملة وهذا التعليق
هو الدال على العلية وقد صرح المحشي آنفا بافادة متى
للعلية وتوقف كل من الجزائين على تقدير كون الواو للعطف
على الشرط وفيما اورده من التامل فانما نختار ان اذا يدل
على العلية المستلزمة للكلية لكنهم يجوزون ان لا
الالتزام بخلاف متى الدالة مطابقة على عموم التقادير
قوله ولا ان يكون احد الامرين هما تكرار لفظ امدحه و
الجمع بين الحاء والهاء قوله وايضا في قوله نافكل التنافر
اشارة حيث لم يقل متنافر وكل التنافر فعدل عن متنافر
مع ان الظاهر يقتضيه الى نافر ثم الظاهر ان النفرة اللغوية
اعم من التنافر المصطلح المفسر بالثقل على اللسان
فانها مجرد هرب الطبع وابائه عن شيء سواء كان للثقل
المذكور او لغيره من الاسباب وح فاللازم على تقدير
تسليم المقدمة الممنوعة انفا ان يكون في كل واحد من اللفظين

نفرة ما

قوله وفيما اورده آه حيث قال آنفا وفيه تامل
لان سياق كلمة اذا اما العلية التامة آه

قوله على العلية المستلزمة اي اللازمة من تعليق
امر على امر فالمستلزمة اسم مفعول لا فاعل

قوله وح اي وحين اذا كانت النفرة اللغوية اعم

قوله على تقدير تسليم المقدمة الممنوعة وهي قوله
ان يكون احد الامرين من الجمع بين الحاء والهاء
وكذا يرد لفظا امدحه امدحها فانهما في الجملة واجبا عليهما
الكمال

قوله ف

بحسب الاسم وامتناع تركب الماهية من امرين متساويين
لو ثبت فانما هو فى الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية
كما فيما نحن فيه اقول فيه ان الشارح صرح بان حقيقة
الفصاحة فى عرفهم هو كون اللفظ جاريا على القوانين
كثير الدور على السنة من يوثق به الا ان يمنع المجيب ذلك
كما مر نقله عن المحقق الشريف قدس سره قوله على بعض
السوال وفى بعض النسخ فلا يحسن الاقتصار على
بعض الجواب وتوجيهه ان السوال الخلخالى هو ان كلا
من الضعف والتعقيد يغنى عن الاخر فاحدهما مستدرك
والجواب التام الوافى عن هذا ان يقال لا نم ان شيئا منهما
يغنى عن الاخر بل كل منهما محتاج اليه فالشارح لما منع
اغناء الضعف عن التعقيد فقط فقد اقتصر على
بعض الجواب هذا ولكن قوله بعد ذلك لا يدفع السوال
بتمامه يؤيد كون النسخة بعض السوال واعلم انه على
تقدير كون النسخة بعض السوال يمكن ان يوجه عدم
حسن الاقتصار بان الانسب نقل كلام الخصم بتمامه
ثم ايراد الايراد عليه وان لم يكن التتمة المتروكة مضرة
كما حققناه آنفا وح فالاعتذار ان يقال انما ترك لعدم
الاعتداد به حيث لم يكن مضرا من حيث ان الايراد باغناء

اللاحق

اللاحق عن السابق غير متعارف بل كان فاسدا فى نفسه كما
سيبينه المحشى قوله ودفعه ان يقال لا نم من عطف الجملة
على الجملة او حال من مفعول لا يدفع العكس وح فهو من
تتمة الايراد قوله اذ الامر بالعكس فيهما ففى الاول انما
يعلل ايراد اللوازم البعيدة بخلل فى انتقال الذهن
لا العكس وفى الثانى انما يعلل خلل السامع فى الانتقال
بعدم ظهور الدلالة لا العكس كما ذكره الشارح كذا افيد
قوله على ما يناسب قرينته وهى الخلل الواقع فى النظم فان الخلل الواقع فيه
انما هو للمتكلم قوله وتعليله بالايراد اى بايراد اللوازم
البعيدة قوله باعتبار معنى العلم والظهور على ما هو
الشان فى بعض براهين الانى اعنى الاستدلال من المعلول
على العلة قوله وان يراد الثانى كما يناسبه انتقال الذهن
فان المتبادر منه انتقال ذهن السامع لا المتكلم قوله و
تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل فى انتقال الذهن
قوله ويوجه بانه اى يوجه الحصر المذكور بان ذكر لفظ
وارادة معنى لا يدل عليه هذا اللفظ داخل فى ضعف
التاليف فلهذا حصر السبب فى ايراد اللوازم البعيدة
ولا يخفى ان ذلك ليس بوجه قال فى حاشية الشرح
بعد ذكر هذا التوجيه ويتوجه عليه انه لو سلم الملازمة

يكون التعقيد المعنوى كاللفظى فى انه يكون بسبب ضعف
التاليف وغيره فكما ان اجرى اللفظى على عمومه فيتناول
ما يكون بسبب الضعف وما يكون بغيره ينبغى ان
يجرى المعنوى ايضا على عمومه فيتناول قسميه قال
فكانه خص الايراد المذكور بالذكر لان القسم الآخر اقل
قليل انتهى فالحاصل انما يفهم من الحصر انما يذكر فى
توجيه كلامه ما ليس بوجه والوجه ان بناء الكلام
ليس على الحصر انما هو مجرد تخصيص بالذكر لنكتة وهى
ان القسم الاخر اقل قليل فتبصر فان المقام من مداحض
الاقدام **قوله** يكون ذلك داخلا فى ضعف التاليف
قيل الظاهر ان ضعف التاليف انما هو مخالفة قاعدة
النحو وظاهر انه ليس من قواعد النحو ان لا يستعمل
اللفظ فى الخارج الغير اللازم للموضوع له ولهذا قال
والوجه انه اه ويرد على الوجهين ان الخفاء قد يكون
سببا للتعقيد كما يكون كثرة الوسائط سببا له يعنى
قد يكون اللزوم خفيا ويتعسر الانتقال من الموضوع له الى
المراد قلت لا اشكال على الوجه الثانى الذى هو الوجه فان
عدم التعرض لهذا ايضا يكون للقلة والندرة لا سيما
فيما يعتد به من الكلام فتدبر **قوله** فلا خفاء اذ ح لا يلزم

التعدد

التعدد فلا اشكال لجواز وحدة اللازم كذا افيد **قوله**
لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة اذ لا يلزم فى كل مادة ذكر
اللوازم **قوله** فاللازم وجود لازم بعيد اه كانه اشار
الى ان اعتبار الواسطتين فصاعدا فى كل مادة غير لازم
لجواز تحقق الخفاء فى البعيد بواسطة واحدة وكان تركه
لمثل ما مر من الندرة واما الايراد بجواز تحققه فى اللازم
القريب لخفاء فى اللزوم فلا يرتبط بهذا الكلام فانه قسم
ثالث من السبب ليس الكلام فيه ههنا وقد سبق تحقيقه
فتدبر واستقم **قوله** والوجه ان يحمل كلام الشارح على مجرد
التمثيل دون الحصر ح فلا يحتاج الى دعوى الندرة فى الكلام
المدلو المتروكة مع ما فيه من الخفاء فى بعضها **قوله** وهو
اردى من الردى ردى يردى اى هلك **قوله** واسوء من
السواء وفى نسخة من التوى قال فى الصحاح التوى
مقصورا هلاك المال **قوله** سوق الاقتحام جواب لما
التسويف اذا اختلفا كما فى باب تكرير الاقتحام بدون
خلال حيث ذكر فى التورط فورطنى الورطة كما
فى شوار **قوله** هذا ان حمل السين على موضوعه اى الاستقبال
قوله ورمز عطف على قوله اشار والرمز اشارة خفية **قوله**
ولما لان الصحيح عنده واما لان سياق الكلام يقتضى

وقوع التجمد في مقابلة لتقربوا وتسكب في حذا سأطلب
قوله كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود وهذا انما يكفي
لصحة الكلام واستقامته ولا يخرجه عن التعقيد المعنوي
قوله ثم يكنى بالمطلق عن السرور لكونه لازما له عادة
قوله ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب
ونفسا مفعولا به ووجهه ظ فان تطييب نفس منكر غير
مستحسن والمنكر ههنا انما يصلح للتميز ولكن على هذا
الوجه تنتفي المناسبة بينه وبين ما عطف عليه فان
المناسب لتوطين النفس هو تطييبها ومع ذلك م ان الاحسن
ما اختاره فان العمدة الكبرى هي رعاية جانب المعنى قوله لا
حاجة الى التجوز في تسكب الدموع بخلاف طلب البعد
حيث لا طلب هناك حقيقة اذ بناء المعنى على كون البعد
حاصلا ومن هذا يعلم ان ما ذكره القوم اولى واظهر قوله
بل ما ذكره تقرير للمعنى من قوله واتحمل حزنا لاجلها
يفيض الدموع من عيني آه قوله وخلاف المقارن وفي بعض النسخ
وقع الاخلاف مصدر باب الافعال وهو عطف على
الاتيان والخلاف كما وقع في اكثر النسخ عطف على النقيض
قوله وطلب الحزن وهذا على قراءة النصب في تسكب وهذا
وجه آخر للفساد من حيث ان المروي هو الرفع ان ثبت

كما سبق

كما سبق قوله من طرافة الشعراء بالطاء المهملة والظاء
المعجمة وكلاهما صحيح ويعضد الاول قوله فيما يأتي
تطرفا قوله واحتلت من الاحتيال اي اعتمال الحيلة
قوله في استثمار طلب الثمرة قوله غرس نهال نشانيدن
ففيه تجريد حيث اضيف الى الوداد المشبه بالشجر ففي
الكلام استعارة مكنية وتخييلية قوله وطمعت منها
اي من المنية او الحيلة او المغالطة او الفراق فانه مصدر
بمعنى المفارقة وقيل باعتبار التعدد المستفاد من كم الخبرية
وهو تكلف مستغنى عنه هذا والوجه هو الاول فان في البواقي
اشارة حيث لا يحتملها ضمير لانها فتدبر قوله لانها الضمير
اما للمنية ويبنى على البناء للفاعل واما للقصة ويبنى
على البناء للمفعول قوله فالمجموع ثلث تكريرات لكن يجب
حمل التكرار على المعنى الثاني قوله والحبور سرور قوله
بمشاهدة الانوار جمع نور بالفتح شكوفه قوله الاوراد
جمع ورد بالفتح كل قوله المذكور في فصاحة حيث قيل
ومن الكراهة في السمع قوله والظ ان ضعفه لورود اه
كلام الموجه للنظر في قوة المنع فان المعترض على التعريف
مستدل لا محالة وح فمنع قوله والا فلا يخل بالفصاحة
منع على المنع بل الصحيح في وجه الضعف هو دعوى

قوله ويعضد الاول آه وفيه انه انما يعضد الاول لو تعين كون التطرف بالطاء المهملة وليس كذلك بل يحتمل ان يكون هو ايضا بالظاء المعجمة ٢

قوله فانه آه هذا جواب عن سؤال مقدر وهو انه كيف يرجع ضمير التانيث الى الفراق وهو مذكر فاجاب بقوله فانه آه ٢

قوله والوجه هو الاول اي رجوع الضمير الى المنية ٢

قوله البواقي اي الحيلة والمغالطة والفراق ٢

قوله فتدبر لعل الامر بالتدبر اشارة الى فهم وجه عدم احتمال رجوع ضمير لانها الى البواقي ٢

قوله بل الصحيح آه وانت خبير بان المنع اذا حمل على المعنى اللغوي فلا يصح قوله بل الصحيح وكذا قوله وفاسد ايضا ولقد امر بالاستقامة ولم يستقم فاستقم على ان دعوى الضعف البداهة في محل النزاع غير مسموعة ٢

البداهة فى ان الكراهة نفسها مخلة بالفصاحة وان لم
تؤد الى التنافر فانه الصحيح كما يحترز عن الثقل على
اللسان يحترز عن الثقل على السمع وح فلا يبقى للسوال
وَم وُرُودٍ فقوله وانه وارد هنا ايضا فاسد ايضا فاستقم

قوله فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها ان
اراد ان مفهوماتها تلك الصفات تستلزم تعقل
متعلقاتها كالقدرة مثلا معناها صحة الفعل والترك
فتستلزم تعقل الفعل والترك فسلم لكن تلك المفهومات
ليست من افراد الكيف فلا باس بخروجها وان اراد ان
افرادها كالعلم المخصوص والقدرة المخصوصة كذلك
فغير مسلم فان تعقل الصورة العلمية التى هى علم بزيد
مثلا لا يستلزم تعقل معلومها ولا تعقل غير معلومها
ايضا قوله لكن يرد عليه اه اقول بعد ما تقدم ههنا اى من قوله آنفا ان اراد ان
الاول ان الايراد الثانى على تقديره وروده يرد على
المشهور ايضا فان تصور الكيفية النظرية يوجب
تصور القول الشارح فقوله فلا يرد ذلك على المشهور
محل نظر وكيف يتصور صدق التوقف بدون الاستلزام
لا يقال المراد بالايجاب ظاهره وهو السببية دون
مجرد الاستلزام وح فعدم ورود على المشهور واضح

لانا نقول

قوله ان اراد آه اجاب عن هذا المحقق میرزا جان
بانه مناقشة فى المثال وتقصوده انه يخرج
عن التعريف المشهور الكيفيات التى لم
يوجد لها الا مثل
بهذه الامثلة الثلثة

قوله على تقديره وروده الخ ربما الى انه غير وارد

قوله لنقوله فلا يرد ذلك على المشهور وفيه
ان احد هذه من هذا التفريع ان لك ان تقول
بقوله وذلك هذا الايراد والثانى فقط
وليس كذلك بل لك ان تقول كذلك بالاول
والثانى على ما حققه المحقق میرزا جان

٥٨

لانا نقول لو اريد ذلك لم يخرج الاعراض النسبية بهذا
القيد اذ تصورها ليست سببا لتصور غيرها بل يتوقف
على تصور غيرها كما صرحوا به الثانى انه يجوز ان يراد بالغير
فى قوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ما يكون خارجا عنه
اذ هو الفرد الكامل للغير وح فلا باس بتوقف تعقله
على تعقل جزئه ولا انتقاض بالكيفية المركبة فى هذا التعريف
كما انتقاض بها فى التعريف المشهور حيث صح بالخارج
الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير
ان لا يكون بحيث لا يمكن تعقله مطلقا الا بتعقل الغير
ولا ريب فى صدقه على الكيفية التصورية والتصديقية
النظرية فان الموقوف على القول الشارح والحجة لو سلم التوقف
انما هو حصولها الا بتلك لا تعقلها مطلقا وهذا
واضح الرابع قيل ان المراد بالتصور هنا تصور الكنه
ضرورة ان تصور الاعراض النسبية بعنوان الشيئية
والامكان مثلا لا يتوقف على تصور اطرافها ولا شك ان
تصور الكنه لا يتوقف الا على الحد وهو عين المحدود
لا غير فان الاجمال والتفصيل يوجبان تغاير الملاحظة
دون الملاحظة وانت تعلم ان هذا مع ما فيه من الانحراف
حيث ان الكلام فى خروج الكيفية النظرية وانما هى العلم

قوله وانت تعلم آه وقد اجاب المحقق میرزا جان
عن جميع ما ذكر فيه وعن قوله الى آخر اه
لكن طوله ولذا ما نقلنا عن اراد فليراجع
ثم

دون المعلوم فاتحاد المعلوم مع القول الشارح مما لا
يمين ولا يخفى مشتمل على غاية التكلف فان الظاهر انه
كما يوجب تصور الاعراض النسبية بالكنه تصور
اطرافها كذلك يوجب تصورها بوجه يمتاز به هي
عما عداها تصور اطرافها فالتخصيص بالكنه ليس
على [illegible] ما ينبغي الخامس انا لا نم ان الكيفية
النظرية العلمية التصورية والتصديقية يتوقف
تعقلها على تعقل الغير وهو القول الشارح والحجة بل
نفس هذه الكيفية تتوقف عليها لا تعقلها ولا تصورها
هذا ما سمعناه من افواه الرجال مع نبذ مما خطر بالبال
قوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل اذ هو في قوة ان
يقال اذا كان شخص صاحبا للملكة المذكورة لا يسمى
فصيحا ما لم يكن هذه راسخة فيه وهو يتضمن تناقضا
قوله كما بينا في الحاشية قال هناك ولو سلم ان قصده
الى الاحتراز مع بعده تغني الكلام انه لو لم يذكر
الملكة لدخل تعبير هذا المعبر في الفصاحة لان الفصاحة
حينئذ تكون عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده
فالمتعبير عن بعض من اجزائه بخلاف ما اذا ذكر الملكة
فان الفصاحة حينئذ تكون ملكة وهذا التعبير ليس من اجزائها

اقول

اقول وحاصله ان قوله ملكة احتراز عن دخول تعبير هذا
المعبر من الفصاحة على ان يكون جزءا منه لا على ان يكون
جزئيا منه ولا يخفى ان كون تعبير هذا المعبر جزءا من
الفصاحة لا يوجب تسميته فصيحا مع ان فحوى
كلام الشارح في الشرحين هذا حيث قال قوله ملكة
اشار بانه لو عبر عن المتقن بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا
في الاصطلاح ما لم يكن ذلك راسخا فيه وهذا يدل على انه
لو عبر عن المتقن بلفظ فصيح يسمى فصيحا الا انه يلزم
ان يكون هذا التعبير جزءا من الفصاحة واين هذا
من ذلك فما ذكره خارج عن قانون التوجيه اقول
لو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لم يتوجه
انه يدل على انه لو لا الملكة لزم ان يكون هذا المعبر فصيحا
اذ قد يحترز في التعاريف ببعض القيود عن اشياء
يخرجها القيود اللاحقة ايضا بشرط ان يستقل اللاحق
باخراج امر آخر لا يخرجه ايضا السابق كما يحترز بالوضع
في تعريف الكلمة عن المهمل مع ان المفرد يخرجه ايضا كون
المفرد يستقل باخراج المركبات ومع ظهور هذا الوجه الوجيه
ههنا فليت شعري لم ارتكب المحشي ما ارتكب هذا وقد
يقال لا يلزم من حذف الملكة دخول التعبير في الفصاحة

انه لو لا لفظ الملكة لزم

بالوضع

المهمل

اذ ح يبقى الاقتدار ويصير حاصل التعريف الاقتدار على التعبير
عن المق بلفظ فصيح فان قلت لما كان الاقتدار مسببا
عن الملكة فعند حذف الملكة يحذف الاقتدار ايضا فيبقى
التعبير فحسب قلت كما ان الاقتدار عن توابع الملكة فكذلك
التعبير فيلزم حذفه عند حذفه فلا يبقى فى التعبير قيد اقول
فيه نظر اما اولا فلان المراد بالتعبير الداخل على تقدير
حذف الملكة كما يكون فى اول الامر فان الملكة انما تحصل
بتكرار العمل والقدرة حاصلة فى جميع مراتب العمل فان
فالمق الاحتراز عن هذه القوة فان صاحبها لا يسمى فصيحا
ما لم يحصل به الملكة واما ثانيا فلان حذف السبب عن
التعريف لا يستلزم حذف المسبب عنه وهذا ظ لا سترة
فيه واما ثالثا فللفرق الظ بين القدرة والتعبير فان الاول
لازم للملكة دون الثانى فقياس الثانى على الاول قياس
مع الفارق قوله لانا نقول ليس اه حاصل الجواب تاويل عبارة
الشرح بان المراد بكون الاعتبار مقتضى الحال ان له مزيد
مدخلية فيما هو المقتضى حتى كانه هو ذلك وكذلك ان تاول
عبارة شرح المفتاح بان حصر المقتضى فى الخصوصيات
اضافى بالنسبة الى اصل الكلام لا بالنسبة الى جميع ما عداه
فلا ينافى ذلك كون المقتضى هو اعتبار الخصوصية

هو التعبير بالقوة اى قوة التعبير والاقتدار بدون الملكة ح عليه ح

ويويد

ويويد هذا الاحتمال ما يجئ من ان مقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب قوله فاذا كان للاعتبار مدخل الظ تبديلها
بالواو قوله فتح الخاء فيه افصح من ضمها قيل بل الاصوب هو
الضم فان المراد بها فى هذا المقام النكات والمزايا المعتبرة
فى الكلام المختصة به وبالمقام فى الجملة والخصوص بالضم
مصدر فالحقت به ياء النسبة واما ما فى الصحاح من
ان الافصح الفتح فباعتبار المعنى المصدرى فانه يصدر
عنه المصادر لقولهم خصه بكذا قوله او يكون الياء للمبالغة
اى لتاكيد المعنى المصدرى لكونها مصدرية ايضا الا ان التاء
للمبالغة كما فى علامة فلا يرد ما فى حاشية المطول انه
يشكل ح وجود التاء اللهم الا ان يجعل هى ايضا للمبالغة
كما فى علامة قال واما حمل الخصوص على صيغة الجمع فليس بذاك
قوله الظ ان الضمير يرجع الى الخصوصية ويويد ذلك قوله لان
كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضى تاكيد الحكم والتاكيد
مقتضى الحال قوله بالتاويل السابق وهو انه لما كان للاعتبار
مدخل فى مقتضى الحال بالغ فى اشتراطه فجعل المقتضى
نفس اعتبار الخصوصية قوله صدق هذا الكلام اى الكلام المكيف
قوله وهو انه ذكر السكاكى فى تعريف المعانى قال علم المعانى هو
تتبع خواص تراكيب الكلام فى الافادة وما يتصل بها

قائله حفيد الشارح ح

قوله فلا يرد اه وانت خبير بانه ان اراد به انه لا يرد اصلا فليس كذلك وان اراد انه لا يرد بناء على الجواب عنه فقد اجاب هو ايضا عنه بقوله اللهم اه وقوله انه الى اخر القول من كلام المحشى الخطائى ح

من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ
في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره قوله لم يصح
هذا القول قال في حاشية الشرح لو كان مقتضى الحال نفس
تلك الاحوال لم يصح جعلها سببا وآلة في
مطابقة الكلام اياها قوله بل ما يقتضي الكلام امر آخر من
قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غير ذلك قوله وكلامهم
في معظم المواضع محكم اي نص او ظاهر اعلم ان اللفظ
المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وان احتمل لكن
كان هذا راجحا فهو الظ والقدر المشترك بينهما هو المحكم
وان تساوى الاحتمالان فهو المجمل ومرجوح الظ
المأول والقدر المشترك بينهما المتشابه قوله على ما يقتضي
اه مقول قول السكاكي قوله اما الاول اي ما ذكره السكاكي قوله
فان المذكور حقيقة هو الكلام اه غير مسلم فان التحقيق
ان الطبايع موجودة في الخارج بعين وجود الاشخاص
ومتحدة معها هناك ذاتا وجعلا ووجودا وقد
حقق هذا في غير هذا الفن وح فكون الجزئي مذكورا
حقيقة يستلزم كون الكلي اي الماهية لا بشرط لا هي
بشرط الكلية مذكورا حقيقة وكانه بنى الامر على
مذهب الشارح من نفي وجود الطبيعي حقيقة الزاما له

قوله في غير هذا الفن يعني به فن الحكمة والمنطق

قوله

قوله وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه
يمكن جعل الاحوال مذكورة الفرق بين الكيفية القائمة المتباينة
والكلي الصادق المحمول على الشيء المتحد معه في الخارج
ذاتا ظ وان فرض اشتراكهما في اصل التجوز هذا مع انه
لو جعل مقتضى الحال هو التعريف لكان هو التعريف الكلي
فهذا مذكور في ضمن التعريف الجزئي المذكور في ضمن الكلام
فيكون التجوز في ذكر مقتضى الحال بواسطة ولو جعل مقتضى
الحال هو الكلام الكلي يكون التجوز بلا واسطة قوله
على انه قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف
نعم ما افيد ليست شعري كيف اشتبه على هذا القائل الاحوال
بالدوال عليها فان الاحوال هي التعريف والتنكير والتاكيد
واما اللام والتنوين والموكدات فانما هي دوال على هذه
الاحوال لا نفسها وكيف ارتضى المحشي بهذا القول
الضعيف ولم يزيفه انتهى هذا مع ان مذكورية البعض
لا يفيد صدق التعريف على الكل فلا ينحسم مادة الاشكال
قوله واما الثاني اي ما ذكره المصنف في تعريف علم المعاني
قوله ولئن تنزل عن ذلك اي عن حمل الاحوال على الجزئيات
وينفي على ظ ها من الكلية قوله يقال لا شك ان مقتضى
الحال كلي اي هذا العنوان قوله وهذه الاحوال اي الكلية

لا يقال لا شك ان مقتضى الحال اي هذا العنوان قوله وهذه الاحوال خ اه

كالتوصيف الكلي اى وكذا التنكير والتقديم والتاخير وغيرها
قوله فيصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
اى بسببها يطابق اللفظ هذا العنوان الكلي فالمطابقة
في التوجيهين بمعنى واحد هو واحدة هي اشتمالها على
التاكيد الجزئي المشتمل على مقتضى الحال وفي الثاني
بواسطتين هما اشتمال الكلام على التاكيد الجزئي واشتمال
التاكيد الجزئي على التاكيد الكلي المشتمل على مفهوم مقتضى
الحال والحاصل ان هناك امور ثلثة احدها مفهوم مقتضى
الحال اى ما يفهم من هذا اللفظ وثانيها ما يصدق
هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد الكلي
والتعريف الكلي والتنكير الكلي وثالثها جزئيات تلك الاحوال
الكلية كهذا التاكيد وذاك التعريف وذلك التنكير ثم
الكلام اذا اشتمل على تاكيد جزئي مثلا نحو ان زيدا
قائم فلا ريب في اشتماله في ضمنه على التاكيد الكلي و
بواسطته على مفهوم مقتضى الحال فيصح انه باعتبار
هذا التاكيد الجزئي مشتمل على التاكيد الكلي وباعتبار
التاكيد الكلي مشتمل على مفهوم مقتضى الحال فبناء
التوجيه الاول على التصرف في لفظ الاحوال بحملها
على الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال بارادة مفهومه الكلي

والمراد [illegible] الاحوال الكلية وبناء الثاني على التصرف في لفظ مقتضى الحال ح

منه ح

الاشتمال الاان اشتمال الكلام على مقتضى الحال في التوجيه الاول بواسطة ح

والكل من باب اشتمال الجزئي على الكلي ح

نسخة ح

والمراد بالاحوال في تلك الاحوال الكلية وعلى التوجيهين
فمقتضى الحال اى ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال
الكلية لا الكلام المكيف بها الا انه اويد بلفظ مقتضى الحال
على الثاني مفهومه المكيف وعلى الاول افراد هذا المفهوم و
انت تعلم انه لا حاجة على تقدير حمل المقتضى على الكلام
المكيف الى شيء من التكلفين فتدبر وتبصر قوله فاذا
كانت هذه اه شرط حذف جوابه اى اذا كان كذلك
وجب حمل مقتضى الحال على الاحوال وجوبا لا يحيط به
الوصف ويحتمل ان يكون اذا بالتنوين وح فلا حاجة
الى جواب قوله تعليل لبيان تفاوت المقامات اه الظاهر ان
يقال تعليل لعلية تفاوت المقامات او يقال بيان
لتلك العلية وكان التوجيه ان اللام ليست صلة
للتعليل بل غاية له وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين
كفى فتدبر قوله لانه اذا تفاوت اه قيل اى بحسب الاقتضاء
قلت في حواشي المطول فيه انه مصادرة الا ان يقال
الدعوى بديهية وهذا تنبيه باعادة الدعوى بلفظ
اوضح وكذا ان تقول المراد مطلق التفاوت واختلاف
المقتضى مطلقا وان لم يستلزم اختلاف المقتضى قطعا
لكنه يفيد الظن به وهذا القدر كاف في المقامات

الخطابية فتدبر **قوله** ولو بين جهة اختصاص الحال من بين
الازمنة اقول لا يخفى ان الحال ليس ماخوذا عن المقابل الماضي
والمستقبل بل بمعنى مطلق الزمان وهذا اطلاق مستفيض
ثم يبقى وجه اختصاصه من بين الالفاظ الدالة على
مطلق الزمان كالوقت والظ ان هذا كله من باب
تعيين الطريق هذا مع انه يقال هذا الكلام لم يقع في
محله اولم يكن مناسبا للوقت **قوله** وقد بينا الثاني في
الحاشية قال هناك وايثار لفظ المقام على لفظ الكلام
ونحوه والمحل ونحوهما فوجهه الصالح ان يقال محل
القيام وقيام السوق نفاقها ورواجها ومحل التاكيد
محل رواجه او ان المقام من قيام الرجل بمعنى انتصابه
او قام العود بمعنى استقامته فمعنى مقام التاكيد محل
انتصابه او استقامته على ان يجعل حسن التاكيد وكونه
مناسبا لائقا انتصابا واستقامة **قوله** بتاويل المذكور
اي بتاويل اللفظ المذكور **قوله** لانه لا يستقيم كلمة
او اذ المجموع لا يقيد بالمؤكد او بالاداة اه نعم لو ابدل
بالواو واريد ان المجموع يقيد بالمجموع في الجملة كان
له وجه والظ عندي انه يصح كلمة او على ان يكون المراد
تقييد المجموع باحدهذه على سبيل منع الخلو عن الجمع

فتامل

فتامل **قوله** على ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني الاحد
في الاول اعني التقييد بمؤكد مرة وبين الحكم والتعلق
وفي الثاني اي التقييد باداة قصر ايضا دائر بين الحكم و
التعلق وفي الثالث اي بتابع دائر بين المسندين والمتعلق
وفي الرابع اعني بالشرط مخصوص بالمسند وفي الخامس
اي بالمفعول مرة وبين الثلثة الاخيرة اعني المسندين و
المتعلق فبان ان قوله على ان يكون الاحد في الاول غيره
في الثاني ليس على ما ينبغي وغاية التوجيه ان يقال
المراد ان الاحد في بعض تلك المراتب مغاير له في مرتبة
اخرى الا انه تسامح في العبارة لظهور المقام
يقال اراد بالاول مجموع المؤكد واداة القصر اقول
هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد بالمؤكد شاملا للتعلق
كما سيصرح به المحشي واما اذا خص هذا بالحكم كما هو الظ
وهو المستفاد من تخصيص بحث التقييد بالمؤكد بالاسناد
على ما سيجئ وقد صرح بذلك الاختصاص ايضا بعض العلماء
في حواشي المطول فلا يتجه ما ذكرناه من اختصاص
التقييد بالشرط بالمسند هو المذكور في بعض حواشي
المطول والذي يستفاد من كلام المحشي يفيد هذا
هو ان يشمل الحكم ايضا اقول يؤيده ما ذكروه

ان الشط فى معنى الظرف ثم انهم قالوا الظرف فى قولنا زيد
موجود فى الخارج يجوز ان يتعلق بالخبر اعنى موجود
فيكون حكما باثبات الوجود الخارجى لزيد وان كان ثبوته
له فى الذهن ويجوز ان يتعلق بالحكم اعنى ثبوت الوجود
لزيد فيكون القضية خارجية البتة فعلم ان الحكم والقضية
يصلح للتقييد بما هو فى معنى الشرط هذا ما الظ فى العقل
انه كما جاز تقييد ثبوت الشئ للشئ بالظرف كذلك يجوز
تقييد وقوع معنى على شئ به فكما جاز تقييد الحكم بالشرط
فكذلك جاز تقييد التعلق به فان منعتم ذلك فلابد
من بيان الفرق وان جوزتموه لم ينحصر التقييد بالشرط
فى المسند كما فى بعض الحواشى ولا فى المسند والحكم على
ما يستفاد من كلام المحشى وتمام تحقيق المقام يقتضى
مجالا آخر قوله ولا حاجة الى ان يقدر فكذا حتى يكون الضمير
فى كل مرتبة راجعا الى شئ آخر قوله ثم انه قد يتوهم ان الكلام
لف ونشر مرتب لا اشكال فى الاخير اذ لا ضير فى ان يكون بعض
متعلقات المسند صالحا للتقييد بمفعول او نحوه
نحو ضربت معطيا زيدا درهما فتدبر قوله فان اطلاق الحكم
وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا
والحاصل ان اللف والنشر المرتب يقتضى نوع اختصاص

لبعض

لبعض مراتب النشر بالنسبة الى بعض مراتب اللف دون بعض
وهذا ظاهر لا سترة به وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه وبهذا
اندفع ما يتوهم من انه يكفى لصحة هذا الاحتمال صحة تعلق
الاول بالاول والثانى بالثانى وهكذا فتدبر قوله
فانه لا يستقيم الا بتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى
الظرف فلا يجوز اشتماله على الضمير واسناده اليه كما وقع
فى المطول لان صاحب انما يستعمل متعديا بنفسه الى
مفعول واحد نحو صاحب زيدا عمرا وكذلك يتعدى بكلمة
مع الى مفعول واحد نحو صاحب زيد مع عمرو فاذا بنى
الفعل بناء المجهول اسند الى المفعول فان جعل الواقع
فى الشرح من الاستعمال الاول فالعبارة صوحبت وان
جعل من الاستعمال الثانى فالعبارة صوحبت معها
واما ما وقع من قوله رحمه الله صوحبت معها فلا
يستقيم وغاية التوجيه ان يقال يضمن معنى التصيير
والجعل او يجعل الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك
الكلمة او يجعل قوله معها بيانا للفاعل المحذوف
متعلقا بفعل محذوف على بناء المعلوم من المصاحبة
بدلالة بناء المجهول عليه اى صاحبت معها فتبين به
ان المصاحب الكلمة الاخرى هو الكلمة الاولى ويكون

جوابا عن السوال كما فى قوله تعالى يسبح له بالغدو والآصال
رجال على قراءة فتح الباء هذا كلامه فى حاشية الشرح
وقيل فى التوجيه يجوز ان يكون العبارة من الاستعمال
الاول قوله فح فالصواب اسقاط معها قلنا لا نم وانما يكون
كذلك لو جعل معربا قائما مقام الفاعل وهو هم بل الذى
اقيم مقامه هو المستكن فى صوحبت ومعربا ظرف وقع
حالا من المستكن على ان يكون مستقرا قال ثم ان ضمير صوحبت
يرجع الى الكلمة الاولى لا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به
كلامه فى حاشية الشرح لان الشارح بصدد التفسير لقوله
صاحبتها فيجب نسبة المصاحبة بالفتح الى الكلمة الاولى
لا الى الاخرى ولا يجب ايراد الضمير فى الفعل اذا كان جاريا
على ما هو له سواء كان هناك التباس اولا على ما بين
فى كتب النحو ويمكن ان يقال ان صوحبت مسند الى مصدرها
اى اوقعت المصاحبة مع تلك الكلمة الاخرى كما قيل فى
قولهم وقد حيل بين العير والنزوان وفيه انه اذا وجد المفعول به
تعين قيامه مقام الفاعل او يقال بتجريد المصاحبة
عما سوى الذكر اى ذكرت مع الاولى قوله والعبادة الصحيحة
صوحب معها باسقاط التاء قوله وكذا حال المقام الذى
للمصاحبة اى يندرج المقام الذى للمصاحبة مع غير الكلمة

فى المقام

فى المقام الذى للكلمة مع غير المصاحبة بناء على ان
المصاحبة كلمة والكلمة صاحبة لها كلامه قوله لا شك
فى ان الفعل اه قيل الظاهر ان المراد بالفعل الذى قصد
اقترانه بالشرط هو الجزاء لا الشرط حتى يلزم الانفكاك
ولا يخفى ان مصاحبة كلمة لاخرى لا تقتضى التوالى
بينهما بحيث لم يقع بينهما فصل اصلا قوله او اراد
بالشرط معنى الشرطية اى تعليق امر بامر وحمل الشرط على
الجملة الشرطية حتى يكون من اقتران الجزء بالكل يا باه لفظ
المعنى قوله ولذلك ذكر وجه الاستشهاد انه جعل الارتفاع
فى الحسن الذاتى منوطا بقدر المطابقة لا باصلها فاصل
الحسن الذاتى منوط باصلها وقدرها بقدرها قوله وان
ابيت ذكر اى مما ذكر فى الجواب عن الاول وعن الثانى قوله
بناء على ان المتبادر اه اشتهر بين القوم مقدمة وهى ان
المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ويتبادر هو منه وقد نوقش
فيه ان المتبادر من اللفظ معناه الحقيقى لا فرد منه كيف
ولا دلالة للعام على الخاص باحد الدلالات ثم التبادر اقوى
امارات الحقيقة فكيف يتحقق بالنسبة الى ما هو غير
المسمى اقول كانهم اراد وا ان المطلق ينصرف الى الكامل
اذا كان هناك قرينة مانعة عن ارادة معناه العام واما

نسخة خ

انه لا دلالة للعام على الخاص فالحق ان العام بمجرده كذلك
فاعرفه قوله فلعل المص لا يسلم قيل الكمال ايضا
قائل بان الفصاحة توجب الحسن الذاتي حيث قال
فاخرجت البلاغة واذ قد تقرر ان البلاغة بمرجعيها
وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام حلية التزيين
وترقيه اعلى درجات التحسين فعلى هذا معنى الكلام
ان اصل الحسن بالفصاحة والارتفاع فيه بالمطابقة
والانحطاط بعدمها اصلا قوله لكن الشان في اه اي كان
البحث والكلام في انه هل يصح هذا الاطلاق او المحشي
مال الى عدم الصحة واستدل عليه بقوله لان الفصاحة
ليست اه واقول انه لا يخفى ان الناقص في كل مرتبة
يمكن الحاقه بالعدم فيجوز لذلك حمل الكلام على الفصيح
الذي هو الفرد الكامل في الجملة وليس المرام في ذلك على
ان يكون الفصاحة هي المرتبة القصوى من الكمال كالبلاغة
حتى يحسن الاطلاق ويؤيده انه لما لم يمكن التقييد ههنا
بالبليغ كما ذكره كان الشان في ارادة الكمال ههنا هو
ارادة الفصيح قوله حتى يحسن الاطلاق اي اطلاق
الكلام على الكلام الفصيح وارادته منه قوله لنقصانه
اه فكانه ليس كلاما قوله كما ان قوله وانحطاطه اه

هذا بناء

قائله حفيد الشارح في حاشيته المختصر

قوله اذ قد تقرر اه اراد بمرجعي البلاغة
علمي المعاني والبيان وبنوعي الفصاحة
المعنوية واللفظية وكلمة ازاد واو
الا يطلق على ثوب واحد
دردنه ح

بالمطابقة اي بجنسها في ضمن فرد كامل
وانحطاطه شان الكلام البليغ ح

وآله وصحبه اجمعين اه

هذا بناء على انه لم يرض بجعل المطابقة على المطابقة الكاملة
كما سبق واشار اليه المحشي بقوله وان ابيت اه ومع
ذلك فلك ان تجعل الاضافة في عدم المطابقة للجنس فيكون
ارتفاع شان الكلام البليغ بجنس عدم المطابقة لا بعدم
جنس المطابقة فافهم قوله بقدر المطابقة فالكلام البليغ
الذي يشتمل على اصل المطابقة وارتفاعه بقدر المطابقة
وجودا وانحطاطه بقدرها عدما قوله لان العرضي لا يحصل
بالمطابقة بالمحسنات البديعية اقول قد ارتكب المحشي
في هذا التعليل استدراكا فانه يتم بان يقال لان العرضي
لا يحصل بالمطابقة فقوله بل المحسنات البديعية مستدرك
وكذا قوله ولا يثبت الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية
اي هي منشاء الايراد الذي اورده فهي مع استدراكها
يوجب الاشكال وغاية التوجيه ان يقال انه قد قصد
تحقيق الحال بزيادة المقال وايراد الجواب والسوال ثم
اقول يمكن ان يجاب عن السوال بوجهين الاول ان معنى
قولنا لا يثبت الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية ولا ينافي
ذلك تحسينها الذاتي من حيثية اخرى بالجملة فقيد
الحيثية تحمل الشبهة الثاني انما اطلقنا القول بكون
تلك المحسنات لا توجب الحسن الذاتي لان تحسينها

نشا اي بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة
وهذه الصفة اغنى قوله ولا يثبت
الحسن الذاتي ح

سقوطه انما لان الحسن حسنان ذاتي وعرضي
وسوق المحسنات عرضية ح

الذاتي اقل قليل فجعلنا النادر كالعدم فقوله وكانهم انما
اطلقوا اه ناظر الى الجواب الثاني وقوله وكان ذلك اه
ناظر الى الجواب الاول وانت خبير بان حيث الندرة
بالنسبة الى جميع المحسنات يكذبه قوله بل ذكروا فيها ما
صفا اه هذا ظ وتتميمه باعتبار الحيثية استدراك آخر
لكفاية اعتبار الحيثية عن الاصل قوله وايرادها اذ ذاك
اي حين اقتضاء الحال اياها قوله وكان ذلك اي ايراد
بعض المحسنات في المعاني قوله لان اضافة المصدر انما
تفيد العموم دون الحصر قوله واما فيما نحن فيه فالعموم فيه
لا يستلزم لفظ فيه يوجد في بعض النسخ بعد لفظ العموم
وهو زيادة من الناسخ لاغناء قوله فيما نحن فيه
عنه قوله لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد والحاصل انه
لا يوجد تعدد الزمان لفعل واحد شخصي فاذا قلنا
كل ضرب واقع في حال القيام لزم ان لا يقع شيء منها في
غير هذه الحال واما السبب للمعلول الواحد الشخصي
فيجوز تعدده فلا يلزم من كون شيء سببا لكل ارتفاع
ان لا يكون غيره ايضا سببا له وحاصل الدفع ان
تعدد السبب وان كان جائزا بمعنى ان يكون هناك امور
كل منها يصلح ان يوجد به المسبب على سبيل البدل

يعتبر المطابقة صح

لكن

مستحيل خ

لكن حصول المعلول باسباب متعددة يستحيل للزوم تحصيل
الحاصل وكلامنا في ان حصول كل ارتفاع بسبب المطابقة
فلا يكون بغيرها اقول ولو كان الكلام في مجرد السببية
ايضا لكن اريد بالسبب السبب بالفعل كما هو المتبادر
لزم الحصر ايضا ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد
محال قوله وانما يلزم الحصر اي حصر الارتفاع في كونه سببا
للمطابقة قوله وليس فليس اي ليس في الكلام حصر سببية
الارتفاعات فليس يلزم حصر الارتفاعات في المسببية عن
المطابقة قوله لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد تارة
بسبب المطابقة واخرى بغيرها قوله وايضا يشعر بان معنى
حمل الاعتبار على المقتضي في كلام المصنف قوله انهما واحد
بحسب المفهوم قوله ان ضمير الفصل قد يكون اه كلمة قد
ههنا للتقليل يعني ان شان ضمير الفصل هو قصر المسند على المسند
اليه كما يقال زيد هو الكريم وزيد هو الشجاع ولكن قد يكون
بالعكس ايضا كذا افيد قوله فلا غبار اصلا غير مسلم
فان اتحادهما بحسب المفهوم مما يناقش فيه نعم الاتحاد
بالذات مسلم الا ان يدعى اتحادهما بحسب المفهوم
الاصطلاحي وح فالشان في اثبات ذلك هذا مع انه
لو اكتفى بالاتحاد في الذات لكفى في الاستدلال ففيه خدشة

الاستدراك

ايضا فتدبر قوله فلان معنى العلة اه اى مدخول الفاء التعليلية
وهو جزء من الدليل الذى هو علة حقيقة قوله فيتجه عليه
ان اللازم اه قيل بل لا يلزم ذلك ايضا اذ يصح ان يقال
لا صلوة الا بطهور و لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الا اذ يراد
التباين بحسب التحقق ويمكن دفعه بحمل الباء على السببية
وارادة السببية التامة اقول وفيه انه لو بنى الامر على
السببية التامة يندفع الاحتمالات باسرها كما سنشير اليه
لا احتمال التباين فقط والفرق ان التفرقة تحكم وهذا غير
مندفع بذلك بل الوجه ان بناء الكلام على كون المطابقة
بمعنى الصدق دون الاشتمال ونحوه كما سيصرح به المحشى
فى اخر الحاشية وح فالتصادق بينهما لازم قطعا
فاستقم قوله لانه ح يبطل كلا الحصرين اى حين التباين
الكلى بين المقتضى و الاعتبار قوله وقس عليه مثلا اذا
لم يكن فى الدار الا انسان الا ابيض صح ان يقال ما فى الدار
الا انسان وما فى الدار الا ابيض قوله اندفع العموم
والخصوص مطلقا ومن وجه وبقى المساواة قوله ان
السبب مطابقة الاعتبار حيث هى اى من غير انضمام
امر آخر اليه فلم يتصور كون امر سواه دخيلا فى هذه السببية
وان كان مساويا له فيلزم من الحصرين الاتحاد فى المفهوم

عليه تقدير لعل الامر بالتدبر اشارة الى الجواب عن الاستدراك
وذلك بان يقال انا نلتزم الاستدراك لتغاير المفهوم
الاتحاد وحكم الذات مع الاتحاد وحكم الذات لازم
وليس كذلك والاتحاد وحكم المفهوم لانه جزء له فتغير
من الاتحاد وحكم هذا الجزء من عن عكس
معه حتى يقال اخذ هذا الجزء الآخر
الكل المشتمل على الجزء الآخر

حال الاعم والاخص من وجه ح

ككن

ككن الشان فى استقامة ذلك فى نفسه اذ لا ريبة فى
ان المفهوم من كل منهما غير المفهوم من الآخر نعم هما
متساويان والوجه حمل عبادة المتن عليه قوله اذ على
علية المطابقتين الظ ان دلالتهما على علية المطابقتين
بناء على حمل الباء على السببية ولا يخفى انه ح يلزم حصر
السبب فى كل من المطابقتين وهذا الحصر انما يصح ان لو كان
كل منهما علة تامة كافية فى السببية كما قال هذا القائل انه
على تقدير كون كل منهما علة ناقصة يبطل كلا الحصرين
وانت خبير بانه على هذا لا حاجة بل لا وجه للتزيد فى
كونها علة تامة او ناقصة لعدم احتمال الناقصة قوله
فلان ما ذكره على انه يتوقف صحته قولنا اه قد علمت
ان بناء كلام الموجه على حمل الباء على السببية وبتاد
حصر السبب فى المطابقة وح فلا مساغ لهذا المنع واما
منع كون الباء للسببية فالظ انه لا يتأتى اذ الموجه
مانع يكفيه الاحتمال فتأمل قوله واما ثانيا فلانه بقى قسم آخر
قد علم حاله من القسم الاول فانه اذا لزم من كونه كل من المطا
علة ناقصة بطلان الحصرين لزم من كونه احديهما علة
ناقصة بطلان احد الحصرين واما انه لا يبطل الحصر بناء على ان
صحة لا يتوقف على العلة التامة فهو حين البحث الاول

قوله وانت خبير آه وانت خبير بانه قد يورد
الاحتمالات لتوسيع الدائرة
لنور الحاضر

قوله فتأمل لعل وجه الامر بالتأمل اشارة
الى ان كون كل موجه بمانع قد يكون الموجه
مستدلا لمنع ثانى منع كون الباء للسببية
ح

قوله فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح ولا يندفع بالتوجيهات
السابقة المفيدة والاتحاد بحسب المفهوم فان بناء القصر
على المغايرة بحسبه فتدبر قوله لجواز العموم من وجه
واعمية الاعتبار مطلقا ثم يطلق المطلق للمقتضى لانه
اذا كان باعمية مقتضى الحال مطلقا صح الحصر المقصود
اعنى قصر المسند وهو الاعتبار المناسب على المسند اليه
وهو مقتضى الحال قوله كما بينا فى الحاشية فى ضمن كلام
طويل ليس فى نقله كثير طائل فليراجع اليه من اراد الاطلاع
عليه قوله وحد الايجاز بمعنى نهايته لا بمعنى المرتبة كما
اختاره الشق فى حل المتن قوله والحكم الثابت للنوع
يجوز ان يكون ثابتا لافراده جواب سؤال كانه قيل اذا
كان الطرف الاعلى هو نوع الايجاز الذى يندرج تحته
حد الايجاز وما يقرب منه لخصوص حد الايجاز وما
يقرب منه كيف يصح ان يقال الطرف الاعلى حد الايجاز
وما يقرب منه فاجاب عن ذلك بوجهين احدهما و
هو المراد ههنا هو ان هذا من قبيل اجراء صفات النوع
على افراده وهذا سائغ شائع وقد زيفه بقوله قلت
له وثانيهما وهو المذكور فيما سيجئ من السؤال المصدر
بلا يقال وهو ان المراد ان الطرف الاعلى هو هذا النوع

الآ انه

قوله فتدبر لعل الامر بالتدبر اشارة الى وجه الغايرة
بحسب المفهوم وهو ما تقدم منه من انه
لا ريبة فى ان المفهوم من كل منهما
غير المفهوم من الآخر

قوله جواب سؤال آه قد رد وتحقيق ميرزا جان
ان هذا الكلام من تتمة الايراد ولا تتم الكلام الا به
لانه جواب سؤال كما زعم به

الآ انه عبر عن النوع بافراده وقد زيفه ايضا بوجهين
فى قوله لانا نقول اه قوله من نهاية الايجاز وما يقرب منها
بيان لافراده قوله وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان
فانها ليست من احكام طبيعة الانسان فالاحكام الثابتة للطبيعة
قسمان الاول ما يثبت لها فى ضمن الافراد وسماه احكام
الافراد كالجسمية للانسان وهذا القسم يصدق على
الطبيعة والافراد جميعا الثانى ما يثبت لها فى نفسها
لا فى ضمن الافراد كالنوعية للانسان وسماه احكام الطبيعة
وهذا القسم يثبت للطبيعة فقط والطرفية من القسم الثانى
لاستلزامها الوحدة ومنافاتها الكثرة اللازمة للافراد
فلا يثبت الطرفية لافراد الطرف الطبيعة النوعى قوله
واما فيها فلو الكمال بعد هذا الحكم عن الافراد فلا يناسب
ان يرتبط بها ولو بحسب اللفظ قوله لان القرب من النهاية
لا يتناول الوسط غير مسلم كيف والقرب اما اضافى
فالوسط وان كان بعيدا عن النهاية بالنسبة الى ما يلى
النهاية لكنه قريب بالنسبة الى ما خرج عن الايجاز
وبالقياس الى افراد النوع الذى هو تحت نوع الايجاز
فلو اريد بالقرب من حد الايجاز جميع ما له قرب ما الى هذا
الحد بشرط ان يكون من افراد نوع الايجاز يشمل الكل

الى المبداء بل المبداء ايضا قريب
بالنسبة ح

اخاص

والامر فى مثل ذلك بين وأصل الدعوى لزوم التعبير عن الطبيعة بكل الافراد فى الصورة المفروضة ثم ايضا فتدبر

قوله على ان حد الايجاز ليس بمعنى عولوا عليه فى ذلك قول صاحب الكشاف فى قوله تعالى لو جدوا فيه اختلافا كثيرا اى كان الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته فكان بعضه بالغا حد الايجاز وبعضه قاصرا عنه بمكن معارضته انتهى وبناء دلالته على كون الحد بمعنى المرتبة على ان يكون الضمير فى عنه راجعا الى حد الايجاز وان يكون قوله يمكن معارضته صفة كاشفة لقاصرا عنه لا مقيدة وكلاهما تام وخلافهما مجوز اقول هذا مع ان يكون الحد فى عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يستدعى كونه فى كل عبارة بهذا المعنى وآى بينهما فتدبر قوله قيل انه غير مانع لصدقه منشاء السوال كلمة اذا فانها من ادوات الاهمال والمهملة فى قوة الجزئية ويصدق على كل من الاعلى والوسط انه قد يكون اذا غير الكلام الى ما دونه التحق آه ولو اورد بدلها متى لم يتوجه السوال قوله وربما يمنع ذلك بناء على انه لا تعتبر قد يقال انما يلزم عدم الاعتبار اذا لم يصدر عن روية وقصد ولا يلزم من مجرد القصد كون المتكلم بليغا بناء على اعتبار الملكة فى تعريف البلاغة

المتكلم

قوله تقدير بعل الامر بالتدبر اشارة الى كون الكتاب مكاتبة الاول والسنة الثانى مكاتبة

ودخلان الواو والسنة امر عرفى لا يعبد منه لا يكون قريبا من نهاية الايجاز على بعيد منه لا يطلق عليه القريب من النهاية وشذا

نهاية بل هو بمعنى مرتبته الذى

لا الى الايجاز

قوله تقدير بعل الامر بالتدبر اشارة الى الاصل فى الكلام الموافقة آه علامة الزمخشرى

قوله وايضا شرط الكلام من حيث ان المتبادر من التعليق والشرطية هو السببية

المتكلم اقول المستفاد من كلامهم ان خواص التراكيب انما يعتد بها اذا كان صدورها من بليغ بل لا يكفى مجرد ذلك بل ينبغى ان تكون صادرة من بليغ يقظ به اعتبار تلك الخواص فان البلغاء على درجات متفاوتة فربما يتحسن كلام فى مقام من بليغ فيحمل على دقائق حجة ولا يحسن مثله فى ذلك المقام من آخر دونه فى البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب منهما مرتبة كل ذلك مصرح به فى المفتاح وشرحه واما قصد غير البليغ فكانهم لم يعتدوا به لارشدك اليه قول صاحب المفتاح لابد لحسن الكلام من انطباق على ما لاجله يساق ومن صاحب له عارف بمراتب الحسن لا يتخطاها اقول فان غير ذى الملكة لا يكون له ذلك العرف واذا عرفت اذا صل الخواص والمزايا لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما يتبعها من وجوه التحسين وكيف يتصور مزية الفرع على الاصل فهذا تحقيق سند المنع وتوضيحه وظ انه لما غمار عليه قوله الظ انه يصدق هذا التعريف على ملكة يقتدر غير مسلم فان اضافة المصدر تفيد العموم على ما سبق فحاصل التعريف انها ملكة يقتدر بها على كل تاليف كلام بليغ يعنى كل نوع من تاليفات الكلام البليغ فيستقيم من غير عناية قوله للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده

عبارة ح

قوله اقول المستفاد آه قد اورد المحقق میرزا جان على هذا الكلام اسئلة فلتطلب من حاشيته

قوله غير مسلم آه وعترض عليه بان اضافة المصدر انما تفيد العموم اذا كان المضاف اليه معرفة وبانه يستلزم انتفاء البلاغة فى البيت مثلا وسيجى تفصيله بعد هذا القول

حسن جلبي وغيره منه

قوله ولا يبعد اه قال بعض الافاضل فيه نظر لاستلزامه انتفاء البلاغة في البشر مثلا لان من الكلام البليغ ما هو واقع في طبقات الاعجاز والاقتدار على تأليفه خارج عن طوق البشر ولئن حمل قيد بوسعهم يلزم ان لا يكون متكلم بليغا الا ان لا يكون فوقه بليغ لان الابلغ يقدر على كلام بليغ لا يقدر عليه من دونه في البلاغة

قوله في بعض الحواشي اي حاشية حفيد الشارح

فالكلية فيها تعلم بالمقايسة مع عديله ليكون الجميع
على وتيرة واحدة كذا افيد ولا يبعد حمل النكرة في الاثبات
على العموم بقرينة ما سبق في النظير قوله ان البلاغة في
الكلام مرجعها في بعض الحواشي الاحسن ان لا يقيد
بالكلام بل تعم البلاغة لكن المص قيده بذلك في الايضاح
قلت فيبقى الكلام في كلام الايضاح فليعول اولا على
ما ذكره المحشي طيا للمسافة قوله لان توقف بلاغة اه فان
المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلامه ثم بلاغة كلامه
تتوقف على مطابقة مقتضى الحال والفصاحة قوله المرجع
يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع في الدستور المصدر بالميم يأتي
على مفعل بفتح العين من جميع الافعال الا ما شذ وهي
مرجع ومحيض ومغفرة ومعذرة ومعصية قوله على
الحذف والايصال اي حذف الجار وايصال الفعل الى المفعول
الضمير المجرور وجعل الضمير مرفوعا فاعلا له قوله فنقول على
الاول اي على الاستعمال الاول وهو ان يستعمل مصدرا بمعنى
الرجوع ولا يؤول الى معنى المفعول كما هو الظ واما اذا
اول فحينئذ يجب ترك الى كما في الاستعمال الثاني والى
هذا اشار بقوله ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى
المفعول وكرر الاشارة بقوله بعد هذا ويحتمل ان يكون

المتكلم

فيكون توقف بلاغته عليهما بواسطة توقف بلاغة الكلام عليهما نخ صح

المرجع

المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اه قوله وعلى الثاني اقول
اي على الاستعمال الثاني وهو مقتضى عبارة الحاشية استعمال
اسم مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول فهو احتمال
ثان داخل في الاستعمال الاول اعني في استعماله مصدرا
ينادي بذلك ايضا عبارة المحشي وقوله فيما سيجيء انما
يناسب الثاني معناه الاحتمال الثاني هذا اذا كانت العبارة
فيما سيجيء هكذا انما يناسب الثاني وهو المصدر اه واما
اذا لم يوجد كلمة هو على في بعض النسخ المصححة
فالمراد بالثاني الاستعمال الثاني فتامل حتى لا يتوهم
انه كان ينبغي ان يقول هنا وعلى الثالث الا ان يقال لما
كان الثاني والثالث متحدين في المآل اخذهما واحدا وعبر
عن الثالث بالثاني وان فرق بينهما فيما بعد حيث قال
انما يناسب الثاني وهو المصدر اه لا يقال ههنا احتمال آخر
لا يبعد ان يصار اليه بل هو الظ نظرا الى عبارة المحشي
في حاشية المطول وهو ان يراد بالثاني ما سوى الاحتمال
الاول اي مجموع كون المرجع اسم مكان وكونه مصدرا
بمعنى المفعول واما الثاني في العبارة الاتية فهو بمعنى الاحتمال الثاني
او الاستعمال الثاني على اختلاف النسختين كما مر آنفا لانا
نقول يأبى عنه تفسيره بقوله اي موضع رجوعه ثم

تغير الاسلوب واستيناف الكلام بقوله ويحتمل قوله فتأمل
ويحتمل ان يكون المرجع فيه اى فى المثال الاخير وهو قوله
مرجع الجود هو الغنى قوله والمرجع فى عبارة المتن لا
يحتمل الا مصدرا اه وكذا فى قول الشارح كما يقال مرجع
الجود الى الغنى قوله بدليل قوله الى الاحتراز فعلى هذا
تفسير الشارح تفسير باللازم وبيان لحاصل المعنى لا تطبيق
المعنى على اللفظ واشار اليه المحشى بقوله والامر فى ذلك
بين لوضوح المقصود كذا افيد قوله لم يحتمل المصدر
بهذا المعنى الحقيقى قوله قيد للنفى لا للمنفى وهو الخطاء
حتى يجوز ان لا يحترز عن الخطاء الواقع لا من قصد
ولا يخل ذلك بالبلاغة هذا مع انه يلزم ح على تقدير عدم
الاحتراز عن الخطاء الكائن عن قصد فلا يصح قوله ربما
فتدبر قوله لكن ينبغى ان لا يكون عدم الخطاء قوله فاندفع
واندفع ايضا ما قيل ان قوله والا اما نفى للاحتراز فلا يصح
قوله ربما على ما تقدم واما نفى لكون الاحتراز مرجعا فلا
يصح قوله فلا يكون بليغا وقد يجاب ايضا بان كلمة رب
للتحقيق على ما قاله ابن الحاجب فيصح جعل الا نفيا
للاحتراز وبانها للنفى للمناسبة بين النفى والتقليل و
الظ رجوع النفى الى اخر القيود اعنى قوله فلا يكون

بليغا

قوله فتأمل لعل الامر بالتدبر اشارة الى الدقة ٢

هين ٧

فاعل يلزم ٢

الخطاء الكائن عن قصد ح

قوله فتدبر لعل الامر بالتدبر اشارة الى الدقة ٢

قوله واندفع ايضا ما قيل اى كما اندفع ما يتوهم اه وقائله حفيد الشارح شيخ الاسلام احمد الهروى ٢

قوله وقد يجاب ايضا اه اى وقد يجاب عن السؤال الذى ذكره القائل بقوله ان قوله والا اما نفى اه بان كلمة رب اه كما يجاب عنه بما ذكر قبل قوله فاندفع والمجيب بهذين الجوابين هو حفيد الشارح والحاصل انه اورد اشكالا على قول الشارح والا واجاب عنه بجوابين واجاب ايضا عنه هذا المحشى بقوله واندفع ايضا ما قيل اه ٢

بليغا فيصح جعل الا نفيا لكون الاحتراز مرجعا والوجه الاخر
متناه فى التكلف قوله ما يتوهم انه وجه الدفع اختيار
الشق الاول لكنه مقيد بقيد القصد او اختيار الشق
الثانى مع اشتراط عدم الخطاء قيل او اختيار شق
ثالث هو المفهوم المركب من عدم الخطاء والقصد
والمآل فى الكل واحد قوله فاما ان يشترط فيها عدم
الخطاء فى نفس الامر قوله فلا يكون بليغا على التقديرين
قوله ويتسنى اى يسهل قال فى الدستور سنى فتح
وسهل قوله وربما يتلقى بالانكار فى الدستور تلقى
استقبل قوله ولا يصفو هذا عن شوب فان الخفاء
لا يوجب الترك بل يكاد يوجب الذكر فان الشان
فى تبيين الدقائق لا فى توضيح الواضحات قوله من غير اشتراط
قصد يقال لا حاجة الى هذا الاشتراط اذ القصد معتبر
فى مفهوم مقتضى الحال فانه كما سبق هو اعتبار خصوصية
فى الكلام او الكلام المكيف بتلك الخصوصية المعتبرة
فتذكر قوله لا يكون مدلولا عندهم اى مدلولا معتبرا
لا انه ليس مدلولا اصلا فالارادة غير معتبرة فى
اصل الدلالة معتبرة فى الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع
فى اعتبار الارادة فى الدلالة وعدم اعتبارها فيها

قوله والوجه الاخر اعنى قوله او بانها للنفى اه هذا من كلام هذا المحشى لا من كلام المجيب ٢

يعنى تقرر الى قصد القيد قائله حفيد الشارح ٢

معتدا به ح

قوله قيل اه قائله المحقق ميرزاجان ٢

وحمل اللازم على الاستحسانى حتى لا يتوجه المنع كذا
افيد قوله وانه يتعلق بالمعنى اى بالمقصود لانا بيناه اه
وفى بعض النسخ ولان بالواو على ان يكون دليلا
ثانيا وهو سهو من الناسخ اذ يصير الوجه الاولى
راجعا الى الوجه الثانى ان اريد بالمعنى المقصود والى الوجه
الثالث ان اريد به المنطوق فتدبر قوله خصوصيات تعتبر
فى المعانى يريد بها المنطوق قوله وطرائقها بالطاء المهملة
او المعجمة كذا افيد قوله تصحيحا فى المعانى والبيان وتحسينا
فى البديع قوله فانه لاخفاء فى بداعة مباحثها ولانها
متعلقة بما هو مستبرع بالنسبة الى الكلام الذى
يؤدى به اصل المعنى الذى يستوى فيه الخاصة والعامة
كذا قيد قوله للفظ ان الفنون اجزاء الكتاب انما قال ذلك
لاحتمال ان يكون الفنون الثلثة عبارة عن العلوم
الثلثة فلا يكون اجزاء الكتاب بل مقصوده كما يستفاد
من قول الشيخ فيما سبق انحصر مقصوده فى ثلثة فنون
قوله وهو ان بين اللفظ والمعنى اه مدار التوجيه الاول
على التجوز العقلى فان اللفظ والمعنى وان كان بينهما
مباينة ولكن قد يحمل احدهما على الاخر لما بينهما من
كمال المناسبة والاتصال بحيث يجوز ان يعطى

قوله فتدبر لعل الامر بالتدبر اشارة الى الدقة

يرجع الى هذا فيصير النزاع لفظيا ويندفع تشنيع المتاخرين
عن الشيخ الرئيس بعدم التفرقة بين ارادة المعنى وفهمه
مع ظهورها قوله والتاويل بما يدفع الاشتراك جواب
سوال وهو انه حاجة الى ارتكاب بين معنى المشترك
فى الاستعمال لجواز ان يراد بالفصيح المسمى بالفصيح
فيندفع الاشتراك فى اللفظ ويكون مشتركا
معنويا بين المعنيين المقصودين غاية الامر ان يكون
ذلك مجازا لكن باب المجاز غير مسدود اجاب بان
التاويل آه قوله قدس سره ظاهر قلت لان عود الضمير
الى ما يدرك بالحس يوجب كون جميع ما سرى
التعقيد المعنوى مدركا بالحس كما يفيده كلمة ما
وهذا بط لان اكثر مدرك بغير الحس من اللغة
والنحو والصرف كما مر قوله واما انه لم يبين فى العلوم الثلثة
او فيما سواها من العلوم قوله وليس المعنى على ان المختصر لما
كان فى علم البلاغة وتوابعها بناء المعنى الاول على
مجرد اشتمال الكتاب على العلوم الثلثة وحصر المقصد
فيها مع قطع النظر عن التبويب وجعل الكتاب فنونا
ثلثة حتى يؤدى كل علم فى فن وبناء المعنى الثانى على
هذا الاعم ايضا الا انه يحتاج الى ضم المقدمة المعلومة

قوله كما مر اى فى الشرح قبيل هذا

وحمل

لاحدهما حكم الاخر ومدار الاخيرين على المجاز اللغوى
ففى الثانى تجوز فى الفن الاول بارادة المعنى تعبيرا
عن المدلول بالدال وفى الثالث تجوز فى علم المعانى
بارادة اللفظ منه تعبيرا عن الدال بالمدلول كذا افيد
اقول فيه تأمل والظاهر ان محصل العبارتين فى التأويل
الاول هو ان المراد بالفن الاول هو الالفاظ فى
العبارات وبعلم المعانى هو المعانى والمسائل فالتجوز
فى الطرفين وانما التجوز فى حمل المعانى على تلك الالفاظ
لكن يقال تارة فى توجيه هذه النسبة والحمل انه لما كان
الفاظ هذه المعانى محمولة حقيقة على الفن الاول حمل نفس
تلك المعانى عليه مجازا واخرى يقال لما كان الفن
الاول وهى الالفاظ دالة على علم المعانى وهو المعانى
والمسائل حمل علم المعانى على الفن الاول من باب حمل
المدلول على الدال مجازا كما يقال هذا الشخص كاسمه
سعود فان سعودا بمعنى ذا السعادة هى المسمى
اسمه فحمل المسمى على الاسم مجازا وعلى هذا فوجه
قوله بعبارة اخرى متضح هكذا حقق هذا المقام قوله
لكن جعل المحمول نفس علم المعانى لكمال المناسبة

بينهما

بينهما وكذلك المحكوم عليه بعلم المعانى وانما هو المعنى
لكن جعل الموضوع ههنا نفس الالفاظ الدالة على
تلك المعانى لكمال المناسبة قوله ولك ان تحمل علم المعانى
على الالفاظ الدالة عليه فعلى هذا فى الكلام مجاز
لغوى وعلى الاول بكلتا العبارتين مجاز عقلى بمعونة
اسناد اللفظ مشتقا كان او جامدا الى غير ما هو له
كما هو التحقيق من عدم اختصاصه بالمشتقات قوله
لم يعتبر فى البيان على وجه الجزئية بل على وجه الشرطية
وكون هذا بعد ذلك قول انما يعتبر بعد رعاية المطابقة
التى هى مقصودة المعانى اقول ومن هذا يظهر ان الجزئية
المذكورة لو كانت متحققة على سبيل الحقيقة فانما
تكون بين المقصر من المعانى المقصر من البيان لا بين نفس
العلمين فلذا قال ان العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم
الثانى فهذا وجه اخر لقوله بمنزلة فتدبر قول اما الاول
فظاهر اذ لا يكفى فى كون الشخص عالما بعلم ان يكون
عنده مقدمات تحصيل مسائله واستعداد ذلك
التحصيل وان لم يدر بالفعل شيئا من مسائله والحاصل
ان كون العلوم ملكات بالمعنى الاول غير صحيح وعلم
بالمعنى الثانى غير لازم قول اذا تمكن من معرفة جميع

قوله فتدبر لعل الامر بالتدبر اشارة الى الدقة

المعلومات واستحصال المجهولات ثم انه لا تحصل الا
بعد تحصيل مسائل الفن وكوطرفا معتدا به منها
حتى يحصل به وبمزاولته الملكة المذكورة فتلك الملكة
مسببة ايضا عن الادراك والعلم هذا هو المناسب لما
سبق من تحقيق الملكة واما ما افاده الشريف من ان
الملكة مسببة عن حصول العلم وسبب لبقائه فانما
ينطبق ظاهرا على الملكة بمعنى العقل بالفعل فتامل قوله
الملكة او القواعد في بعض النسخ الواو بدل او وهو
المناسب لقوله فلفظ العلم فيهما حقيقة وهذا
ثم هو مبنا بحث وهواه لا صحة لكون المتبادر كلا المعنيين
من غير قرينة بل ما لم ينضم قرينة تعين احدهما وتنفي اصل
الادراك لم يتبادر احدهما مثلا يقال فلان يعلم النحو
فبقرينة قولهم يعلم يعلم ان المراد الاصول ويقال للفاضل
عن مسائل علم وادراكه انه نحوي فبقرينة حاله يعلم
ان المراد الملكة واما تبادر المعنيين معا بلا قرينة
فغير بل خلاف فرط والجواب ان لفظ علم النحو وعلم الفقه
ونحوهما لا مجرد لفظ العلم اذا اطلق يتبادر في عرفهم منه
الملكة والاصول كما اشار اليه آخرا بقوله حقيقة عرفية
ونبه عليه الشارح في شرح المفتاح ثم القرينة انما يحتاج اليها

الملكة بمعنى العقل بالفعل او الاحضار في انطباق كلام الشارح عليه وميله اليه من غير تكلف حيث اكتفى فيها باستحضار النظريات واما انطباقه
على ما اختاره المحشي وكونه عينه كما ادعاه الفاضل المحشي اليزدي فانما يصح لو جعل ضمير تفصيلها راجعا الى الفروع الخزئية مع عدم
تقدم ذكرها او يقال المراد بتفصيل الاصول هو الاستخراج المذكور من غير تخصيص التفصيل بالاصول بان لا يكون المراد
بالتفصيل الا مجرد استخراج الفروع الجزئية وهذا تكلف لا يصار اليه بغير ضرورة خصوصا في مقام التعريف واي ضرورة
داعية اليه هذا واما قوله ثم على تقدير تخصيص التفصيل بما ذكر يعني الاصول المستنبطة اه فيه انه لا يكفي في الانطباق
عدم اعتبار عدم المبدائية بل لا بد من اعتبار
والاول اعم من الثاني فلا يدل عليه اذ العام
لا دلالة له على الخاص ومجرد امكان اعتبار
المبدائية حتى ينطبق لا يصحح الحكم
بالانطباق بمعنى العينية لا يقال الحيوان
منطبق على الانسان وعينه مع امكان
اعتبار النطق فيه لتوبيخ الكذا حققه
بعض الافاضل وانت خبير بان قوله مع
عدم ذكرها باطل لانه ذكر فيه ما دل
دلالة انكية الفروع ووقع في النسخة الحقوقية
قوله على ما علم وهي العلم
على ان رجع وهي العلم
الخزئية وقد ظبط في النسخة الحقوقية
على ان رجع بارجاع ضمائر استحضار
والالتفات اليها وتفصيلها الى تلك الادراكات
الخزئية ولعله لهذا امر بالتدبر
قوله وهو عين اي الامر الذي يقول به هذا هو
عين ما اختاره المحشي من ارادة الكيفية
من الملكة
قوله على ما اختاره المحشي من ارجاع ضمير تفصيلها الى الاصول المستنبطة
سهو ظاهر من ارجاع ضمير تفصيلها الى الاصول

بان يكون له ملكة استحضار المعلومات من تلك المسائل
وملكة استحصال المجهولات ايضا كما مر وكلامه
صرح في الشرح مائل الى الثاني حيث قال بيان ذلك ان
واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من
تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها ومما رستها قوة يتمكن
يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى
اريد وهي علم انتهى اقول كلام الشرح اشارة الى انه
لا بد في كون الشخص عالما بالعلم ان يحصل عنده ما هو
ايها ان مسائل ذلك العلم وهي المراد بالاصول المستنبطة
المدونة فان جميع المسائل لم يخرج بعد من القوة الى الفعل
ويكون مستحضرا اياها وقادرا على استخراج
المسائل الباقية التي هي كالفروع لتلك الامهات وهذا
هو المراد بقوله يتمكن من استحضارها وتفصيلها ولم يرد
بالتفصيل مجرد استخراج الفروع الجزئية من القواعد وح
فلا غبار عليه وهو عين ما اختاره المحشي اولا فاعرفه
ثم على تقدير تخصيص التفصيل بما ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة
ان لا تكون مبدأ لاستحصال بقية المسائل فلا يأتي عن
الانطباق على ما اختاره قوله اطلاقا لكلام المسبي على السبب
فان الملكة بالمعنى الذي مر سبب للعلم اعني استحضار

المعلومات

فى تعيين احد المعنيين بخصوصه لا فى تبادرهما بل
كلاهما يتبادر اليهما الفهم فى عرفهم عند سماع لفظ
العلم مجردا عن القرينة وهذا امارة كونه حقيقة فيهما
ثم بعد انضمام القرينة يتعين احدهما ولو قيل يتبادر
احدهما من غير تعيين ويحتاج فى التعيين الى القرينة
لم يبعد وح يظهر وجه ما فى بعض النسخ من كلمة او
قوله فلفظ العلم فيهما حقيقة فعلى القول الاول لفظ
العلم مجاز فى الملكة والقواعد والوصف بالمعلومة
اشارة الى وجه التجوز وعلى القول الثانى فلفظ
العلم منقول اليهما وحقيقة فيهما والوصف بالمعلومة
اشعار بالمناسبة المصححة للنقل قوله عرفية العرف اذا
اطلق يراد به العرف العام ولذا جعل الاصطلاح مقابلا
له كذا افيد قوله لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة
مستعملة فى الادراك مطلقا لا شك ان مجرد كون
المعرفة مستعملة فى الادراك مطلقا لا يكفى لايثارها
على العلم المساوى معها فى ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفى
لاستقامة ذلك الايثار ان يقال لما كان لفظ العلم
يخص الكليات او يعم ولفظ المعرفة تخص الجزئيات
او تعم فاستعمال لفظ المعرفة الصحيحة على التقديرين

اولى

اولى من استعمال العلم الصحيح على تقدير لكان له وجه
قوله فشرح رح كلامه على وفق ما ذكره لكن هذا الجواب
لا يحسم مادة الاشكال لبقاء الايراد على المص والجواب
الحاسم الخالى عن الخدش ما اسلفناه قوله والجريان على هذا
الاصطلاح يصلح نكتة فيصير اليه قد يقال تقدم الجار و
المجرور يفيد انحصار النكتة فيه وح يظهر الفرق بين ما
ذكره المص فى الايضاح وبين كلام الش ههنا اذ ليس فى عبارة
الايضاح هذا الحصر فالجواب الاول ايضا غير صواب من
قبل الش والجواب ان الحصر غير مراد من التقديم قوله الظ
ان هذا التفسير اشارة الى احتمال كون هذا التفسير بناء على
الواقع من كون المستنبط من الاصول علوما وادراكات
مخصوصة قوله لان ادراك الجزئى يجوز ان يكون كليا هذا
لو كان متصورا فانما يتصور فى الادراكات التصورية
لا التصديقية والكلام فى الثانى فان الادراكات
المستنبطة من الاصول والقواعد هو التصديقات بالفروع
الجزئية والقضايا الشخصية المندرجة تحتها ومثل ذلك
الخبط على المحشى عجيب قوله فان ادراك الكلى كلى من جزئياته
ادراك جزئية باضافتين اضافة الادراك الى الجزئى و
اضافة الجزئى الى الضمير الراجع الى الكلى وفيه نظر لان

زيدا مثلا وان كان فردا للانسان الا ان ادراكه ليس فردا
من افراد ادراكه وليس جزئيا من جزئياته اصلا وكذا الانسان
وان صح انه جزئي من جزئيات الحيوان الا ان ادراكه ليس
جزئيا من جزئيات ادراكه غاية الامر انه اذا ادرك الانسان
بالكنه تفصيلا كان ادراكه مشتملا على ادراك الحيوان ان
جزء من ادراكه نعم ان لا انه صادق عليه فاشتبه
على المحشي حال الادراك بحال المدرك كذا افيد ويؤيد
يجاب بان المقصود انه يصدق على ادراك الانسان
مثلا انه ادراك الانسان والانسان حيوان فينتج انه ادراك
الحيوان وهذا مثل قولنا زيد ابن عمرو وعمرو كاتب ينتج ان
زيدا كاتب ومثل هذا القياس اي بما لم يكن الوسط بتمامه
مكررا فيه قياس صحيح الانتاج على ما حققه الاستاد
في تعليقاته على المحاكمات والحاصل ان المحشي لم يرد
بادراك الحيوان الادراك المتعلق بمفهوم الحيوان
بل مرادا ما يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان وقد ظهر
مما قررنا ان ادراك الانسان مما يصدق عليه ادراك
الحيوان اقول كما ان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا
بمفهوم الحيوان كذلك ليس جزئيا من جزئيات مفهوم
ادراك الحيوان فان هذا المفهوم انما يصح صدقه على

ادراك

قوله وقد يجاب هذا الجواب هو المحقق ميرزا جان

ادراك متعلق بالحيوان لا بغيب وما يتخيل من الدليل
فتخيل خال عن التحصيل اما اولا فلانه لو صح لكان الانسان
مباينا للحيوان لانه مباين للفرس والفرس حيوان وفي
كان اللحيوان نقيضا للجسم لانه نقيض الحيوان والحيوان
جسم هذا مع اجتماعهما في النبات فيجتمع النقيضان
الى غير ذلك من المفاسد التي لا يخفى لزومها وفسادها
على من له ادنى فطانة واما ثانيا فلان اللازم من هذا
الترتيب ان يصدق على ادراك الانسان انه ادراك
لفرد من الحيوان في الجملة لا المفهوم ولا لفرد منه
من حيث هو حيوان لكن الكلام ليس في الاول فانه ليس
من ادراك الكلي في شيء وكيف يكون مجرد ادراك زيد
ادراكا لكليات لا تنحصر صادقة عليه وبالجملة فهذه
شبهة ناشئة من عدم التمييز بين الاعتبارات
الثلثة ثم ان المجيب مع غلطه باقتخاره بتلمذ المفيد
المرحوم ويشبح جوابه بما يقضي منه العجب ويفضي الى
سوء الادب نعوذ بالله من اذاعة العقوق واضاعة
الحقوق قوله توجيه جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالاضافة
الى ادراك الكلي المندرج تحته هذا الجزئي لا يمنع
من وقوع الشركة فيه قوله ولما كان جزئية الادراك بالمعنى

الحيوان صح

قوله ثم ان المجيب اه واعترض من
هو المحقق ميرزا جان واسمه
من اصفهان هو محمود وحيد عصره
الدين الشيرازي تلميذ المفيد
ويدل هذا الكلام على ان بين المحقق
ميرزا جان وهذا المحشي مناظرة
ومحاضرة عظيمة حتى اطال في حق
مثل هذا المحقق رحم الله امرا
عرف قدره ولم يتعد طوره
تأمل الشارح

المذكور اعنى الاضافة والا فجزئية الادراك بمعنى منع
الشركة لا يكون الا جزئيا حقيقيا قوله اى وقلت مقول
قول ابى على قوله لم يجز او لم يحسن بيانه انه اما ان يلاحظ
العطف اولا والاضافة ثانيا او بالعكس فعلى الاول
يصير المعنى كل فردين وهو غير صحيح لعدم انطباقه على
المقصود وعلى الثانى يصير التقدير كل فرد وكل فرد لا حاجة
لكل فرد الثانى الا ان يكون تاكيدا لفظيا للاول فلا حاجة
للواو هذا مع ان كون العبارة موهمة للمعنى الاول الفاسد
كاف فى عدم حسنه فتدبر قوله وكانه من تعدد المضاف
اليه قيل لا يظهر المعنى فيه وكان المراد بهذه العبارة كل
فرد على التفصيل والانفراد فالكلام محمول على الوصفية
قوله وقد اسلفنا لك ما يدفعه وقد مر ما فيه قوله وانت
خبير بان تصريح صاحب المفتاح بانه الكيفية قوله لا ينحط
عن تصريح الشارح بانه الكلام المكيف قوله وموضوع المسائل
لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم لان البحث
عن اجزاء الموضوع من مبادى العلم لا من مسائله كذا
نقل منه وفيه بحث لان العوارض الاولية للجزء المساوى
لموضوع العلم اعراض ذاتية لموضوع العلم باتفاقهم
فلو جعل هذا الجزء موضوعا للمسئلة وبحث عن عرضه

الاولى

الاولى كان بحثا عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم
فلا يبعد كونه من مسائل العلم ح كيف لا وقد صرح
المحقق الطوسى بان موضوع المسئلة قد يكون جزءا
من موضوع العلم واما ما ذكره من ان معرفة اجزاء
الموضوع من المبادى فانما هو فى تصور الاجزاء
وتحديدها ولذا جعلوه من المبادى التصورية واما
العرض بواسطة المساوى فى التحقيق فقط فالمذكور
فى الحاشية الشريفة على المطالع انه عرض كون التصديق
بالعوارض الذاتية لاجزاء الموضوع من المبادى التصديقية
فلم نجد تصريحهم به بل اتفقت كلمتهم فى ان العارض
بواسطة الجزء والخارج المساويين فى الصدق عرض
ذاتى واما العارض بواسطة المساوى فى التحقق
فقط فالمذكور فى الحاشية الشريفة على المطالع
انه عرض ذاتى ايضا قال السيد الشريف الصواب ان
يكتفى فى الخارج بمطلق المساواة فان المباين اذا
قام بالموضوع مساويا له فى الوجود ووجد له عارض
قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك
العارض من الاحوال المطلوبة فى ذلك العلم اقول
واذا اكتفى فى الخارج بمطلق المساواة ففى الذهن بطريق الاولى

ومزيد تحقيق المقام يطلب مما علقناه على حواشي منطق
التهذيب قوله وذلك انه قد بين رح ان احوال الاسناد
هي احوال الكلام ومنهم من قال في الجواب ان الكلام هو
الاسناد وانما الطرفان شرط له ولا يخفى بعده قوله تعرض لجزئه
الذي هو الاسناد والمتعارف المشهور في كتب المنطق
وغيره هو ان الجزء المعتبر في قولهم ومن العرض الذاتي
ما يعرض الشيء لجزئه هو الجزء المحمول المسمى بالذاتي
لا الجزء المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد ليس جزءا
محمولا فاعتبار هذا اما من تصرفات المحشي واما
ماخوذ من كلام لم يصل الينا كذا افيد وقد نقلنا عن
حاشية المطالع ما يفي بتحقيق المراد ودفع الايراد
قوله فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام فموضوع
المسئلة نفس موضوع العلم لا جزئه والبحث انما
وقع عن حال اللفظ لا عن حال المعنى فاندفع الايراد الاول
ايضا فهو ظ قوله ولم يراع المص ذلك اي كون احوال الاسناد
اي كالثاني
من احوال الكلام قوله وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا اي
على تقدير جعلهما من احوال الاسناد الذي هو امر عقلي
قوله اي العقل بنفسه توضيحه انه عدل المص عن
الجواب الواجب لقصد التنبيه على ان انتساب الاسناد

قوله حواشي منطق التهذيب الظ منه ما كتبه على حاشية منطق التهذيب لا شرحه للمحقق الدواني لا ما كتبه على نفس التهذيب وانما قال على منطقه لان له شرحا ايضا على كلام التهذيب ٣

قوله وقد نقلنا آه حيث قال آنفا واما العارض بواسطة المساوي في التحقق فقط آه ٣

حقيقة

حقيقة او مجازا الى العقل بنفسه وانتساب الكلام الى العقل
انما هو بسبب الاسناد الذي فيه كذا نقل عنه قوله قاضي
مصر بالمهملة البلد المعلوم وفي بعض النسخ مضر
بالمعجمة وضم الميم وهو من تصحيف الناسخين ومضر
ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان
قوله فحصر المقص ليستقيم بناء على خروج فالمقصود
من العلم انما هو مسائله ومباحثه والامور المذكورة
في المقدمة لو كانت من العلم فانما هي مباديه وبهذا الوجه
يتصور كون الشيء جزء من العلم وليس جزء من مقصوده
قوله يقال المحصور في الابواب اي يعترض على ما ذكره
آنفا قوله انما يكون كذلك لو كانت في قول الش المقص
من علم المعاني قوله لانه بناء على خروج ما ذكر من التعريف
واخواته قوله لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا
اي بيان الانحصار والتنبيه
عنه هذا على تقدير ان يكون المراد بالعلم الاصول
والقواعد كما هو الظ واذا اريد به الملكة ايضا
فلا يجوز ان يكون من صلة للقصد لان المقصود
من الملكة ليس هو القواعد بل الاحتراز عن الخطاء
كما هو المقص من القواعد كذا نقل عنه قوله بل لا يصح
على هذا التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات

قوله وهو مضر بينه وبين نبينا عليه السلام سبعة عشر رجلا لما ثبت من الحديث المروي عنه عليه السلام كما رواه الديلمي في الفردوس ٣

لهذا المفهوم اعنى المقصود الذى هو بعض علم المعانى
لا اجزاء له قوله الا بتكلف عظيم وهو ان يخص المقصود بمجموع
المسائل الذى يكون كل من الابواب الثمانية جزء منه
مع ان المقصود يعم هذا المجموع وكل جزء منه كذا نقل عنه
قوله وغاية العناية ان يقال قيل يمكن ان يجاب بان كلمة
من بيانية وصلة المقصود محذوف اى المقصود من الفن
وذلك لان الفن عبارة عن الالفاظ المفيدة للعلم
ولبيان الانحصار وغيره لكن المقصود من جملتها هو العلم
قوله واذا كان ضمير ينحصر للمعانى لزم ان يجعل من حصر
الكل فى الاجزاء وح فقول الشه وينحصر المقصود
من علم المعانى آه بيان لحاصل المعنى المراد لا تبيين لمرجع
الضمير وكلمة من ح محمولة على التبعيض قوله يقسم الى الخبر
والانشاء على البناء للمفعول من المضارع والجملة
بيان لجملة قوله والمقسم هو الكلام آه او تاكيد له او استيناف
والكل يوجب الفصل كما هو الواقع قوله على ما هو قاعدة
رجوع النفى الى القيد لم يرد ان ما نحن فيه مثال لتلك
القاعدة بل انه نظير لها فان المتبادر من قولك
ليس زيد قائما نفى القيام عن زيد الموجود لا
انتفاء زيد واذا كان النفى راجعا فى القسم الثانى

الى الخارج

قائله حفيد الشارح الهروى

قوله لم يرد ان ما نحن فيه آه اشارة الى رد ما ذكره المحقق ميرزا جان حيث قال وفى قوله على ما هو قاعدة رجوع النفى الى القيد مسامحة حيث جعل احد طرفى الكلام قيدا فيه لانه فى قوة سلب نسبة لها خارج انتهى لكن بيان المراد لا يدفع الايراد عن الظاهر ولعله لهذا ابدا بالتامل

الى الخارج كان المقسم المشترك بين القسمين هو الكلام المشتمل
على النسبة فلو فسرت النسبة بما لا يشتمل على ما فى الانشاء
لم يصدق المقسم على الاقسام فلم يصح التقسيم فتامل
حتى لا يتوهم ان هذا جواب بتغيير الدليل قوله لان الخارج
بمعنى الواقع المقدمة الاولى بيان للايراد الاول والثانية
للثانى قوله ونفس الامر والخبر الكاذب لا يدل على الواقع
فنسبته مطابقته له البتة فكيف يتصور عدم المطابقة
قوله ويؤيده قول من قال قاله الشيخ الرضى وكان وجه
تأييده ان الظ ان مدلول الخبر هو وقوع نسبته لا
مطابقة نسبته للنسبة الخارجية فتامل قوله وهو ان
الاخبار الاستقبالية اى الاستقبالية فقط والوجه
ترك التقييد بالايجابية فان النسبة السلبية
الاستقبالية فقط ايضا ايجابية فى الحال فيكذب
السالبة منها وبالجملة اللازم كذب النسبة الاستقبالية
مطلقا فتامل قوله ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب
اعتبار اى يعتبر تحققه على حسب آه فقولنا زيد سيقوم
له خارج هو قيام زيد فى الاستقبال ولا يجب تحقق هذا
الخارج اعنى قيام زيد فى الاستقبال واما توهم كون الخارج
لهذا الكلام هو قيام زيد فى الحال فربما لا يتصور كيف

الخارج ح فمما لا يتصور خ ح

قوله حتى لا يتوهم آه هذا غير موجود فى بعض النسخ

قوله المقدمة الاولى آه المراد منها قوله لان الخارج آه والمراد من الايراد قوله ان لا يكون للخبر الكاذب خارج والمراد من الثانية قوله وما يدل آه ومن الثانى قوله وان لا يصح آه

قوله فى نفس الامر بل على خلاف الواقع

قوله فتامل لعل وجه التامل اشارة الى ان وقوع النسبة يستلزم مطابقة النسبة للنسبة الخارجية فتامل

قوله فتامل لعل وجه الامر بالتامل اشارة الى الدقة

فى الحال بل فى الاستقبال

قصد المطابقة فيه انه يستلزم ان يكون مناط الصدق
والكذب قصد المطابقة وعدمها ولم يقل به احد
وقد تفطن لهذا بعض الاذكياء المتردين قوله
وقصد عدمها ليت شعري ما معنى قصد عدم المطابقة
مع الواقع في الجمل الخبرية والام في توجيه عبارة الش
بأسرها فان القصد فيها متعلق بان لها نسبة خارجية
لا بالمطابقة واللامطابقة وقوله تطابقه او لا تطابقه
بيان لصفة واقعة لتلك النسبة المقصودة وادل دليل
على ذلك قول الش قبيل هذه العبارة في عديلها من
غير قصد لكونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع
بين الشيئين بلا تعرض للمطابقة واللامطابقة فافهم
قوله بمعنى اخص من سلب المطابقة اشارة الى ان
عدم الملكة قد يعتبر مشهوريا وهو عدم الملكة
عما من شانه تخصص الملكة في ذلك الوقت كالكو
سجية وقد يعتبر حقيقيا وهو عدم الملكة سواء كان
من شانه تخصص في وقت اتصافه بالعدم او في
غير ذلك الوقت او من شانه نوعه او جنسه القريب
او البعيد او شانه عرضه العام وح فحمل اللامطابقة

عما من شانه الملكة ح

قوله ولم يقل به احد وقد رد عليه المحقق ميرزا جان
ينقل هذا القول عن الشيخ الرئيس في الشفاء
ويمكن ان يجاب عن هذا الرد بان المراد به انه لم يقل
به احد من اهل هذا الفن وكتاب الشفاء ليس
من كتب اهل هذا الفن

قوله ليت شعري اه وقد اجاب عن هذا المحقق ميرزا جان
بان قصد عدم المطابقة للخارج الايجابي الاسنادي
قصد المطابقة للخارج السلبي على ما نقله عن الشيخ
في الشفاء

وبناء التوهم على كون الخارج [illegible] ما يشعر به الكلام
وكلام الش ايضا لا يقتضي كون التوهم هذا فتنبه قوله
وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام
اذ ما يدل عليه الكلام من النسبة الاستقبالية لا يكون
الا في الاستقبال واما اذا كان المراد بالخارج ما هو الواقع
في نفس الامر فلا شك ان بين طرفي النسبة الاستقبالية
في كل من الازمنة الثلثة نسبة ثبوتية او سلبية في الواقع
فالمخبر به الاستقبالي في الحال وفي الماضي والمستقبل ايضا الا
ان مناط الصدق والكذب والمطابقة واللامطابقة
هو الواقع في الاستقبال كما ان المناط في الخبر الماضي
هو الواقع في الماضي وفي الحال هو الواقع في الحال
فافهم قوله بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي
نسبة الكلام لكن نسبة الكلام في الايجاب لا تطابقها
فيلزم كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية كما ذكره
اولا فبناء التوهم الذي ذكره المحشي على حمل الخارج
على النسبة المتحققة بين طرفي الكلام في الواقع وبناء
التوهم الذي ذكره الش على كون الخارج النسبة
المدلولة لنسبة الكلام فتدبر قوله وربما يفهم منه بناء على
قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله اولا تطابقه على ما في

قوله فافهم لعل الامر بالفهم اشارة الى دقة الكلام

قوله فتدبر لعل الامر بالتدبر اشارة الى وجه
بناء التوهم الذي ذكره المحشي على النقيض الثاني
والتوهم الذي ذكره الش على النقيض الاول
وقد اجاب المحقق ميرزا جان الى الرد على
هذا الكلام حيث والتوهم على تقدير تسليم
لا يختص باحد النقيضين وعلى ما نقل عن الش
يختص بتقدير واحد وهو ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام

قصد

على عدم المطابقة لابد وان يكون بعض كواحد خصوصا بحسب الواقع
من السلب المطلق حتى ينفصح عن لزوم عدم المطابقة
ارتفاع النقيضين في جانب الشاء واما انه يحمل على
المشهور فغير لازم بل غير صحيح وكذا حمله على الحقيقي
مطلقا غير صحيح بل لابد من حمله على عدم المطابقة عما من
شان شخصه او نوعه المطابقة والا فلا شك ان من
شان جنس النسبة الانشائية وهو مطلق النسبة المطابقة
فكيف يتأتى ان النسبة الانشائية ليس من شانه المطابقة
واللامطابقة لولا ارادة احد المعنيين فتدبر قوله شعر
بانه بل صرح بذلك حيث قال الكلام اما ان يكون نسبته
بحيث تحصل من اللفظ وجد الها من غير قصد الى
اخر ما ذكره كذا افيد قوله لانه يقال هذا اى كون قوله من
قصد آه شعرا بانه لاخارج للنسبة الانشائية بين
على ان آه قوله الا انه ادرج القصد اما اعلاه ما آه دفع
لا يقال لا يلزم من نفي القصد الى الدلالة نفي
الخارج انما يلزم من الثاني لا من الاول قلنا نفي القصد
في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة لان نفي القصد في
حكم نفي الدلالة حقيقة على الاول ومبالغة على الثاني

ونفي

ونفي الدلالة في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة كذا افيد
قوله على انه لما لم يتعرض متعلق بقوله وما ذكره الشر
شعر آه ويمكن ان يجعل جوابا عن السوال المصدر
بلا يقال بان يكون جوابا بتغيير الدليل ومثله شائع
هذا اقول قد اعجب المحشي حيث صرح بان القصد في
مقام الفرق يرجع الى الدلالة على النسبة لا الى المطابقة
واللامطابقة وهل هذا الا تناقض فتدبر مع ما فهم من
كلام الشرح في التوجيه الاول فلا تغفل قوله والامر فيه كهل
عند الاهل فليرجع النفي هنا الى المقيد وهذا جائز متعارف
لا سيما عند الضرورة كضرورة رفع التنافي بين كلامي
الشريف ما نحن فيه قوله ما ذكر من كون الكلام دالا عليه شعر به
قوله يكون الامر كذلك اى لا يكون للكلام النفسي
خارج فلا بد ان يرجع النفي الى المقيد كما سبق قوله
ويجوز ان يراد به اى بثبوت الخارج لنسبة الكلام قوله
لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا
وعدما ولا يلتفت اليها وح فالنفي على القيد كما هو
الظ لكن يحتاج في دفع رفع النقيضين الى احد التوجيهين
السابقين وقد عرفت حال الاول فتذكر ثم انه يخدش
هذا التوجيه قولك ان الانشاء يحصل نسبته من

الى التوجيه الاول

قوله في التوجيه الاول حيث قال الا ان يوخذ
قوله مطابقة او لا مطابقة على معنى
قصد المطابقة وقصد عدمها

قوله فتدبر لعل وجه الامر بالتدبر اشارة الى دقة
الكلام

قوله لعل الضمير راجع الى الكلام

قوله فالنفي راجع الى القيد

قوله التوجيهين اما قوله اللهم الا ان يحمل قوله
مطابقة آه وقوله او يحمل قوله او لا مطابقة آه

قوله وقد عرفت حال الاول وهو ما اورده
عليه بقوله فيه انه يستلزم ان يكون مناط آه
وبقوله الا ان يقال شتان ما بين قصد عدم المطابقة آه
وقد عرفت انت حال الحال فتذكر

قوله فتامل لعل وجه الامر بالتامل الاشارة الى معرفة وجه الحدسية وذلك لان المفهوم ما ذكره الشارح ان نسبة الانشاء مدلول اللفظ والمفهوم ما ذكره المحشي الفاضل ان نسبة الانشاء مدلول اللفظ والقصد

وان نفس اللفظ ح

نفس اللفظ موجد لها فتامل قوله كما سيصرح رحمه الله في مبحث الصدق والكذب قوله وخارج اي ذهن المتكلم او المخاطب اشار بهذا التفسير وما يتلوه الى ان الخوج امر اضافي فان اخذ بالنسبة الى جميع المشاعر والاذهان انحصر في الاعيان كذا هذا غير لازم بل يجوز ان يؤخذ بالنسبة الى ذهن المتكلم او المخاطب او بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين لا ينحصر في الاعيان قوله فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج ويكون الخارج ظرف النفس لا الوجود قوله يقال معناه عدم توقف وجود النسبة جواب باختيار الشق الثاني قوله والمناسب ان يحمل الامور الخارجية هذا كانه من تتمة الجواب والحاصل انه لما كان في الجواب الثاني اجمال حيث يحتمل ان يكون باختيار الكل من الشقين نبه في انها من الامور الخارجية تركي في انها من الموجودات الخارجية قوله واصل الانشاء لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي او نقل كبعت ونعم واشتريت او زيادة كالالف والسين والتاء وما اشبه ذلك قوله على انه لا حاجة اليه وانت خبير بان ذلك الايراد مبني على ان كل لفظ في الكلام البليغ مطابق لمقتضى الحال وهذا محل تامل قوله او انفهام قيد الفائدة

ولا يلزم منه ان لا يكون في الكلام ما لا يقتضيه الحال وقال بعض المحققين البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال ثم ان كان الكلام مقتضى الحال باعتبار نفسه لا باعتبار جزئيه فالبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال من حيث الذات وان كان مقتضى الحال باعتبار جزئيه فالبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال باعتبار اتصاف جزئيه به وقد ان استعمال الكلام على ما لا يقتضيه الحال باعتبار مقتضى الحال من مطابقة الكلام

قوله كما في الاول الى وجوب الخ قوله عدم توقف من الموجودات الخارجية

قوله على ان المناسب اختيار الشق الثاني سلمنا في الاول ووجه المناسبة انه ليس الخلاف بين الفريقين ح

قوله بل في انه آه فاذا اريد الاشارة الى الخلاف فليحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية لا على الاعم

قوله ان هذا محل تامل وذلك لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال ذي البلاغة الكل ما يقتضيه الحال

اي عن

٧٤

اي عن لفظ البليغ وهو عطف على ان قصده آه والفرق بين وجهي الاعتذار كون الزيادة لفائدة في الاول لتحقيق معنى الاضطراب وفي الثاني التصريح بما علم في ضمن لفظ التبليغ قوله وما في حكمها من النظريات المعلومة قوله او انه يستعمل فيما يستغنى عطف على انه انما يستعمل آه والحاصل انه يمكن ان يجعل التنبيه في الاصل لما سبق ذكره فيكون استعماله في البديهيات وما في حكمها من النظريات المعلومة متفرعا على ذلك الاستعمال كانه قد سبق ذكرهما في تنزل العقل ويمكن ان يعكس فيجعل في الاصل للبديهي وما في حكمه ويفرع استعماله فيما سبق ذكره قوله ان المطابقة انما هي للحكم اي النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية قوله في الثبوت للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض قوله وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر لما سبق وكما ان الحسن نفس صفة الغلام وحسن الغلام يتوهم انه صفة لزيد لانه حسن الغلام والتحقيق ان حسن الغلام ايضا صفة للغلام لكنه يصير مبدأ صفة لزيد اعني كونه حسن الغلام وهذا امر يراد حسن الغلام فافهم قوله كون الخبر مطابقا للحكم للواقع قوله لكن التحقيق انح ايضا ثابت اي كما ان الصدق على

ان الصدق ح

عبر عن نطق العقل يعني لوجه الشبه السابع المفصل بالكاتبة قوله لكن لكونه ضمنيا ربما يغفل عنه فيحتاج الى التنبيه ٣

قوله فافهم لعل وجه الامر بالفهم الى دقة الكلام ٣

التقدير الاول ثابت للحكم اولا كذلك على هذا التقدير

قوله ام ثابت له اى للحكم قوله وهذا كما قيل فى توفية الدلالة يفهم اه ولهذا نظائر اخرى فى كلامهم لا يخفى على المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشئ فى العقل فاعترض بان العلم صفة للعالم والحصول صفة للصورة فلا يكون احدهما هو الاخر اجيب بان الحصول وان كان صفة للصورة لكن حصول الصورة فى العقل صفة للعالم فانه الذى يحصل الصورة فى عقله ورد بان حصول الصورة فى العقل ايضا صفة للصورة لكن له تعلق بالعالم به يصير مبدأ لصفة له هى كون العالم يحصل الصورة فى عقله قوله بان الفهم صفة الفاهم اى السامع قوله ان فهم المعنى مقول القول قوله فرد عليه اه هذا محل الاستشهاد والتنظير وما نقله سابقا توطئة وتمهيد له قوله لكن له تعلق باللفظ والمعنى ووجه صحة التعريف ان يراد بالفهم المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ولو مجازا او يركب التعريف باللازم الغير المحجوج كما التزموه فى تعريف الفصاحة بالخلوص والتعاريف اللفظية والحدود الاربعة قد يتسامح فيها بامثال ذلك بل كثيرا ما يرتكبه اهل المعقول كتعريفهم

بالحصول قوله وكلامه رحمه فى مكتبه يشعر فانه استدل فى المطول بدلائل على ان مدلول الخبر هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فليراجع قوله ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعى لكن اه ودلالته على ذلك قوله فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادهما توضيح الكلام ههنا ان من فسر الصدق والكذب بالمطابقة واللامطابقة للخارج فلا بد ان يريد بالخارج النسبة المتحققة فى الواقع بين الطرفين لا التى يشعر بها الكلام والا لم يتصور اللامطابقة كما تقدم وقد نبه على ذلك الشارح بقوله يعنى ان الشيئين اللذين اوقع بينهما نسبة فى الخبر لا بد ان يكون بينهما نسبة فى الواقع اى مع قطع النظر عما فى الذهن وعما يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام للنسبة التى فى الخارج اه وح فلا اشكال فى صورة الكذب اذ النسبة المذكورة المفهومة من الكلام غير المتحققة فى الواقع واما فى صورة الصدق فيشكل امر المطابقة من حيث ان النسبة المدلولة للكلام هى الوقوع المتحقق الواقعى نفسه وقد يجاب بكفاية التغاير الاعتبارى اى بان قوله وقد يختار ان النسبة اى فى دفع الاشكال عن البحث لا عن الشارح وقيل اى فى مقام التحقيق وسوق الكلام اياه قوله انما هى الايقاع لا الوقوع قوله فان النسبة المفهومة منها

الوقوع

يقال النسبة المطابقة من حيث انها مدلولة للكلام غير انها من حيث انها واقعة فى نفس الامر

لا تدل على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط انما
تدل على انه يطلق الكذب على ما يطابق الاعتقاد فقط
واما ان الكذب منحصر فى هذا فكلا لجواز ان يكون المعتبر
فى الصدق الامرين جميعا وفى الكذب انتفاؤهما كذلك
سواء لم يطابق الواقع فقط او الاعتقاد فقط او
كليهما والوجه ان يجعل ذلك ايرادا على الاستدلال
قوله والاية تنفى كون الصدق مطابقة لاعتقاد المخبر
وعدمها بدليل قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون ثم لا يخفى
ان ابطال مذهب الخصم لا يكفى فيما نحن فيه لاثبات المدعى
اذ قد تحقق القول بالثالث الا ان يقال ان الاية تبطل
المذهب الثالث ايضا حيث اثبت الكذب بعدم مطابقة
الاعتقاد فقط وهذا من صور الواسطة بهذه الاية طريقان
الاول اجراؤها اولا على ابطال مذهب الخصم ليلزم اثبات
المدعى الثانى اجراءها اولا على اثبات المدعى بان يقال
اثبتت الاية الكذب فى صورة عدم مطابقة الاعتقاد فقط
وكل من قال بكذب هذه قال بانحصار الكذب فيها
وبان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مقتضى
المقابلة وهذا ما اشار اليه المحشى آخرا قوله ولا يبعد اثبتت
بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وح فالنكتة

مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور
لا يخفى ان سوق كلام المصنف يابى عن ذلك
كل الاباء حيث قال وقيل ح

ابطال مذهب الخصم لا يكفى فيما نحن فيه لاثبات المدعى
اذ قد تحقق القول بالثالث الا ان يقال ان الاية تبطل
المذهب الثالث ايضا حيث اثبت الكذب بعدم مطابقة
الاعتقاد فقط وهذا من صور الواسطة بهذه الاية طريقان
الاول اجراؤها اولا على ابطال مذهب الخصم ليلزم اثبات
المدعى الثانى اجراءها اولا على اثبات المدعى بان يقال
اثبتت الاية الكذب فى صورة عدم مطابقة الاعتقاد فقط
وكل من قال بكذب هذه قال بانحصار الكذب فيها
وبان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مقتضى
المقابلة وهذا ما اشار اليه المحشى آخرا قوله ولا يبعد اثبتت
بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وح فالنكتة

ابطال مذهب الخصم لا يكفى فيما نحن فيه لاثبات المدعى

قوله ولا يبعد ان يثبت آه

قوله وهذا الالتزام اى الالتزام الذى سنذكره المحشى الخطائى
مقوله فيستغنى عن التزام ذلك البعد ٢ منه

يقال جاؤا من عند آخرهم اى باجمعهم
مهذب

مطلب
ان المحشى الخطائى
عبر بالصدق
فى موضع

والا لوقوع فان ذلك لا ينافيهما
فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال
وان كان عبارة عن الايقاع

الانتزاع لا اللاوقوع قوله بان يكون الخارج اللاوقوع لكونهما
سلبيين قوله وعدم مطابقته له بان يكون الخارج وهذا
الالتزام هو الحق اقول فانهم عن اخرهم عرفوا الخبر بما
يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان خبر الشاك بل الخبر
المعلوم كذبه عند قائله من هذا القبيل ومن اعتبر فى كونه
الكلام قضية تعلق الاذعان به ومع ذلك قال بترادف الخبر
والقضية فقد تناقض وقد فصلنا الكلام فى هذا المقام
بما لا مزيد عليه فى حواشى قضايا المطالع قوله لان الخبر ما يدل
على الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع والانتزاع
وظن عدم اجتماعهما مع الشك كان المدلول متخلفا عن
الدال وهو جائز فى الدلالة اللفظية وكلام المحشى ناظر
الى اختيار كون الحكم المدلول للخبر هو الايقاع كما اختاره
الشريف المحقق لا الوقوع كما نقلناه عن الشرح قوله الا ان الاية
اللام صلة التعرض قوله كما تعرض فى الشرح حيث قال سجل
عليهم بانهم كاذبون فى قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق
للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح
هذا قوله وكان وجهه ان الاية لا تدل بجعل ذلك وجها
لعدم التعرض للصدق مع التعرض للكذب ليس بوجه فان
الاية كما تدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كذلك

قوله جعل ذلك وجها الى اخر القول قد اجاب المحقق
ميرزا جان بان حاصل كلام المحشى ان
عدم تعرضه للصدق من جهة انه اذا
اجرى الكلام فى الصدق ينقدح اختيا
سوق الصدق بعد مطابقة الواقع واذا اجرى فى الكذب فانقدح فيه بالاحتمال المذكور ينقدح بان هذا احتمال لم يذهب اليه احد
فهو مخالف للاجماع وكان باطلا خطئا والى ما ذكرنا اشار الشيخ المحشى حيث قال كما هو مذهب الجماعة
نلا تتنبه

لا تدل

غير مطابق للواقع وقال الشارح في الشرح ان هذا ليس بشيء
لانا لا نسلم انه خبر بل انشاء وانت تعلم فساد صورته
حيث انه منع في مقابلة المنع وكانه لذلك غير العبارة
في بعض النسخ الى قوله ليس بشيء لظهور انه ليس بخبر بل
انشاء لكن الفساد في المادة بحاله قال المحشي في حاشية
الشرح وكان وجهه لما راى فيما ذكره من المنع ضعفا امتنع
عنه في شرح المفتاح واختار لهم نقال التكذيب راجع الى
قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا بالشهادة في الحال او
على الاستمرار للشهادة ثم قال المحشي ان المفهوم من
شرح المفتاح ان كون التكذيب راجعا الى الخبر المتضمن
وهو نشهد تنافي هذه من صميم القلب وجه راجع اختاره
صاحب المفتاح والمتضمن لهذا الخبر والمشعر به انما هو
ان واللام واسمية الجملة فانها تشعر بهذا الخبر
وهو ان اخبارنا بانك رسول الله صادر عن صميم
القلب وصدق الرغبة لظهور ان التاكيدات
انما تؤكد الحكم الذي دخلت هي عليه وانها لم تدخل
في نشهد بل في انك لرسول الله فالاوجه ان يفسر
قول المص لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع
الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا كما اختاره البعض

قوله ع مقابلة المنع ردك لان ردك الاستدلال
حاصله منع نحو نهم كاذبين في قولهم
انك لرسول الله لعدم مطابقة اعتقادهم
لم يجوز ان يرجع التكذيب الى قولهم
نشهد اه نح قوله في الشرح هذا ليس
بشيء لانا لا نسلم انه منع في مقابلة المنع
بل هو تقرير لمحله
٢

قوله ع لانك ع ح

غير

في عدم التعرض الاحالة الى المقايسة والظهور فانه
اذا ثبت ان الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط فالمتبادر الذي لا يذهب الوهم الى خلافه ح ان الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط قوله من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
قد سبقت المناقشة في دلالة الاية على كون الكذب لا
مطابقة الاعتقاد فقط والوجه ان يقال قد علم من الاية
اطلاق الكذب في الجملة على ما لا يطابق الاعتقاد فقط
ومن قال بذلك قال بانحصار الكذب في هذا وبانحصار
الصدق فيما يطابق الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب
والصدق هما اللا مطابقة والمطابقة مع الاعتقاد
فقط وقد مر حمل كلام المحشي على ذلك قوله والاوجه ان
يجعل الخبر المذكور وهو ان هذه الشهادة بل الاخبار
من صميم القلب قوله متضمنا بصيغة المفعول قوله لا لقولهم
نشهد فيكون ارجاع الكذب الى الخبر الضمني المذكور
جوابا غير مذكور في المتن وارجاعه الى الشهادة
جوابا الخ مذكور فيه قوله وقد بينا وجهه في الحاشية
اعلم ان بعضهم فسر قول المص المعنى لكاذبون في الشهادة
بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا

قوله ح حيث قال لا نسلم انه اخبار بل انشاء
٢

قوله وقد مر آه اى في حاشية قوله والاية تبطل آه
٢

قوله ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه فحوى كلامه في
حاشية الشرح انه ان قرر الجواب الثالث بل الاجوبة
الثلثة على طريقة المنع صفى عن شوب الاشكال وان قرر
على طريقة الدعوى والمعارضة والاستدلال اتجه الاشكال
فيقال في الثالث لم لا يجوز ان يكون رجوع الكذب الى
المشهود به بواسطة عدم مطابقته لاعتقادهم لا بواسطة
عدم مطابقته للواقع في اعتقادهم وسوق كلامه في
هذه الحاشية ايضا ذلك لكن لفظ التسليم يأباه وكذا
قوله كما ذكره في الشرح فان المذكور في الشرح اولا منع رجوع
التكذيب مطلقا الى قوله انك لرسول الله مستندا بالوجهين
اعني رجوعه الى الشهادة الى التسمية وثانيا انه لو سلم
رجوع التكذيب في الجملة اليه فلم لا يجوز ان يكون التكذيب
في زعمهم لا في الواقع وحمل كلام الشرح مع التصريح بلفظ
المنع اولا والتسليم ثانيا على ان الثالث معارضة مما لا
ينبغي ان يصار اليه فلذلك قلت ان معنى هذا الجواب انما
يصح لو قرر على انه منع لكون التكذيب راجعا الى المشهود به
اي بحسب نفس الامر كما ينبغي ان يدعيه المعترض مستندا
بانه لعله كذبهم فيه لكن لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم الفاسد
وح فمحصل الاجوبة الثلثة كما قيل هو منع كون التكذيب

اي

يقتضي

المراد

قوله فلذلك قلت الا معنى اه قال المحقق ميرزا جان
هذا التوجيه بعيد عن العبارة بثلثة
اوجه الى اخر ما حصله فانظر ثمه

اي بحسب نفس الامر راجعا الى قولهم انك لرسول الله اما اولا
فلجواز رجوعه الى الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه الى
التسمية واما ثالثا فلجواز رجوعه الى قولهم انك
لرسول الله لكن لا بحسب نفس الامر بل في زعمهم واما
لو قرر على ما ذكر في الشرح وهو انه تسليم لما ادعاه المستدل
من رجوع التكذيب اعني بحسب نفس الامر الى قولهم انك لرسول الله
فيرد اي فيه نوع تناقض فان محصله ح انا سلمنا انه تعالى
كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم هذا لكن نقول انه كذبهم في هذا
لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم هذا ووجه التقصي لا
يخفى على المتامل اقول وقد يجاب عن الاية بان المعنى ان
المنافقين لقوم كاذبون عادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم
يا محمد بمجرد ان يصدر عنهم كلام صادق وهو شهادتهم
برسالتك فان الكذب قد يصدق قوله ويجعل قوله مع الاعتقاد
ظرفا لغوا فيه اذا جعل مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة فيكون
معنى الكلام ان صدق الخبر كون الواقع مطابقا للاعتقاد
لا يخفى عدم انتظامه وعدم انفهام المعنى المراد اعني مطابقة
الخبر للواقع والاعتقاد معا على نحو الايجاب الكلي ولا مطابقة
الخبر للواقع والاعتقاد معا على نحو السلب الكلي كما هو مبنى
هذا التوجيه والوجه الوجيه ان يجعل الظرف مستقرا

قوله فيرد اي اي يفهم بحسب الصورة الظاهرة فيه نوع تناقض
وان اندفع بعد التامل
قوله ووجه التقصي اه وجه التقصي ان التكذيب في نفس الامر له معنيان
الاول التكذيب فيه مطلقا وهو الممنوع الثاني
التكذيب فيه بحسب زعمهم فان زعمهم ان هذا
القول اعني انك لرسول الله كاذب في نفس الامر
وتسليم الثاني لا ينافي منع الاول ولا يناقضه
منه

قوله وقد يجاب اه هذا كلام الخطائي
في حاشية الشرح وقال المحقق عصام الدين
بعد نقل هذا الجواب بقوله وذكر بعض الافاضل
ان المعنى اه ونحن نقول يحتمل ان يكون المراد
والله تعالى اعلم ان قول المنافقين نشهد انك
لرسول الله مقيد بحضورك وحضور اهل الاسلام
واما في الخلوة مع شياطينهم فحالهم خلاف ذلك
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فيما ينافقون
ويضمرونه في انفسهم ولهذا اعاد الظاهر
ليعلق الكذب بصريح المنافقين لا بضميرهم
ليكون ظاهرا في رجوعه الى ضميرهم ويحتمل
ان يكون الكذب راجعا الى خبر يستفاد من
كثرة التوكيد اي هذا حكم في معرض المبالغة
في انكاره فيحتاج الى كثرة التاكيد انتهى
منه

حالا عن الضمير المفعول في مطابقة اى صدق الخبر مطابقة
الواقع اى مطابق الخبر للواقع حال كون الواقع مع الاعتقاد
وكذا حال الكذب فتدبر وكان المصنف زعم كون المطابقة
مع التوجيه مصدرا مضافا الى المفعول ومع الاعتقاد
صلة لها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى فان
المطابقة لا يتعدى الى مفعولين بل يكون له ابدا مفعول واحد
يتعدى اليه بنفسه او باللام او بكلمة مع فالتقدير والاخل
فيه قسمان هما مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم اصل المطابقة
وعدم مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ويبقى
القسمان الباقيان وهما مطابقة الواقع بدون الاعتقاد
اصلا وعدم مطابقة الواقع بدون الاعتقاد كذلك
يدخل في الكذب ايضا قسم واحد هو عدم المطابقة بدون الاعتقاد
اصلا ذهب الى ما ذهب كان المراد بما ذهب هو تجويز الحال
عن الخبر وتجويز اختلاف الراجع والمرجع لما يخفى في
الحمل على السلب الكلي فان قولنا مطابقة الواقع مع
الاعتقاد واذا كان معناه الايجاب الكلي كان المتبادر
مع عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد رفع الايجاب الكلي
لا السلب الكلي فتدبر ولان عبارة الايضاح يؤيده
فان المصنف ذكر فيه مطابقة الواقع مع اعتقاد المخبر فان

قوله

قوله مانع عن هذا التوجيه كذا نقل عنه في حاشية الشرح
اذ يكفي لنا وفي بعض النسخ لها اى صحة التعليل
ربما يتوجه عليه ان المستلزم لمطابقة الاعتقاد ح
اى حين بنى الامر على التوافق المذكور هو مطابقة
الواقع الموافق وانت خبير بان موافقة الواقع للاعتقاد
وانما لزم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر الواقع فلا اعتقاد
المطابقة دخل في هذا الاستلزام فصح ان اعتقاد المطابقة
مستلزم لمطابقة الاعتقاد بمدخلية باقي المقدمات
وايضا التوافق انما يظهر فيه بحث امّا اولا فلان المدعى
بديهيا وما ذكر تنبيه لا يتماشى فيه المصادرة وامّا ثانيا
فلان الشاذ اذا ادعى البداهية في توافق الواقع والاعتقاد
فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام اعتقاد المطابقة
لمطابقة الواقع مع الاعتقاد والمدعى استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الخبر مع الاعتقاد واين احدهما من الآخر
واحسن ان يفسر كون الخبر حتى يحسن جعله قسيما
للكذب وايضا فالكلام فيما هو حال الخبر مثل الصدق لا في
الاخبار الذي هو صفة للمخبر اشارة الى ان المراد
الملازمة الحاصلة ان قول المصنف ويسمى اى الحكم فائدة
الخبر والثاني اى كون الخبر عالما به لازمها يفيد بحسب الظاهر

المذكور وامّا ثالثا فلان التوافق
يظهر بملاحظة استلزام ع

الثانى لازم للاول بحسب الواقع والوجود وليس كذلك فانه
لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار فضلا ان يكون مخبره عالما
بالحكم فاحتيج الى تصرف اما فى اللزوم بجعله بحسب العلم اى
علم المخاطب من نفس الخبر او الافادة او الاستفادة واما
فى الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس العلمين او الافادتين
او الاستفادتين وح يبقى اللازم على ظ اى يكون بحسب
الوجود والتحقق وكلام الشارح لا يابا عن التوجيهين فجعله
اشارة الى الاول خاصة محل تامل فضلا عن كون مخبره
كذا عالما بمضمونه اى اعنى علم المخاطب بالحكم ويكون
المخبر عالما به اى العلم الحاصل من نفس الخبر لا مطلقا وشبه
ان يكون قوله من الخبر متعلقا بثلثها وان امكن تعلقه بالثالث
على ان يكون صلة للاستفادة فيعلم حال الاولين بالمقايسة
وهو ان مثل هذا الحكم اى مثل حفظ التوريث فى الواقع
وان لم يكن منزلا منزلة اللازم لان عدم كونهم من اهل
العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة ان انتفاء
العام يستلزم انتفاء الخاص ليس له نصيب فى الاخرة
اصلا اى ليس له ثواب اصلا على هذا هذا الفعل ولا على
غيره ان كان عبارة الاية يفسد اعمالهم باسرها
ليتجه ما ذكر من مغايرة المعنيين وانفكاكهما وان سلم

فانهم

فانهم ان سلم ان المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل لا ان سلم
المغاير بين المعنيين والانفكاك فافهم او رد له شاهدا
اى بمجرد تنزيل العلم منزلة الجهل وفى كلامه اشارة الى رد
على من زعم حيث قال وتنزيل العالم منزلة الجاهل به لاعتبار
خطابية كثر فى الكلام منه قوله تعا ولقد علموا الاية
والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قال صاحب المفتاح
وان شئت فعليك بكلام رب العالمين ولقد علموا الاية
كيف نجد صدره يتصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد
القسمى واختره بنفيه عنهم حيث لم يعلموا بعلمهم قال رح
فى الشرح المطول يعنى ان شئت ان تعرف ان العالم بالشئ
اعلم من فائدة الخبر وغيرها ينزل منزلة الجاهل به لاعتبارات
خطابية لا ان الاية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر
ولازمها منزلة الجاهل انتهى وحاصل التوجيه المستفاد
من كلامه فى الشرحين ان مقصود السكاكى اما بيان
قاعدة اعم مما ذكر والتمثيل لها واما بالنظر لما نحن فيه فتدبر
كما قيل هو المثبت هو المرمى بطريق الكسب والمنفى
هو بطريق الخلق فيه مع ما ذكره المحشى انه عند القائل
بالكسب يجرى فى جميع الافعال فلا جهة للتخصيص بالمرمى
المخصوص وعند غير القائل به لا يصح اصلا ومن جعل

الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة ناظرا
الى ما اوقضاه المحقق الشريف حيث قال اى ما رميت
حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمى كان خارجا
عن طوق البشر انتهى وفى جريان هذه المحاكمة فيه بعد
تصريحه بقوله لان اثراه تامل والا ففيه ما قلنا من
ان بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل لكن يشترط
اه قال لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف
ما انت تجيب به فاما ان تجعل مجرد الجواب اصلا فيها
فلا لانه يؤدى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح فى جواب
كيف زيد وفى الدار فى جواب اين زيد حتى يقول انه صالح
وانه فى الدار وهذا مما لا قائل به اقول وفى هذا التعليل
تامل سواء وجد هذا الشرط اولا هذا التعميم يدل
على ان المراد بالتردد المقابل للانكار ما يشمل الظن
فيكون وجوب التاكيد مشروطا بتردد المخاطب وهذا
هو المعنى بالانكار ويكون المراد من الحكم الحكم القطعى
لكن نقله كلام الشيخ على ما ذكر فى هذا الكتاب حيث
قال لكن المذكور فى دلائل الاعجاز انه انما يحسن التاكيد
اذا كان للمخاطب ظن فى خلاف حكمك فان نقل كلامه
بهذا الوجه نص على ان الكلام فى مطلق التاكيد لا فى التاكيد

باذ

باذ واما نقله عن الشيخ على الوجه الواقع فى الشرح من
نقل كلام الشيخ بعبارته فيحتمل ذلك ويحتمل ان يكون
غرضه بيان التفرقة التى ابداها الشيخ فتدبر كان
تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة جواب لما ولو جعل
متعلقا بقوله قال الله وكذا بقوله حكاية فى المرة
الاولى من الحكاية كذا الا انا اليكم مرسلون وفى الثانية
كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون باعتبار ان يجعل ما تقدم
المة الثانية من التكذيب مرة اولى منه حاصله ان رسل
عيسى عم بعد ما كذبا اولا عززا وقويا بثالث وبعد التعزيز
قال الثلثة انا اليكم مرسلون حيث نطقوا به الكلام المجيد
والظاهر ان الثلثة بعد التعزيز وقبل قولهم هذا قد كذبوا
والا لما كان لتاكيد الثالث فى الاخبار على كونه مرسلا
من عند عيسى عم اليهم مع انهم لم ينكروا ذلك اصلا وجه
ظ وح فنقول المراد بالمرة الاولى ليس هو المة الاولى
حقيقة التى كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها فى التنزيل
بقوله فكذبوهما بل المراد بها ما قبل المة الثانية التى
قالوا فيها ربنا يعلم الاية فيشمل ما بعد التعزيز وقبل
قولهم انا اليكم لمرسلون ويكون اوليتها باعتبار التقدم
على الثانية وح فقد كذب الثلثة فى كل من المرتين من غير تحمل

هذا واما قوله واسناد التكذيب اه كانه رد على الشريف
بنى الامر فى السوال وفى التوجيه على ان تعلق فى المرة
بقوله كذبوا ايتدعى ان يكون المجموع مكذبين فى كلمرة
ويتحصل منه جواب اخر هو انه يجوز ان يعطف المرة الثانية
على الاولى ثم يتعلق المجموع بالتكذيب فيكون الحاصل ان
المجموع كذبوا فى مجموع المرتين الاولى والثانية ويكفى فى
ذلك استناد الكذب فى احدى المرتين الى المجموع الى اخر
ما افاد وهذا غاية ما اخذ ناه من افواه الرجال فى توجيه
هذا المقال وقد يقال ان قوله من التكذيب بيان لما يقدم
المرة الثالثة وقوله مرة اولى ظرف للتكذيب وقوله منه
مفعول ثان لقوله يجعل والضمير فى منه يعود الى التكذيب
مرة ثانية والمعنى لابد اولا من عطف المرة الثالثة على الاولى
ثم جعل المجموع ظرفا لكذبوا الا ان يجعل المرة الاولى ظرفا لكذبوا
المذكور ثم يعطف المرة الثانية عليه اقول لا يخفى بعد
خلاف ظاهر اللفظ اذ دلالة لقول القائل باعتبار ان يجعل
التكذيب فى المرة الاولى من التكذيب فى المرة الثانية على
تقدم اعتبار العطف على التقييد نكن على بصيرة ومع
ذلك فالترجيح معنا فان التاسيس ارجح من التاكيد و
اثنينية الجواب اولى من التوحيد ولو اطلق التكذيب

الذى

الذى جعلت اه جواب رابع بل خامس محصله ان ليس
المراد بتكذيب المرسل فى المرتين تكذيب الجماعة بل تكذيب
جنس الرسل نظير ما ارتكبوه فى قول الشريف فى منطوق التهذيب
استغرقت افراده او امكنت ان المراد بامكان الافراد امكان
جنس الفرد ليصح تقسيمه الى ما يوجد منه فرد واحد فقط
مع امتناع الغير لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول
فى غاية القوة قد يقال كلمة ان مقدمة قبل الفعل فيصيره
ضعيف العمل فلا يبعد الاحتياج الى التقوية ح اللهم الا
ان يجعل اللام زائدة فيه تسامح فان لام التقوية ايضا
زائدة ثم الظاهر لا يلزم من استشراف المخ قصد بذلك
اعتراضا على ما افاد الشريف ح قال فى حاشية العلية ليس
المراد ان المادح قد حصل منه التلويح بالفعل وان المخاطب
قد استشرف استشراف المتردد والا لكان متردداً وسائلا
فيكون من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل المراد انما
قدم من شانه التلويح المقتضى للاستشراف مع قطع النظر
عن حصول ذلك بالفعل وقد اشار اليه بقوله فصار المقام
ان يتردد المخاطب وقوله حتى ان النفس لتتوق والفهم
المتسارع يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى انتهى
وتوضيح ذلك انه حكم بان التلويح بالفعل والاستشراف

الذى يترتب عليه اذا كان بالفعل يلزم ان يكون المستشرف
سائلا متردد افلم يكن ح كالسائل فيكون التاكيد على مقتضى
الظاهر على خلاف مقتضاه و لذا كر لابد ان يحمل التلويح
و الاستشراف على ما هو بالفعل بل يوجد ذلك بالقوة و
ان من شان المخاطب ان يتردد و ان يستشرف استشراف المتردد
حتى لا يخرج الكلام عما هو بصدده و اراد ان الشرايضا
اشار الى ذلك بقوله فصار المقام مقام ان يتردد اه و المحتشى
توهم انه لما كان هذا الاستشراف استشراف فلتة استشراف
السائل المتردد لا عينه لم يكن استشرافه سوالا و تردد ا
و لم يصر غير السائل سائلا متردد ا بل كالسائل و لم يرد ان
الاستشراف بالفعل هو عين السوال و التردد او مستلزم
له كذا افيد صريح فى انه لم يصر متردد اهذا مما لا شكك فيه
الا انه لم يضر الخصم و لا ينفعه و من الذى يدعى كون المتردد
حاصلا بالفعل نعم لو كان فى كلام الشارح تصريح بان لا تردد
بالفعل مع الاستشراف يتحقق بالفعل كان ينفعه و ان لم
ذلك و بالجملة فهذا التصريح المنقول مما ليس كثير نفع فى المقام
فقد تامل فى هذا التفريع فتامل و قد يلتزم ذلك الا
هذا ما اختاره الشريف و ما ادعاه المحشى من البعد فمنظور
فيه لان هذا اللزوم محقق و لا شكك فيه لبعد التزامه الا

المذكور

المذكور لا محيص من هذا الحمل و لم يبعد منه ارتكاب اه
البعد هنا ظ لان فيه تخييل لغير السائل مع تحقق السائل
بمجرد ان المادح لا يقتضى تحقق السائل كذا افيد لزم حمل
الدليل على اصطلاح الاصول و هو ما يمكن الوصول بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبرى تصديقات مرتبة المراد بها المصدق
بها فان الدليل عند اهل المعقول هو المؤلف من قضايا
فلابد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيه تامل فان المفهوم
من قولك اذا كان مع المنكر فى نفس الامر شيئ من الدليل تامله
لارتدع ليس الا ان التامل فى هذا الدليل كاف فى الارتداع و
مستلزم له و انا ان وجوده فى نفس الامر كاف فى الارتداع
على تقدير التامل فكلا و هذا ظ و كان فى قوله اخا فتامل
فيه فيرتدع ايهام لهذا و يؤيده ما يوخذ فى بعض النسخ
يدل ذلك فتامل فيه و ارتدع و بذلك يدفع ما يورد و جه
الدفع انه لم يقل ان مجرد المعلوم يكفى فى الارتداع المطلق
بل فى الارتداع على تقدير التامل يعنى هذا المجموع المقيد
و لم يترتب هذا الا على مجرد المعلومية كذا افيد و ايضا التامل
فى الدليل يفيد العلم به فاى حاجة اه يعنى ان التامل متضمن
للعلم افد لا يكون التامل الا بعده فمع التقييد بالتامل لا حاجة
الى التقييد بالتامل بالمعلومية مع لزوم عنه و وجه الدفع

متوسط بالمقدمة الممهدة في اول الجواب وتوضيحه انه لو كان
اللازم هو الارتداع المطلق صح ان الاشتراط بالتامل لا
يكون الا بعد العلم فلا حاجة معه الى الاشتراط بالمعلومية
وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع المذكور عن الارتداع
المقيد بكونه على تقدير التامل ولا شك في اشتراطه بالمعلومية
فيثبت الاحتياج الى التقييد المذكور ولقائل ان يقول انه
لو وقع اولا التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم صح
ان يقال لا حاجة الى التقييد بالمعلومية واما اذا قيد
اولا بالمعلومية وثانيا بالتامل فلا يتمشى ذلك لان
التقييد بالمخصصات الضرورية دائما متعارف في الصناعات
كذا افيد ولك ان تقول هذا لا يصح جوابا آخر عن قوله
وايضا اذ الاعتراض ان التامل يغني العلم فالجواب
بان العلم لا يغني عن التامل ليس في مقابلة وكذا لا يصح
جوابا آخر عن الايراد الاول اعني قوله انه يدل على ان
او لان المعترض لم يدع ان مجرد العلم كاف بل قال ان مقتضى
كلام الشارح ذلك حيث قال ما لم يكن حاصلا عنده فلا حاجة
للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع بمقتضى شيء اخر
من عبارة الشرح فان الاول غير مقابل الثاني اعتراف
بتناقض قيل وكانه جواب سوال مقدر انما يتوهم
~~هنا بان يقال سلمنا ان التامل يغني عن العلم لكن نقول~~
~~العلم يغني عن التامل فاجاب بانه لا يغني~~

هنا

هنا بان يقال سلمنا ان التامل يغني عن العلم لكن نقول
العلم يغني عن التامل فاجاب بانه لا يغني متامل
ولا يخفى عليك ان الاحسن لا يخفى ان في الكلام
الشرح لا صحيحا وهو ان لا يجعل اللام صلة النظير بل
تعليلا لكونه نظيرا فالمعنى ان الاحسن ان يقال انه
نظير اي لما نحن فيه حيث نزل فيه وجود الشيء منزلة
عدمه كما في نحن فيه وهذا وان كان بعيدا من حيث
اللفظ الا انه قريب من حيث المعنى فتدبر فكانه قال بعض
حقيقة هذه عبارة الشرح المنع عليه تعليل للنفي
وان امكن دفعه بتكلف وهو على ما افاده في الحاشية
الشرح ان العبارة الشايعة في مثل هذا الموضع هي
المنفصلة فلما عدل عنها الى منه ومنه فلا بد من نكتة
والاشعار بعدم الانحصار اللازم من الانفصال
على ما هو الظاهر المتبادر يصلح نكتة فيحتمل عليه وفيه
تامل لان عدم الدلالة على الانحصار ايضا يصلح نكتة
للعدول فلم لا يحصل عليه فالمنع باق بحاله وان كان
التكلف مشعرا بما ذكر افيد وكذا على قبيل العادة
يعني ان العادة جارية على ان صدور هذا الكلام
عن المغرض انما يكون بالنسبة الى من لا يعرف حاله وهو

يخفيها منه كذا افيد يكون كلام حقيقة ايضا اى قد يكون
حقيقة وذلك اذا لم ينصب قرينة على خلاف الظاهر فى
المقال ان هذين القيدين مما لا يخفى حاجة اليهما اذ لا
يتصور مع انتفائهما كون المثال حقيقة وتقدير الجواب
ح ان ذكر القيدين لفائدة اخرى وهى ان يتعين المثال لكونه
حقيقة حتى لا يحتمل خلاف الممثل وانت خبير بان عند انتفاء
القيدين لا يحصل هذا الغرض فافهم وفى كلام الشارح فى
مثال القسم الرابع اشارة الى هذا المعنى فتبصر الى تقديم
المسند اليه للقصر اى لقصر المسند وهو العلم على المسند اليه
بل كان الاسناد لملابسته كان مجازا والا فهو من
قبيل ما لا يعتد به ولا يعد حقيقة ولا فى المجاز بل اينسب
قائله الى ما لا يكفى كما صرح به فى المفتاح لا يظهر للتقييد
بالملابسة فائدة اذ يكفى فى تعريف المجاز ان يقال انه اسناد
الفعل او شبهه الى ملابس يكون غير ما هو له واما كونه
غير الملابس الذى هو له فامر زائد لا حاجة اليه وكونه
بيانا للواقع لا يجرى فانه عدول عن ظ اللفظ من غير
حاجة الا ان يقال انه قصد كون الاستثناء متصلا فجعل
المستثنى منه الملابس حتى يكون المستثنى من جنسه وفيه
ايضا تظ والظاهر من كلامهم انه لم يجعل كلمة من فى

من العقل

من العقل صلة بل جعلها متعلقة بمحذوف يكون حالا من الموضع
ان المراد انه لم يسند اليه باقيا على معناه اقول ظ ان
الكلام فى افراد المفعول معه كالخشبة والمفعول به كزيد فى
المثالين المذكورين وان معنى الخشبة لا يتبدل باسناد الفعل
اليها انما يتبدل ما هو معنى لفظ المفعول معه بحسب الاصطلاح
فقوله باقيا على معناه حقه ان يقول باقيا على صفته فاما ان
يراد بالمعنى الصفة كما يراد به اذا قوبل بالعين او يركب استخدام
فيراد بضمير المفعول معه اولا افراده وثانيا فى قوله على معناه لفظه
بل كونه معمول الفعل اى مجرد ذلك والا فهو على الاول للفعل
قوله يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تامل
قد يقال المفعول به لا يظهر فرق بين هذا الجواب وسابقه بل التامل
يشهد باتحادهما من غير تقييد بالمنصوب فيه تامل قد مرت
الاشارة اليه وهو انهم وان لم يقيدوا بالمنصوب بناء على ان
حكم ثبت للمفعول به لكنهم قد اخذوا فى تعريفه ما يستلزم
كونه منصوبا ويخرج مفعول ما لم يسم فاعله قالوا المراد بفعل
الفاعل فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعله حقيقة او حكما
فخرج به مثل زيد فى ضرب زيد على الصفة المعتبرة المصطلح
عليها لا يسند اليه الفعل فتامل انما يفسر الضمير بذلك فى
اول الامرين اى ان يفسر الضمير بذلك فى اول الامرين فانه غير

فانه قوله فى المبنى للفاعل و فى المبنى للمفعول بقول المصنف فيما
سبق اذا كان بنيا له كل ذلك قيد للاسناد لا للفاعل
و المفعول فكيف يفهم هذا التقييد من الضمير الراجع الى
الفاعل و المفعول بل الحق ان قوله يعنى غير الفاعل اه قصد به
ان المراد بالاسناد الى غير الفاعل و المفعول ليس مطلق الاسناد
الى غيرهما بل الاسناد الكائن الى غير الفاعل فى المبنى للفاعل
او الى المفعول فى المبنى للمفعول و بالجملة فهذا اشارة الى
انه اريد بالاسناد المذكور بعض افراده بقرينة ما سبق فلا
تغفل و الا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا اخيرا فان
المجاز ليس هو الاسناد الواقع لمطلق الملابسة بل هو
الاسناد الى غير ما هو له لمطلق الملابسة و هذا من فوائد
بعض اخواننا المشتغلين بل الاجل ان له يغنى ان لتلك
الخصوصية مدخلا فى صحة الاسناد الى ما هو له بخلاف
الاسناد الى ما هو له فان الاسناد الى الظرف مثلا ليس
صحيحا الا بمجرد كونه ملابسا للفعل كالفاعل و اما
خصوصية كونه ظرفا فلا يصح الاسناد بل الاسناد اليه
من حيث انه ظرف غير صحيح فيصح ان الاسناد لمجرد الملابسة
اى بشرط ان لا يلاحظ الخصوصية فى المجاز و هذا المعنى
غير متحقق فى الاسناد الى ما هو ضرورة ان خصوصية كونه

له لها مدخل فافهم ليس بحقيقة و لا مجاز عند المص لانتفاء
الاسناد الى الملابس قال فى الشرح لفظ ما فى التعريف اى تعريف
الحقيقة عبارة عن الملابس اى الى الفاعل او المفعول به
فهو له على ما صرح به المص فى قوله ملابسات اه و قد اخذ
كون الاسناد الى ملابس فى تعريف المجاز فالاسناد
الى المبتدا عند المص ليس بحقيقة و لا مجاز و كذا الى الموصول
مثل ناقة اقيل على التركيب التوصيفى و لا يبقى انه
يذهب عليك الوهم اشارة الى وجه بعد لك فى تعميم الاسناد
الماخوذ فى التعريف فان التعميم الواقع فى المقسم عدول عن
المبحث فاذ وضع الباب للبحث عن احوال الاسناد الخبرى
لان رجاح المطلق فى المقيد فيكون مرجع الضمير مذكورا
ضمنا و يحتمل القول على الاستخدام ايضا او يجوز ما جوز
البعض من كون القسم اعم من المقسم فاندفع ذلك واضح الا
ان يراد بالقسم قيده فيكون الحقيقة و المجاز فيما نحن فيه
قيدين لقسم الاسناد بمثابة الابيض و غيره من تقسيم الحيوان
اليهما و ح فلقط البعض غير مصيب نعم هذا يصلح
توجيها آخر مع قطع النظر عن عبارته و فيه بعد
خلاف ظاهر عبارة التقسيم جدا لان المعرف يكون هو
المقيد لا المطلق كما هو المقصود من ذلك لا ان المعرف يكون

هو المجاز العقلي الواقع في النسبة الاسنادية الا انه
عمم الاسناد بالنسبة الى المذكور صريحا والمذكور ضمنا
لكن هذا التعميم لا يخرج المعرف عن كونه مقيدا بل هو مقيد
بعد كونه في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم وغير
شامل كما يكون في النسبة التعليقية او الاضافية ويمكن
ان يقال ما من مجاز عقلي الا وهو في نسبة اسنادية ففي
مثل نمت الليل ليس المجاز في النسبة التعليقية بل فيما يتضمنه
~~التعليقية او الاضافية ويمكن ان يقال~~ من النسبة الاسنادية
هي ان الليل منوم وفي مثل جرى النهر ليس المجاز في النسبة
الاضافية المذكورة صريحا بل يتضمنه من النسبة الاسنادية
وهي ان النهر جار فانحصر المجاز العقلي فيما يكون في النسبة
الاسنادية على الوجه الاعم فكان التعريف ح لمطلق
المجاز العقلي لا بعض افراده وكانه الى هذا اشير بقوله
وان كان يمكن توجيهه وقد يقال في توجيه كلام الشر
ان المراد ان الاسناد اعم ما كان مستفادا صريحا من الكلام
او كان لازما للكلام المشتمل على الاسناد الصريح و
حاصله ان النسبة الاضافية لازمة للكلام المشتمل على
الاسناد الصريح فيكون هو اسناد بهذا المعنى وانت
تعلم ان هذا بالحقيقة ارجاع الاسناد الى مطلق النسبة

فليفسر

فليفسر اولا به فتامل فيه وذلك لانه قال لو قلت خلاف ان
ما عند العقل عرف السكاكي المجاز العقلي بانه الكلام المفاد به
خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب من التاويل افادة
للخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم
دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت
الربيع البقل هذا كلامه لان المدعى ان السكاكي وح يكون التعريف
باعتبار الاهمال وعدم التعرض وعلى الاول باعتبار لزوم
امر غير واقع من كلامه والاول اقوى كذا افيد اولان
هذا دليل اسلام القائل وكل مسلم يعتقد انه المبدئ والمعيد
مصير الى المجاز قبل ادائه فان ادائه المصير الى المجاز
ووقته حين الشعور بالقرينة والشعور بها انما يحصل
في ضمن البيت الاحق له فيحمل البيت الاول على المجاز
بقرينة لاحقة حمل على المجاز قبل وقته ويمكن دفعه
فان البيت الثاني نص في ان الشاعر موجد قائل بوجود الله
تعالى وامره وارادته وكل من هذا شانه لا يصدر عنه اسناد
تمييز النزع عن القنزع الى جذب اللبال على سبيل التجوز
فكيف يحمل الاول على الحقيقة والثاني على المجاز مع تحقق كونه
موجدا اتصاف الطرفين بالحقيقة والمجاز على سبيل
منع الخلو كما تقول ثوب اشمال اي قطعات في

الصحاح الشمل بالتحريك الخلق من الثياب يقال ثوب اشمال
كما يقال ارمح اقصار وهو بدقة اشعار ونطفة امشاج
في الصحاح مشجت بينهما مشجا خلطت والشيء مشيج
والجمع امشاج لماء الرجل يختلط بماء المرأة ودمها لكن يكفي
في صحة كونه تمييزا عن نسبة الاستحالة الى الصيام لم يكن
مجازا فيه نفسه قطعا بل ان المجاز في اسناده الى الحق المذكور
الاسناد المجازي عند المص حيث خصه بالنسبة الاسنادية
ولم يعتبره في التوصيفية وغيرها وقد علمت طريق التعميم
في كلامه فلا تغفل فالمراد بهما واحد فيه مناقشة لجواز
الاستخدام والاول اولى فاندفع كونه اظهر بحسب اللفظ
وانسب بحسب المعنى اذ فيه تنصيص على محطة الاغراض و
هو كون المراد بلفظ عيشة صاحبها فيكون المعنى
فهو في صاحب عيشة اه بخلاف الثاني فتدبر لان المجاز
عند المص حيث خص الحقيقة والمجاز في الاسناد بما
يكون في نسبة الفعل او شبهه الى الفاعل في المبني له او
المفعول في المبني له فلا يشمل ما يكون في اسناد الخبر الى المبتداء
فتامل [illegible] مجاز على الاصح اشارة الى ما نقله المص في بحث
الحقيقة والمجاز عن بعضهم من استعارة مجاز عقلي
لا لغوي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي لانها لما لم يطلق

على

على النسبة لمشبه الا بعد ادعاء وقوله في جنس المشبه به كان الاستعمالها
فيما وضعت به له قال المص هناك ويرد بان الادعاء لا يقتضي كونها
مستعملة فيما وضعت له انتهى قوله فلا يخفى اي شيء قوله الاصل هو
العدم السابق فلهذا رجحه على العدم اللاحق ولاحظ حاله دون
حال العدم اللاحق وقوله وهو الواقع ههنا جواب براسه لا يخفى تقريره
واما قوله واما التعبير فرد سند لقول المعترض وقد عبر ههنا بما
يدل على العدم اللاحق والنكتة هو ما افاده الشارح بقوله تنبيها على
ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديدة الحاجة اليه اه قوله
ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق ضرورة ان المسند من اركان الكلام
ملحوظ بحسب النسبة وان لم يكن مذكورا قوله اقتصر رح على بيان الثاني
في هذا الكتاب اشارة الى انه في المطول قد تعرض للاول والثاني
كليهما حيث قال وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف ايضا هو
اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ بالاخر
على العقلي عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا
عند الحذف على العقل انتهى قوله لانه احوج الى البيان فان كون العقل
ذا مدخلية في الدلالة والفهم مطلقا امر مكشوف لا يكاد يخفى على
احد قوله واشار بالقصر في قوله لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ اه
قوله لا يخفى ان كون القصد بمعنى المقصد ليصح الا[illegible]ار عنه بهذا المعنى
ولا يخفى ما فيها من التكلف قوله ويجوز ان يكون [illegible]ار التعظيم بناء
الوجهين على ان التعظيم امر يحصل عند الحذف بواسطة القرينة
فعند الذكر يظهر ذلك الامر الحاصل عند عدم الذكر ايضا والفرق بينهما

احوال المسند اليه

وان لم يذكر نسخ اصح

قوله ايضا وهو مفعول مطلق لفعل مقدر وهو آض بمعنى رجع والمعنى رجع ظهور ذلك الامر رجوعا وفيه ان الظهور عند الذكر غير الحصول عند عدمه فحينئذ فلا معنى لقوله ايضا فتامل

قوله فافهم لعل الامر بالفهم اشارة الى ما يقال ان جعل هذا فائدة ذكر المسند اولى من جعله فائدة ذكر المسند اليه ان لو سلم ان لا ذكر المسند اليه مدخلا في ذكر التعظيم واظهاره بناء على ان اظهار التعظيم انما يحصل باسناد تلك الفضيلة الى المسند اليه لكن لا شك ان لذكر المسند زيادة مدخلية فيه منه

ان الدال على التعظيم في الاول هو الكلام وفي الثاني هو الخبر فيظهر التعظيم على الاول من التصريح بلفظ المسند اليه وعلى الثاني من التصريح بنسبة المسند اليه فافهم قوله فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا فمعنى قولك ضربني وضربت زيدا على هذا زدم او زدم زيدا او قال الرضي واقتضى الشيء اثبته قوله والمحققون كالقاضي عضد والمحقق الشريف قوله وقد حقق ذلك في موضعه بحواشي المطول للمحقق الشريف وحواشي مختصر الاصول له ايضا قوله فالمناسب ان يرجع الضمير اليه اي الى الخطاب المعين لا الى الخطاب مع معين كما فعله الشارح او الخطاب اي او يقال يترك الخطاب مع معين الى غيره اي الى الخطاب مع غير معين وبالجملة مما فعله الشارح من تفسير المتروك بالخطاب مع معين وتفسير المتروك اليه اعني غيره بغير معين مفوت للمقابلة بينهما فلا بد من تصرف اما في تفسير الاول او في تفسير الثاني حتى لا يفوت مقابلة ذلك الحسن هذا والمرجو من الله تعالى حسن الخاتمة وصلاح العاقبة انه على ما يشاء قدير وباجابة رجاء الراجين جدير والحمد لله على التوفيق والاتمام والصلوة والسلام على سيد الانام وعترته الغر الكرام وصحبه واتباعه العظام تمت بعون الله الملك العلام الاحد الفرد

نسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان لذكر المسند اليه صريحا مدخلية في التصريح

قوله كحواشي المطول اي اقول موضعه المفصل شرح رسالة الوضع للمحقق عصام الدين وحواشيه واما ما ذكره الشريف في حاشية المطول في بحث تقييد المسند اليه واما ما ذكره في حاشية شرح المختصر في بحث الاول وما ذكره في الثاني فحقق وذكره ايضا في حاشية شرح المفتاح في الحالة التي تقتضي كون المسند اليه مضمرا زبدة هذا البحث وحكم بان ما ورد في كلام المسند اليه المحققون صوابا وخلافه بركيك

قوله وعترته الغر الكرام الذي تركوه الاصحاب لاشتغالهم بالعلوم ولمباحثة الكتاب الاعار بكونه من الامامية من الشيعة وقابلت هذه النسخة بالنسخة المكتوبة في شيراز سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة

وقد اتفق الفراغ عن تعليق ما وسعه المجال مع توزع البال وتشتت الحال لافقر الخلق الى عفو ربه الابدي عبد الله بن شهاب الدين البزدي في السابع عشر من ذي حجة الحرام سنة اثنين وستين وتسعمائة بدار الملك شيراز صينت من الاعوار وحفظت بالاعزاز في المدرسة الصدرية المنصورية لازالت مورد الفيوض النورية وبقيت الى النشور الصورية والحمد لله وصلوته على عباده الذين اصطفى ولا سيما بين الانام كالبدر الدجى